

أحكام

الترك و المعاشر

محمد بن زهرة

دار الفكر العربي



8830539

Bibliotheca Alexandrina

أحكام التراث والمواريث

الإمام محمد أبو زهرة

متنطبع ونشر
دار الفكر العربي
١١ ش. بوارى مسني - النافورة
٣٩٤٥٥٤٣ ت: ١٣٠ ص.ب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
 وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فان المواريث قد تولى قسمتها القرآن الكريم في محكم آياته ،
 وشرحها السنة النبوية بمتضارف الأخبار ، ومشهور الآثار ، وخرج أحکامها ،
 وقياس بين أشباهها أعلام الصحابة ، وأئمة الفقهاء ، وان الباحث إذا تبع
 أحکام هذه الشريعة الخالدة لم يجد من بينها ما فصله القرآن تفصيل الفرائض ؛
 ولقد عد العلم بها عند بعض العلماء ثلث علم الدين ، لقول النبي الكريم :
 العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة
 عادلة ، ولقد صرخ الأكترون بأنها نصف العلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 صرخ بذلك اذ قال : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنه نصف العلم ، وهو
 أول شيء ينسى ، وأول شيء ينترع من أمتي) .

وإذا كانت تلك منزلة الفرائض في فقه هذه الشريعة : فقد عدتها بعضهم
 علمًا قائماً بذاته ، ولم يعتبر باباً كسائر أبواب الفقه وأقسامه ، ولقد تتباينت
 فيها المؤلفات قديماً وحديثاً : وكان من الأقدمين كما كان من المتأخرین من
 خصتها بالتأليف ، وأفردها بالتصنيف ، وكان ذلك من دواعي إنجامنا عن
 الكتابة فيها مع تمرسنا بتدریسها ، لأننا لا نكتب فيما كرت الكتابة فيه ،
 حتى لا يكون قولنا من مكرور القول ، ولكيلا يكون تأليقنا صدی لأقلام
 غيرنا . ولكن يكون فيما نكتب فائدۃ تتبعنی ، ومعنى خاص لأجله يقصد .

ولكنا وجدنا أخيرا الحاجة ماسة إلى الكتابة في المواريث والتراث ،
 لأن التراثات اختلفت حيزاً في عدد من قوانيننا ، ففي القانون المدني الجديد
 أحکام مستفيضة خاصة بتصفية التراثات ، وفي الوصية بيان بعض أحکام لها
 بالميراثصلة وقانون المواريث نفسه في مواده ما يحتاج إلى فضل البيان ،
 لمعرفة الأصل الذي أشتق منه ، والمصدر الذي صدر عنه .

من أجل هذا كتبنا ذلك الكتاب ، وتحرينا فيه أن ينتفع به الطالب ،
فيجد فيه مسائل الفرائض ذيلاً : سهلة المأخذ : قريبة المتناول ، كما تحرينا
أن يجد فيه الباحث ما ينفع غلته . وإن لم يشبع نهمته .

ولذلك :

١ - جهدنا في أن يكون في الكتاب تسهيل وتوضيح لأصول الفرائض
وتقسيمها وأكثرنا من خرب الأمثال ، وتوضيح الحلول ، وإزالة ما يحتمل
أن يلتبس على الطالب ، ويثبته عليه .

٢ - واجتهدنا في بيان الأدلة التي توضح المصدر الشرعي ، والمنهج
القياسي . فإن ذلك يرافق قوى الاستدلال لدى طالب القانون : ويعوده النقد
البرهانى المستقيم .

٣ - ولقد وازنا بين ما جاء في القانون المدني من أحكام تصسفية
النركات . وما جاء في الشريعة الإسلامية ، فأشرنا إلى ما اجتمعوا فيه ، وما
افتراقا . لتميز القواعد الشرعية عن القواعد القانونية .

هذا وإنما نصرع إلى الله العلي القدير أن يمن علينا بنعمة التوفيق ،
فإنه لولا فضل الله وتوفيقه ما كان لنا من أمرنا يسر ، وما كان لنا هدى
فيما نكتب « الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننحدر لولا أن
هدانا الله » .

محمد أبو زهرة

محرم سنة ١٣٨٣
مايو سنة ١٩٦٣

تمهيد

ف ببيان نوع الملكية بالميراث بالنسبة لغيره

١ - الملك بالميراث قسم لنوعين آخرين من أسباب الملكية ، وذلك لأن أسباب الملكية ثلاثة :

أولها : أسباب منشئة للملكية بعد أن لم تكن ملكية قط على شيء ، وهي إحراز المباح والصعيد ، والاستيلاء على المعادن والكتوز ، وغير ذلك مما يعد إنشاء الملكية على شيء لم تكن ملكية ثابتة عليه من قبل .

وثانيها : أسباب ناقلة للملكية من حيز إلى حيز . وهي التصرفات الناقلة للملكية سواء أكانت في أصل وضعها لنقل المال من مالك إلى مالك ، أم كانت موضوعة لمقاصد أخرى ، ولكن جاء نقل الملكية تبعاً للمقصد الأصلي ، كالمهر في الزواج . فإنه ينتقل إلى ملكية الزوجة بعد الزواج ، وإن لم يكن عقد الزواج في حقيقته لنقل ملكية المالك ، بل المقصد الأول هو حل العشرة الزوجية بين الزوجين وجاء المهر تبعاً لذلك .

ثالثها : الملكية بالخلافة عن المالك ، وهذا النوع هو الذي تؤول الملكية فيه إلى شخص له صلة بالمالك الذي مات : لأن الموت يذهب بالذمة المالية للميت على تفصيل في ذلك ، فكان لابد أن ينتقل ما كان له من أموال وحقوق إلى آخر يعد خليفة له . وهذا الذي تنتقل إليه الأموال والحقوق يكون في الغالب وجوده امتداداً لوجود الميت ، أو من عاونوه وناصروه في حياته ، حتى كادوا يكونون شركاء في تكوين ماله وحمايته .

٢ - وهذه الخلافة قد تثبت بحكم الشارع ، وهذا في المواريث ، فإن خلافة الوارث للمورث فيما له من أموال وحقوق تثبت بحكم من الشارع ، لا بإرادة المورث ، بل من غير إرادة الوارث ، ولذلك قالوا إنه لا يدخل شيء في ملك الإنسان جبراً عنه سوى الميراث ، فإنه يدخل في ملكه من غير إرادته . وقد تثبت هذه الخلافة بإرادة المتوفى ، وهذا في الوصية ،

فالموصى له يملك ما يوصى به بمقتضى ما صدر عن الموصى ، وهي خلافة اختيارية من الموصى ومن الموصى له ، فالموصى أراد أن يكون هذا خليفة في قدر محدود من ماله ، والموصى له قبل تلك الخلافة مرید مختار .

٣ - ولقد حد الشارع حدوداً للخلافة الاختيارية في القدر الذي تجوز فيه ، وفي صفة الموصى له ، وفي الباعث على تلك الخلافة ، وفي الشروط المترتبة بها ، ولم يترك الأمر فيها لإرادة الموصى ، لأن الأصل عند فقهاء المسلمين أن الشارع هو الذي يتولى أمر الخلافة في مال البيت ، وينظمها ، ولكن لكي يتدارك الشخص ما عساه قد يكون قد فاته في حياته من واجبات أجاز له الشارع الإسلامي أن يختار خليفة في قدر معين من تركته ، وهو الثالث ، على أن يكون في ذلك غير متجانف لاثم ، ولا قاصد لأمر محرم ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمالكم ، فضعوه حيث شئتم) وروى أن سعد ابن أبي وقاص كان مريضاً فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أوصي بجميع مالي ؟ فقال : لا ، فقال ، فبثلاثي مالي ؟ قال : لا ، فقال فبنصف مالي ! قال : لا ، قال : فبثلث مالي ! قال عليه الصلاة والسلام : الثالث والثالث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتکفون انفسهم . وبهذين الحديثين ثبت أن الشارع الإسلامي جعل الخلافة له ، يتولاها بالتنظيم والتوزيع العادل - وترك للشخص التصرف بعد وفاته في الثالث فقط تداركاً لما فاته من واجبات ، كما قلنا ، ورفعاً لخسارة من يرى له حقاً في ماله ، أما الثلاثان فأمرهما إلى الشارع العظيم ، وقد قال تعالى بعد أن أعطى كل ذي حق حقه « يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا ، وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » .

وقد بينا الخلافة الاختيارية في كتابنا الموصية ؛ والآن نتكلم في الخلافة الإجبارية ! وهي الميراث ، وقبل أن نخوض في بيان التقسيم الميراثي العادل ، وطرق التوزيع نتجه إلى بيان الحقوق المتعلقة بالتركة ، ووقت تعلقها ، ومعنى التركة ، وترتيب الحقوق فيها .

القسم الأول

حق الله بالخلافة وحق الدائنين

ووقة تعلقها بالترك

٤ - تبين مما تقدم أن الخلافة قسمان : خلافة اختيارية . وهي بالوصية في الحدود التي رسماها الشارع والقانون ، وخلافة إجبارية ، وتكون بالميراث . وكلتا الخلافتين تتم وتترتب أحکامها إذا حصلت الوفاة ، فلا فارق بينهما في هذا ؛ بيد أن الخلافة اختيارية لا إلزام بها مطلقاً قبل الوفاة ، ولو في مرض الموت ، لأنها لا تلزم إلا بالوفاة ، فهي قبل الوفاة غير ملزمة لأحد ، فلا تتعلق بشيء من أموال المريض مرض الموت ، أما الخلافة الإجبارية ؛ فإنها ملزمة قبل الوفاة ، ولذلك يثبت الحق في هذه الخلافة من وقت نزول مرض الموت^(١) وينازعه ، بل يثبت بشكل أقوى - حق الدائنين .

وذلك لأن الموت تثبت به حقيقتان : إحداهما العجز المطلق ، وثانيةهما خلافة الوراث عن الميراث فيما كان له من أموال وحقوق على تفصيل فيها . والعجز يجعل ذمة الميت غير صالحة لتعلق الحقوق بها وحدها . فتحصى الديون التي كانت لغيره قبله متعلقة بماليه معها ، لا بذمته فقط ، كما يثبت بالخلافة حق الوراث في الأشياء التي يتركها الميراث ، ولهذا يثبت بالموت حق الغرماء والورثة في التركة ، ولما كان المرض الذي أفضى إلى الموت هو سببه العادي ثبت حق الورثة والغرماء من وقت حدوث ذلك المرض ، لأن الحقوق ، والأمور تتضاف إلى أسبابها .

وبيان ذلك ؛ أن المرض إذا اتصل بالموت صار المرض موصوفاً بأنه مميت إذ الموت يحدث بضعف القوى شيئاً فشيئاً ، وكل جزء من المرض مضعف لبعض القوى ، وكل وقت يمر بالشخص مريضاً هو جزء من الطريق الذي

(١) التعريف الجامع المتابع لمرض الموت ، أنه المرض الذي يتحقق فيه أمران ، أحدهما أن يكون مريضاً من شأنه أن يحدث الموت غالباً - ثالثهما - أن يموت الشخص بالفعل موتاً متصلة به ، وقد اختلف الفقهاء في أماراته اختلافاً طويلاً .

ينتهي بالموت ، فكان الموت إذن مضللاً إلى المرض من وقت نزوله بالمريض ، وصارت مجموعة أحوال المرض وأطواره وتدرجه من احتمال القوى الإنسانية له إلى تخاذلها عن احتماله بمنزلة جراحات متفرقة أدت إلى الموت ، وعلى ذلك يكون الموت قد ابتدأ يدب في الجسم من وقت حلول المرض به ، وابتدأ العجز من ذلك الوقت ، وإن فقد ابتدأت الذمة لا تصلح لتعلق الديون بها ، فصار حق الدائنين متعلقاً بالأموال لا بها ، كما ثبت حق الخلافة ، فيتعلق حق خلافة الوراث بما له أيضاً ، وعلى هذا الأساس قرر الفقهاء أن حق الغرماء في استيفاء ديونهم وحق الورثة في الخلافة يثبتان من وقت نزول مرض الموت^(٢) .

٥ - وإذا كان كلاً الحقين يثبت من وقت نزول مرض الموت ، فهما مختلفان في نوع التعلق ومدآه ، فالغرض من تعلق حق الدائنين بماليه هو التتمكن من الاستيفاء ، ولذا يتعلق بماليه المريض معنى لا صورة ، أي أنه لا يتعلق بذات الأشياء ، بل يتعلق بمسايتها ، أي مقدار ما فيها من مالية ، وهو قيمتها التي يقومها المقومون ، ولذا يصح للورثة بعد موته مورثهم أن يستخلاصوا التركة بسداد ما عليه من ديون ، كما يصح لهم أن يشتروا بعض أعيان التركة بقيمتها في حياة الورث ، وكما يصح للمريض مرض الموت أن يبيع بعض ماليه الأجنبى بقيمتها ، ولو كان حق الدائنين متعلقاً بذات المال لا بقيمتها ما ساغ للمريض أن يبيع بقيمتها ، ولا ساغ للورثة أن يشتروا بعض المال في حياة المريض .

أما حق الورثة في الخلافة فإنه يكون بعد الديون في الرتبة ، وهو يتعلق بثلثي التركة بعد الدين ، لا بالتركة كلها ، وأما بالنسبة لتعلقه بمالية أو بالذات فقد اختلف في ذلك الإمام أبو حنيفة مع الصحابة ، فقد قال الصحابة أنه كحق الغرماء متعلق بماليه التركة لا بأعيانها وذواتها في مدة مرض الموت ، سواء أكان ذلك بالنسبة للورثة ، أم بالنسبة للأجنبي ، ولذلك يصح عندهما أن يبيع المريض مرض الموت ماليه لبعض ورثته بمثل القيمة ، لأن ذلك لا يمس حق الورثة ، إذ حق الورثة في سلامنة الماليه في ثلثي التركة ، وذلك يثبت بالبياع بمثل القيمة من غير غبن مطلقاً بلا فرق بين أن يكون البياع لوارث أو غيره .

(٢) راجع في هذا كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام الجزء الرابع من ١٤٢٧ . وما يليها .

وقال أبو حنيفة : يتعلّق حق الورثة بالمالية بالنسبة لتصرفات المريض وغير الورثة ، أمّا بالنسبة لتصرفه مع الورثة فحقهم متعلق بالمالية وذات التركة ؛ أو كما يعبر الفقهاء – متعلق بالأموال صورة ومعنى ، وذلك لأنّ حقوقهم في الاعتراض على تصرف المريض مع الأجنبي لكي يضمّنوا سلامة ثنى التركة لهم ، وثلاثة التركة يقدّرها بالقيمة : فصغار الحق متعلقاً بقيمة الترثه أي بمعناها أو بمايتها ، لا بصورةها وأعيانها ، أمّا حقوقهم في الاعتراض على تصرفه مع الوارث ، وهو مريض مرض الموت فسببه أن يضمّنوا أنه لم يؤثر بعض الورثة على بعض بعد وفاته ؛ لأن الله سبحانه وتعالى وزع المواريث في كتابه . وكل من قصد غير ما في كتاب الله تعالى رد عليه قصده . وإن الإيثار كما يكون بالمحاباة بالعطاء من غير عوض يكون بأعيان يختارها له ، ولو كانت بقيمتها . وذلك لتكون الأحكام الفقهية بالنسبة للورثة تسير على نظام منطقي واحد . إذ أنه لو أراد أحد النورثة بعد الوفاة أن يختص بإحدى أعيان التركة بقيمتها لا يتم له ذلك إلا برضاء الورثة . فكذلك الحكم لو أراد ذلك المورث في آخر حياته ، وقد تعلّق بالمال حق الإرث^(٢) .

٦ - هذا هو الفقه ، والاختلاف بين أئمّة المذهب الحنفي بالنسبة لتعلق حق الورثة بثلثي المال في حال مرض الموت ، ولكن المسؤول به الآن ، إن حق الورثة في ثلثي المال من حيث التصرف . لا يختلف بالنسبة لصرف مع الأجنبي ومع الوارث على سواء . وذلك لأنّ قانون الوصية أجاز الوصية لوارث كما أجازها للأجنبي على سواء ، فهو يجيز محاباة الوارث بثلث المال بعد الديون ، وإذا كانت المحاباة بثلث المالية جائزة ، فذلك تكون المحاباة بصورة المال جائزة : فيكون الأمر على نظام منطقي واحد ، فيجوز أن يختص بعض الورثة ببعض ماله بقيمتها ، لأنّه يجوز أن يختص به من غير قيمته .

وفوق ذلك قد أباح قانون الوصية للشخص أن يوصي بتقسيم ترثته بين ورثته وتخصيص نصيب لكل واحد من ورثته ، ولو كانت في ذلك محاباة لبعضهم بشرط ألا تتجاوز المحاباة الثلث : ولا حاجة في تنفيذ هذه الوصية

(٢) راجع في هذا كشف الأسرار الجزء الرابع من ١٤٢٩ ، فقد ذكر الخلاف بين الإمام والصحابيين في هذا ، ولكن نقل في شرح السراجية أن حق الورثة منطلق بالمالية ، لا بعين التركة ، واطلق ولم يفرق بين حال التصرف مع الأجنبي والتصرف مع الوارث ، وهو في ذلك رأى الصحابة .

إلى أجازة الورثة ، وقد نصت على ذلك المادة الثالثة عشرة من قانون الوصية ،
وهذا نصها :

« تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل
وارث أو لبعض الورثة قدر نصيه ، وتكون لازمة بوفاة الموصى ، فإذا زادت
قيمة ما عين لأحدthem على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية » .

وإن إجازة الوصية لوارث أو محاباته في مرض الموت ، لم يعتمد فيها
القانون على مذهب المذاهب الأربع ، بل اعتمد على بعض مذاهب
الشيعة ، وتعلق ببعض نصوص القرآن الكريم .

أما لزوم الوصية بتقسيم التركة من غير محاباة بزيادة في الاستحقاق ،
فقد اعتمد فيه على قول في مذهب الشافعى ، وعلى أحد الوجوه في مذهب
أحمد رضى الله عنهما (٤) .

٧ - ومهما يكن وجيه تعلق حق الورثة في الخلافة حال مرض الموت
فإنه من المتفق عليه أن ذلك الحق ثابت ، وهنا يثير الفقهاء بحثاً نظرياً في
نوع ذلك الحق ، فهو حق الملكية في ثلثي ما يبقى بعد الديون ، أم هو مجرد
الحق في الخلافة لا يثبت ملكاً ، وإنما الملكية تتبدىء فقط من وقت الوفاة ؟

يذكر الكاسانى في بدائعه خلافاً بين المقدمين والمؤخرين من الفقهاء
في ذلك ، ويسوق لذلك أدلة ، فيقرر أن المتأخرین يرون أن حق الوارث
في وقت مرض الموت لا يتجاوز حقه في الخلافة ، وأنه ثبت في وقت المرض
لكى يصان ثلثاً التركة للوارث ، وهو الحق الذى قرره الشارع له ، وهو
يمعن المريض من أن يتصرف فيه بعد الوفاة ، ويقرر أن بعض المقدمين يرون
أن ذلك الحق هو حق ملكية ، ومع أن ذلك الخلاف نظرى ليس فيه جدوى
من ناحية العمل ولا من ناحية النتيجة المترورة ذكره لأن فيه بياناً لناحى
تفكير الفقهاء السابقين ، ولذلك نبين أدلة الفريقين ليكون البيان أتم .

يستدل للمتقدمين في ادعائهم أن حق الورثة فيما يتعلق به من ثلثي
التركة بعد الديون - حق الملكية بآئى الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

(٤) راجع في هذا شرح قانون الوصية للبؤلوف .

(إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أمغاركم) . وهذا التصدق يئون باستبقاء الملك على الذمة وقت مرض الموت في الثلث ، وهذا يقتضي أن الثنين قد زال ملكهما عن المريض ، وإذا كان قد زال الملك في الثنين : وخلت ذمته منه ، فإنه سيئول إلى الورثة ، لأنهم خلفاؤه في ماله ، ولأنهم أقرب الناس إليه ، وحياتهم امتداد لحياته ، ولقد أجمع فقهاء المسلمين على أن تبرع المريض مرض الموت لا ينفذ في أكثر من الثلث إلا باجازة الورثة ، ولو كان منه ثابتنا في الثنين لننفذ تبرعه بالزيادة على الثنين : فعدم نفاذ دليل زواله ، ولا يزول إلى غير مالك . بل يزول إلى مالك هو الورثة ، ومع اتفاق المقدمين من الحنفية على أن حق الورثة في مرض الموت هو حق ملك اختفوا فهو ملك من كل وجه ألم هو حق ملكية ثابتة من وقت الوفاة ، ولكنها مستددة إلى وقت المرض ، وقد اتفق الفريقان على أن الملكية لا تظهر إلا بالوفاة ، والفرق بين الرأيين أن الموت على الرأى الأول يكشف عن حقيقة ثابتة كانت مستورة قبله ، وهي أن الأموال كانت ملكا للورثة من وقت وجود سبب الموت ، وهو مرض الموت ، أما الرأى الثانى فيقول أن الموت هو سبب الملكية بالخلافة فلا توجد إلا بوجوده ، ولكن إذا ثبتت الملكية بالموت ثبتت مستددة إلى أول أعراض الفناء وهو مرض الموت .

هذا نظر المقدمين . ودليلهم ، أما دليل المتأخرین في قولهم أن الورثة يثبت لهم في وقت مرض الموت حق الخلافة ، وليس ذلك ملكا من أي وجه من الوجوه — فعمدنه الإجماع على أن تبرع المريض بأكثر من الثلث لا يمس في حياته ، ولكن ينقض بعد وفاته إن أراد الورثة نقضه وكان هناك مسوغ . فقد كان تصرفًا منعقدا نافذا . وهو يدل على أنهم ما كانت لهم ملكية قبل الوفاة ولو بسبيل الاستئثار ، وفوق ذلك فإنه من المتفق عليه أنه لو كان الوارث غير أهل للميراث وقت مرض الموت ، ثم يصير أهلا عند الموت فقد اتفقا على أنه يكون وارثا ، ويكون له كل حقوق الوارثين من الاعتراض على كل تبرع يتتجاوز الثلث ، فلو كان حق الورثة هو الملكية وقت مرض الموت وقبل موته ما كان لهؤلاء الذين ورثوا ، ولم يكونوا أهلا للميراث في المرض كغير مسلم أسلم — حق في الميراث ، لأن باقى الورثة قد ملكوه ، وما كان لهؤلاء الذين صاروا وارثين عند الوفاة الحق في نقض ما تبرع به مورثهم ، لأن حق الإرث لم يكن ثابتا طول مدة مرض الموت ، ولكن ثبت لهم حق الاعتراض ، فسلا يمكن أن يكون حق الوارث في الاعتراض حق ملكية ، ولو من وجہ

الاستئناد ، لأن شرط الاستئناد الملاحيـة لأن يثبت الحق في المدة التي يستند الحكم إليها^(٥) .

وفي الحق أن نظر التأمين هو المعقول ، لأن إعطاء الوارث حقاً في حال حياة المريض إنما هو فرض وأمر اعتباري ليستقيم منطق الأحكام . وتنسق المبادئ الفقهية ، إذ ثبت شرعاً أن للوارث إبطال بعض التصرفات التي تصرفها الميت في أثناء مرضه ، فلا تنفذ تلك التصرفات إلا بإجازته من صدورها في حياة من له الأهلية الكاملة والولاية التامة ، وإذا كان ذلك ثابتاً للوارث قبل تقرير ميراثه فلا بد أن نفرض له حقاً في آخر حياة مورثه ، حتى يمكن أن يكون له حق نقض بعض التصرفات ، ويجب أن يقدر ذلك الحق بأقل الصور التي يتصور معها ثبوت حق الإجازة والمنع بعد الموت فيكتفى في ذلك بفرض حق الإرث أو حق الخلافة له في حال حياة الوارث ، لأن الأمور الفرضية لا تقدر إلا بمقدار الضرورة الفكرية التي تخطر الباحث إلى فرضها ، ليستقيم منطق الأحكام ، وتأخذ المبادئ الفقهية بعضها بحجز بعض .

٨ - ولابد من التبيه هنا إلى أن المريض بمرض الموت أثناء مرضه ليس لأحد عليه من سلطان ، وإنما ينظر في تصرفاته بعد وفاته ، فإن كانت تمس حق الورثة في الحدود التي ذكرناها كان لهم الاعتراض عليها ونقضها ، أو كانت موقوفة على إجازتهم ، لأنه يتبين أن التصرفات تمسهم ، وليس لهم الاعتراض في حياته لأن المرض لا يتبع أنه مرض موت ، إلا إذا اتصلت به الوفاة فعلاً ، وليس لهم الاعتراض قبل تحقق السبب المنشىء لحق الاعتراض وكذلك الدائون ليس لهم الحق العيني في أموال المريض إلا إذا ثبت أن المرض مرض موت بأن اتصل الموت به ، وفي حال حياته ليس لهم الاعتراض ، إلا بقدر ما للديون في ذاتها من قوة ، من غير نظر إلى مرض المدين أو سلامته .

٩ - وقد نوهنا فيما تلنا إلى أن حق الدائنين مقدم في الاعتبار عن حق الورثة ، وإن ذلك يقتضي عند النظر في التصرفات التي تصرفها الميت أثناء المرض الذي انتهى بموته أن نبين حالين :

(٥) راجع في هذا البدائع ج ٣ ص ٢٣٠ وما يليها .

(إحدهما) إذا كانت التركة مستغرقة بالديون ، وفيها سداد لها أو لم يكن ، وحق الدائنين في هذه الحال أن تسلم قيمتها لهم ، فكل تصرف حدث في أثناء المرض لا يمس القيمة في جملتها فهو نافذ ، وإن لم يجيزوه ، وكل تصرف يمسها فهو غير ملزم لهم ، بل لهم نقضه بعد وفاته . فكل تبرعاته قابلة للنقض منهم ، ولا تلزمهم ، وكذلك كل بيع أو شراء فيه غبن ولو كان يسيرًا لهم حق فسخه إلا إذا زاد المشترى أو نقض البائع مما يزيد الغبن ، لأن حقهم تعلق بالقيمة والمالية فيجب أن تسلم لهم – وإذا باع أو اشتري بلا غبن لم يكن لهم أن ينقضوه ، لأن حقهم متعلق بالقيمة وقد سلمت لهم ، فلا وجه لاعتراضهم ونقضهم ما أبrem .

ولا شأن للورثة بالتركة إذا كانت مستغرقة بالدين على تفصيل سنينه ، بيـد أنـهم إـذا أـرادـوا استـخلـاصـها بـقيـمـتها ، وـكـانـتـ مـساـوـيـةـ لـالـدـيـنـ أـجـبـ الدـائـنـينـ عـلـىـ أـخـذـ الـقـيـمـةـ وـتـسـلـمـ الـتـرـكـةـ ؛ وـإـنـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـتـرـكـةـ أـقـلـ كـانـ لـهـمـ اـسـتـخـلـاصـهاـ بـأـدـاءـ الـدـيـنـ كـلـهـ ؛ وـلـيـسـ لـهـمـ اـسـتـخـلـاصـهاـ بـقـيـمـتهاـ جـبـراـ ، لأنـ لـلـدـائـنـينـ الـحـقـ فيـ اـسـتـيـقـاءـ دـيـونـهـمـ كـامـلـةـ ، وـلـيـسـ لأـحـدـ أـنـ يـجـبـهـمـ عـلـىـ نـقـصـهـاـ ، وـعـسـاـهـمـ يـقـوـنـ الـتـرـكـةـ حـتـىـ يـسـتـطـعـواـ بـيـعـهـاـ فـيـ وـقـتـ تـلـعـوـ فـيـهـ قـيـمـتهاـ ، وـوـيـكـونـ هـيـاـ وـفـاءـ لـدـيـونـهـمـ .

(ثانيةهما) إذا كانت التركة مدینة بدين غير مستغرق ، ومن حق الورثة أن يسلم ثلثا قيمة التركة بعد الدين . فكل تصرف للمريض يمس هذين الثلثين بتبرع أو محاباة فللورثة نقضه بعد وفاته ، أو هو يتوقف في نفاده على إجازتهم من بعد الوفاة . وعلى ذلك يكون كل عقد مبادلة نافذا من غير حاجة إلى إجازة الورثة إذا لم تكن فيه محاباة أصلًا ، ولا يدخل في المحاباة التصرف مع الغبن اليسير . وكذلك إذا كان فيه محاباة وكانت المحاباة لا تتجاوز الثالث ، فإن تجاوزت الثالث كان لهم نقضه أو توقف على إجازتهم على حسب اختلاف الفقهاء في التعبير .

١٠ - هذا ويلاحظ أن التصرفات التي تكون قابلة للنقض بعد الوفاة هي التصرفات المالية المحسنة التي يكون فيها نقص لرأس المال ، ولا تكون قضاء حاجاته الأصلية ، وعلى ذلك لا يكون قابلا للنقض :

(أ) النكاح والخلع ولو ترتب عليهم مغامرة مالية ، ولكن على ألا يتجاوز المهر مهر المثل ، وألا يزيد بدل الخلع على ثلث المال ، فإن تجاوز

المهر مهر المثل لا ينقض النكاح ، ويجب مهر المثل فقط ، وإن تجاوز بدل الخلع ثلث المال لا ينقض الخلع ، ولكن لا يجب بدل إلا الثالث .

(ب) ولا يكون قابلا للنقض شراء الأدوية وحاجاته التي لا يستغني عنها ما لم تكن فيها محاباة ، فإذا خلت من المحاباة ، بأن اشتراها بقيمتها أو بغير يسيراً يتعابن الناس في مثله عادة ، فالتصرف نافذ غير قابل للنقض ، فإن كان في التصرف محاباة بغير فاحش لا يتعابن فيه الناس عادة كان ذلك تبرعاً قابلاً للنقض من الدائنين ومن الورثة كل لحفظ حقه .

(ج) وليس من مواضع الاعتراض وطلب النقض – العقود الواردة على المنافع كالأجازة والإعارة ، لأن حق الورثة والدائنين يتعلق بالأعيان نفسها لا بمنافعها ، وأنه بمقتضى المذهب الحنفي عقود المنافع لا تبقى بعد موت المؤجر بل تفسخ الإجازة والإعارة ، وعلى مقتضى المذاهب التي تبقى الإجازة بعد وفاة المؤجر يسرى على الإجازة النافذة بعد الوفاة ما يسرى على عقد البيع ، من حيث ما يكون فيها من محاباة .

١١ - هذه هي الشريعة الإسلامية في احتياطها للدائنين وللورثة من أن يمس المريض مرض الموت حقاً من حقوقهم في أثناء مرضه ، فجعلت لهم حق نقض كل تصرف يمس حقوقهم في الدائرة التي رسمناها .

والآن نتجه إلى القانون المدني الجديد لنرى مقدار احتياطه للدائنين والوارث وصلته بالفقه الإسلامي ، أما الاحتياط للدائنين من التصرفات الصادرة في مرض الموت ، فلم نجد سوغر نقض التصرفات التي يكون فيها غبن ، ولو كان يسيراً إذا كانت التركة مستقرقة بالدين ، بينما سوغرت الشريعة كما ذكرنا للدائن الاعتراض في هذه الحال ، لأن حقه في القيمة خالية من أي نقض كما ذكرنا ، بل لم نجد من مواد القانون المدني ما يسوغ للدائنين الاعتراض على تبرعات المريض مرض الموت ، بعد حدوث الموت ، ولو كانت التركة مستقرقة بالديون ، ولعله ترك ذلك للضمانات العامة التي ذكرت حقوق الدائنين فلم يخص المريض مرض الموت بضمانات خاصة .

أما الاحتياط للورثة ، فقد كان القانون أشد احتياطاً ، لما جد من طرق التلاعب بحقوق الورثة ، فهو :

(أ) يقرر كما قررت الشريعة أن البيع إذا كانت فيه محاباة تجاوزت

ثلث التركة ، لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما يفي بمتكلمة الثلثين ، أما إذا لم تبلغ الزيادة الثالث أو لم تتجاوزه فإن البيع يسرى في حقهم من غير حاجة إلى إقرارهم^(١) .

(ب) ويقرر أيضاً أن كل تبرع في مرض الموت يعتبر وصية ، تتوقف على إجازة الورثة إن تجاوزت الثالث ، وهو في ذلك يستقى من الشريعة .

(ج) ولكنه يبالغ في الاحتياط لها ، فيعتبر كل تصرف (ولو ذكر أنه مبادلة مال بمال) تبرعاً إلا أن يقيم الدليل المتصرف معه على أنه دفع الثمن : لأنه عسى أن يكون البيع صورياً وهو تبرع ليس لباس البيع ، فيفترض ذلك حتى يقوم الدليل على خلافه ، وهو في ذلك ينبع منهج القانون المدني القديم على أحسن التخريجات التي جاءت في بيع المريض الموت^(٢) فيه .

(د) ويقرر أيضاً أن البيع الذي يحتفظ فيه البائع بالعين وينتفع بهما مدى حياته وصية أيضاً . ولو كان من صحيح^(٣) .

(٦) وهذا ما اشتملت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٤٧٧ ، وهذا نصها :

(أ) إذا باع المريض مرض الموت بوارث أو غير وارث بغير عن قيمة البيع وقت الموت فإن البيع يسرى في حق الورثة ، إذا كانت زيادة قيمة البيع عن الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها البيع ذاته .

(ب) وأما إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة فإن البيع فيها يجاوز الثالث لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما يفي بمتكلمة الثلثين .

(٧) راجع كتاب الملكة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للمؤلف .

(٨) هذه الأحكام اشتملت عليها المادتان ٩١٦ : ٩١٧ ، وهذا نصها : مادة ٩١٦ – ١١ ، كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ، ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضارعاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

(ب) وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم ، وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بكل الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ السندي إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

(ج) وإذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم ثبت من صدر له التصرف عكس ذلك ، كل ما إذا لم توجد أحكام خاصة مخالفة .

وفي كل ذلك احتياط لفكرة الشريعة من الاحتفاظ بالثلثين للورثة ، وهو احتياط حسن يجعل الأحكام القانونية تسير على نسق فقهي ، واحد ، وما استحدثه احتياطا هو لدفع ما استحدثه الناس من حيل ، وغايته فيه تنفيذ الفكرة الشرعية تنفيذا سطينا .

حق الورثة والدائنين بعد الوفاة

١٢ - ما ذكرناه كان بيانا لحق الدائنين والورثة في وقت مرض الموت ، وقد كشف الموت عن هذه الحقوق ، وقد بينما سبب تعلق هذه الحقوق ، وقلنا أنه أمر فرضي لتنسيق الأحكام التي قررت بالموت ، وكان من مقتضاهما نقض بعض التصرفات التي صدرت في المرض ، ولا شك أن حقوق الدائنين والورثة بعد الوفاة تكون أقوى منها قبل الوفاة لأن فرض حق قبل الوفاة إنما هو لمنع الاعتداء على الحق المقرر ثابت بعدها ، فال الأول حق يعود وسيلة لقصد ، وهو الحق الثابت بالوفاة ، والآن نتكلم عن حق الدائنين والورثة وتتارعهما ، قبل أن نتكلم في توزيع مال الميت .

١٣ - وأول ما يشار في هذا الجزء من القول سؤال هو : هل تنتهي ذمة الميت بالوفاة ؟ إن من المصور أن الذمة أمر فرضي اعتباري ، يفرض ليكون محلا للالتزام والإلزام ، أي ليكون لتعاقب الحقوق والواجبات بالشخص ، وإذا كان أمرا اعتباريا ، فإنه يصح فرضه في حال الوفاة ، كما يصح فرضه في حال الحياة ، ولكن يفترض لثبت بعض الحقائق للديات كتجهيزه وتكييفه ، وتنفيذ وصطياغه ، وقيام واجباته بتركته ، كسداد ديونه ، ولذلك قرر كثير من الفقهاء أن ذمة الميت تبقى حتى تسدد ديونه ، وتنتفي وصياغه ، بل لقد قرروا أنه قد ثبت له حقوق جديدة بعد الوفاة لم تكن ثابتة إذا باشر أسبابها في حياته ، وتكون عليه واجبات جديدة إذا باشر أسبابها في حالة حياته أيضا ، وضرروا بذلك مثلا ، إذا حفر حفرة ليصطاد فيها حيوانا ، ولكن لم يقع الحيوان في الحفرة إلا بعد الوفاة ، فإنه يكون تركة

= مادة ٩١٧ - إذا تصرف شخص لأحد ورثته ، واحتظر بأى طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، وبمحقق فى الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسير عليه أحكام الوصية مالم يقم دليل يخالف ذلك ، أ ه . وقد قيدت التصرف بأنه لوارث كما ترى ، وما كان يسوغ ذلك ، إذ قد يتحقق هذا المعنى لغير الوارث كما يتحقق فى الوارث .

لـه ، ويكون حكمه حكم ما كان له من الأموال ، لأنّه باشر السبب ؛ وكذلك إذا حفر حفرة في طريق عام فتؤدي فيها إنسان أو دابة ؛ فإنه تثبت الديه ، ويكون الضمان في تركته .

ولقد اشترط الحنفية لبقاء ذمة الميت بعد وفاته أن يكون له مال ، أو يترك كفيلاً بما عليه من ديون ، وذلك لأنّ الذمة لا تفرض إلا لحاجة فكرية تدعوا إلى فرضها ، وهو إذا مات من غير مال مطلقاً ولا كفيل له فإنّ ديونه تذهب بالتسوی أو تثبت في بيت المال على رأي بعض قليل من مقدمي الفقهاء غير الحنفية يرون أنّ أداء ديون الغارمين من مصارف الزكاة : وعلى كلا الرأيين لا يجب شيء على الميت ، وإذا كان لا يجب شيء لعدم جدوى الوجوب ، فلا يكون ثمة مقتضى لفرض ذمة لشخص قضى نحبه . ولكن إذا كان له مال فثمة وجوب ، والوجوب يقتضي ذمة يتعلق بها ، وإن كان الدين بعد الوفاة قد تعلق بالتركة أيضاً لضعف ذمة الميت عن احتمال الدين وحدها ؛ وكذلك إذا كان ثمة كفيل قد كفل الميت قبل أن يموت ، لأن المطالبة لا تسقط بموت الأصيل مفلاً ، ولكن مطالبة الكفيل فرع مطالبة الأصيل . فلو سقط حق المطالبة عن الأصيل يسقط لا محالة عن الكفيل ؛ فلابد إذن من فرض وجوب الأداء على الأصيل . ولابد حينئذ من فرض ذمة يتعلق بها الوجوب .

وإذا مات من غير مال ولا كفيل فهل يجوز أن يكفل دينه أحد . ويكون ملزماً بالأداء عنه اختلاف في ذلك الإمام والصحابيان ؛ فأبو حنيفة قال : أنه لا يجوز الكفالة التي تنشأ بعد موته ، إذا لم يكن له مال ، لأن شرط تحقق الكفالة أن يكون المكفول عنه مطالباً بأداء الدين ، وبممات الشخص من غير مال ، ولا كفيل عنه في حياته تسقط عنه المطالبة ، ويذهب الدين بالتسوی ؛ فلا يمكن أن يتحقق معنى الكفالة الذي هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .

وقال الصحابة يصح أن تنشأ الكفالة من بعد وفاته استحساناً ؛ لأن بعض الصحابة كفروا عن ميت ديونه بعد موته . وأقر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم ، فكان هذا دليلاً على صحة الكفالة بعد الموت والإلزام بمقتضائها ، لأن الدين لم يسقط ، ولكن لا يطالب به للعجز المطلق عن الأداء ، فصح ضمانه ، كما تصح الكفالة في دين على العبد ، وإن كان عاجزاً عن الأداء .

وعلى مذهب الصاحبين إذا تمت الكفالة يكون للميت ذمة ، كما لو كانت الكفالة قبل موته على ما بيننا .

٤ - من هذا الكلام يتبيّن أن الميت له ذمة ما دامت له تركة ، ولم تسدّد ديونه أو لم تتفذ وصاياه ، حتى إذا سدت الديون وتفذت الوصايات ، لم تبق له ذمة قط ، وإذا انقطعت كل الالتزامات والحقوق ، وصار من الغابرين ، وقبل أن تسدّد الديون تكون متعلقة بالذمة والتركة معا ، لأن الذمة وحدها لا تتحمل الديون ، إذ قد صارت ضعيفة بالموت ، وإن كان لم يزلاها ، فلا تقوى على احتتمال الديون وحدها ، فضلت إليها التركة ، لكي يمكن أن تستوفى الديون ، بتتبّع الأموال ، لأنه وإن كانت ذمة الميت باقية لا يمكن تتبعه ليؤدي - فأقيمت تتبع المال مقام تبعه ، ليستوفى من المال ، بدل أن يلزم بالأداء من لا يمكن إلزامه .

٥ - ولكن ما حق الورثة بجوار الديون ، ومتي تثبت الملكية لهم ؟ إنه بلا شك إذا لم تكن ثمة ديون فإن الملكية تثبت فور الوفاة ، بل لقد روى عن محمد أن الملكية تثبت في آخر لحظة من لحظات الحياة ، بدليل أن الزوجية سبب من أسباب الميراث ، مع أن الموت يقطعها ، فلو كانت الملكية بالميراث بالزوجية عقب الموت لكانـت الملكية بعد زوال سببها ، ولذلك فرضوا ثبوت الملكية في آخر الحياة ، لتكون متصلة بالسبب ، أما إذا كانت التركة مدینة فقد اختلف الفقهاء في وقت ابتداء الملكية ، أتبتدىء عقب الوفاة ، أم تبتدىء بعد سداد الديون ؟ لقد جاء في حاشية السراجية ما يفيد أن ثمة خلافاً بين أبي يوسف ومحمد في هذا ، وفيها ما نصه :

(وقت جريان الإرث عند أبي يوسف ومحمد بعد موته ، وعلىه مشايخ بلخ ، لأنـه ما دام حيا مالكـ لـ جميع أموالـه ، فـلو مـلكـهاـ الـوارثـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لأـذـىـ إـلـىـ أـنـ يـصـيرـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ مـعـلـوكـاـ لـشـفـصـينـ فـيـ حـالـ وـاحـدـةـ ، كـلـاـ ، وـهـذـاـ غـيرـ مـعـهـودـ فـيـ الشـرـعـ ، لـكـنـ عـنـدـ مـحـمـدـ مـلـكـ الـوارـثـ يـتـعـقـبـ الـموـتـ ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ لـاـ يـتـعـقـبـ بـلـ يـتـحـقـقـ إـذـاـ اـسـتـغـنـىـ الـمـيـتـ عـنـ مـالـهـ بـتـجهـيزـهـ وـأـدـاءـ دـيـنـهـ ، لـأـنـ كـلـ جـزـءـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهـ بـتـقـدـيرـ هـلـاكـ الـبـاقـيـ ، وـعـنـ مـحـمـدـ قـبـلـ موـتـهـ فـيـ آـخـرـ أـجـرـاءـ الـحـيـاـةـ وـعـلـيـهـ مـشاـيخـ الـعـرـاقـ ، لـأـنـ إـرـثـ يـجـرـىـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ ، وـالـزـوـجـيـةـ تـرـتفـعـ بـالـموـتـ ، أـوـ تـتـهـىـ عـلـىـ حـسـبـ ما اـخـتـفـواـ ، فـبـأـيـ سـبـبـ يـجـرـىـ إـرـثـ بـيـنـهـماـ ، عـنـدـ الـبـعـضـ يـجـرـىـ إـرـثـ مـعـ

موت المورث ، لا قبله ولا بعده ٠٠٠ لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ؛ فحين يتم الزوال يحصل الانتقال^(٣) ٠

وهذا الكلام يصرخ بالخلاف بين أبي يوسف ومحمد في وقت انتقال الملكية ، محمد يراها عقب الوفاة ، وأبو يوسف يراها بعد استغاثة الميت عن أمواله ، أي بعد تجهيزه وسداد ديونه ٠

ولم يفرق بين دين مستغرق للتركة ، ودين غير مستغرق للتركة ، ولكن جاء في مبسوط السرخسي الذي شرح فيه كتب الإمام محمد أن المذهب الحنفي هو أن التركة إن كانت غير مستقرة بالدين تنتقل الملكية إلى الورثة عقب الوفاة ، في قول أبي حنيفة وهو قول علمائنا ، وإن كانت مستقرة بالدين لا تنتقل ، وهذا نص المبسوط ٠

« قال علماؤنا رحمة الله : الدين إذا كان محيطاً بالتركة يمنع ملك الوارث في انتركة ؛ وإذا لم يكن محيطاً فكذلك في قوله أبو حنيفة - رحمة الله - الأول ، وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الوارث بحال من الأحوال . لأنَّه يخلف المورث في المال ؛ والمال كان مملوكاً للميت في حال حياته ، مع اشتغاله بالدين كالمرهون فكذلك يكون ملكاً للوارث ، وحجتنا في ذلك قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فقد جعل الله تعالى أوان الميراث ما بعد قضاء الدين - والحكم لا يسبق أوانه ، فيكون حال المدين كحال حياة المورث في المعنى ؛ ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته ، فاما المشغول بحاجته فلا يخلفه وارثه فيه ؛ وإذا كان الدين محيطاً بتراثه فالمال مشغول بحاجته ، وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف ولا نقول يبقى مملوكاً بغير مالك ، ولكن تبقى ملكية المديون في ماله حكماً لبقاء حاجته »^(٤) ٠

وفي هذا الكلام بيان أن التركة المستقرة بالدين باتفاق فقهاء الحنفية لا تثبت الملكية للورثة فيها ، لأن المال كله مشغول بحاجة الميت ، فيعتبر كأنه حي ! ولقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » وذلك يقتضي أن أوان الميراث هو الوقت الذي لا يكون مشغولاً بدين المورث ، ثم يبين أن المال لا يكون سائبة من غير مالك يملكه ، بل هو يكون على حكم ملك الميت

١٩) حاشية السراجية للقناري ص ٤٠ و ٤١ ٠

٢٠) المبسوط الجزء ٢٧ ص ١٣٧ ٠

أو في ملكه ، لأن ذمته باقية حتى يتم استغناؤه عن ماله . أما غير المستترق فإن الملك يثبت فور الوفاة في الجزء الذي يفضل عن الدين ، أي أن الدين يمنع الملكية فيما يقابلها ، وإن لم يكن متعينا .

ولقد صرخ في غير هذا الموضع باتفاق العلماء في المذهب الحنفي على أن المال المستترق بالدين لا يثبت فيه ميراث ، حتى يسد الدين ، فقد قال في كتاب النكاح ما نصه : وأصل المسألة أن المشغول بحاجة المورث لا يمتلكه النوارث عندنا ، كالتركة المستترقة بالدين ٠٠٠ وعند الشافعى رحمة الله : كل ما كان مملوكاً للمورث إذا لم يخرج بمروته على أن يكون مملوكاً للمورث يصير مملوكاً للوارث «^(١)» .

ومعنى هذا الكلام أن التركة المستترقة بالدين مشغولة كلها بحاجة المورث فلا تنتقل إلى الوارث .

٦ - والذى يستخلص من مجموع هذه النصوص ان التركة إذا كانت مستترقة بالدين ، فإنها تكون كلها مشغولة بحق الميت ، فلا تنتقل بل تبقى على حكم ملكه لبقاء ذمته ببقاء حاجته في ماله ، أما إذا كانت غير مستترقة بالدين فعلى قول أبي حنيفة الأول ، ولعل أبا يوسف كان معه أنها تعتبر مشغولة بحاجته فلا تنتقل أيضاً ، وأن أوان نقل الملكية هو ما بعد سداد الدين كالنص الكريم ، وفي قوله الأخير وهو قول محمد ، ولعل أبا يوسف رجع عن قوله كما رجع شيخه أن الملكية تنتقل إلى الورثة في غير الجزء الذي يقابل الدين .

وبذلك يتحرر أن المذهب الحنفي في هذا هو أن الجزء المشغول من التركة بالدين يكون على حكم ملك الميت ، والجزء الذي لا يقابل الدين يكون ملكاً للورثة ، وهذا هو الذي صرخ به في الخانية فقد جاء فيها ما نصه : « الدين وإن قلل يمنع ملك الوارث بقدره كالكفن » أي أن الدين لا يؤثر إلا فيما يقابلها من قدر التركة ، فإن كان مستترقاً لها منها كلها ، وإن كان مثابلاً ببعضها منع في ذلك الجزء .

وإنا نستظهر أن ذلك هو المذهب ، لاتفاق فقهاء المذهب الحنفي

١) المبسوط جزء ٥ ص ١٢٠ .

على جواز القسمة . وتخصيص جزء للدين قبل سداده . وقللوا أن ذلك كان استحسانا ، وكان القياس ألا يجوز : لأن الدين وإن كان يمنع التوريث فيما يقابلها فقط – هو متعلق بالتركة كلها تعلق خصان واستثناء من الوفاء ، وسيتبين ذلك في موضعه من القسمة .

١٧ - ف الفقه الإسلامي إذن بالنسبة لوقت ملتهة الموارث نظريتان :

(إحداهما) نظرية الحنفية ، بما يستخلص من آفوالائهم وهي ان ملكية الموارث تكون من وقت الوفاة في الجراء لدى لا يقابل الدين . فمشغول بالدين من التركة لا تثبت ملكيتهم فيه . بل يكون على حكم ملته الميت . أو على ملكه على اختلاف تعبير الكتب . لأن له ذمه تبقى إلى أن تسد دينونه ، ويستغنى عن ماله استغناء تماما ، ولا يشغل من ماله إلا ما يحتاج إليه ولا يستغنى عنه . فإن كانت التركة مسغورة بالدين لا ينفصل إلى بيوريه حتى . وإن كانت غير مسغورة ينتقل إلى ملته اورته جزء شائع يعادل ما يبقى بعد سداد الدين .

وجبة هذه النظرية مستمدۃ من الآية الكريمة ، فإنه سبحانه وتعالی ذيل ببيان الفرائض بقوله تعالى « من بعد وصیة يوصی بها او دین » فما يتسع بالدين من الترکة هو خارج عن ملكية الورثة ، ولأن الترکه إنما تكون في مقدار ما يستغنی عنه الميت ، والجزء الذي يقابل الدين يحتاج إليه الميت لبراءة ذمته مما عليه من حق ، فيبقى على دمته حتى تبرا وتنبع حقوق الدائنين بكل الترکة على الشیوع ، لأن الجزء الذي يقابل الدين شائع فيها . وهو واجب السداد قبل أي حق فيها ، ما عدا التجهيز على ما سنبين . ولا ينسانه الهلاك ، فما يهلك بأفة سماوية من الترکة لا يسقط نظيره من الدين . بل إنه لا يسقط شيء ، إذ كل جزء مشغول بالدين للاستثناء ، فيحيي الدين ثابتا في الباقي كاملا ، لأن الأساس هو عدم استغناء أليت عن الترکة . او عن بعضها حتى يسد الدين ، ما دام تمثل ترکة دين يسد ، فجاجة الميت إلى ماله ثابتة ، ف يتعلق بالجزء الذي يساويه تستثنى فيها كلها . وهي كلها بمتابعة الخصم لسداده من غير تفرقة بين جزء وجزء ، والخصم في كل جزء ، كامل غير منقوص .

هذه هي نظرية الحنفية . وإليها تميل عبارات الكتب المالكية . وتجده

إليها أيضًا إحدى الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل ، ورأى بعض الشيعة الإمامية *

(والنظرية الثانية) نظرية جمهور الشافعية ، وهي أن التركة ، ولو كانت مستغرقة بالدين تثبت فيها ملكية الورثة ، ف تكون على ملکهم ، ولكن الديون تكون متعلقة بها ، إذ هم خلفاء الميت ، وتحقق هذه الخلافة بمجرد الوفاة ، إذ الأمور تتراخي عن أسبابها ، إلا لمانع يمنع عمل الأسباب ، والموت سبب للتوريث فتحقق الوراثة فوره ، ووجود الديون متعلقة بالتركة ، وكونها مشغولة بحاجة الميت لا يمنع تحقق الوراثة ، إذا كان ذلك التعلق للاستثناء من الأداء ولضمان حقوق الغرماء ، وذلك ليس بمقدمة من تتحقق الوراثة ، كما لم يمنع الرهن ملكية العين المرهونة للمدين ، ومثل تعلق الديون بالتركة كمثل الرهن ، فهما في الجملة سواء *

ووجه هذه النظرية فوق ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم (من ترك مالا أو حقا فلورثته) وأن التركة لو لم تنتقل إلى الورثة ، لأن يستحق فيها باليراث كل من كان غير وارث لمانع وقت الوفاة ، ويذول المانع قبل سداد الديون ، وهذا باطل فيبطل ما يؤدي إليه *

وقد يجتب عن الأول بأن المال أو الحق إنما يكون للورثة بعد الدين تنص الآية الكريمة ، فالحديث مقيد بها ، ويجب عن الثاني بأن حق الوارث ثابت في الزائد عن الدين من وقت الوفاة ، لا من وقت القسمة ، فهذا الدليل لا يرد عن النظرية الأولى^(١٢) *

ولقد وافق الشافعية في هذه النظرية أشهر الروايات عن أحمد بن حنبل وبعض الشيعة الإمامية الاشتراطية كما ذكرنا *

١٨ - وقبل أن نتبين الآثار المترتبة على اختلاف هاتين النظريتين ، نذكر صلتها بالقضية التي اشتهرت بين القانونيين على أنها نظرية شرعية ، وهي : « لا تركة إلا بعد سداد الديون » فاننا إن فسّرنا هذه الجملة تفسيرا حرفيًا كما يفهم بعض القانونيين بمعنى أنه لا ملك للورثة إلا بعد سداد الدين ،

(١٢) قد ساق الأدلة وبينها بالتفصيل المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بل الله ثراه في بحثه عن التراثات من ١٧ و ١٨ *

نجد لها تنطبقاً نطبقاً حرفيًا على التركة المستقرة بالدين على نظرية الحنفية ، أما انطباقها على التركة غير المستقرة بالدين فـلا يمكن تطبيقها حرفيًا ، بل تخرج على أن المراد بها أنه لا تخلص التركة للورثة خلوصاً مستقراً ثابتًا غير قابل للنقض إلا بعد سداد الدين . فإنها قبل ذلك لا تخلص لهم ذلك الخلوص ، بل يكون حقهم فيها شائعاً ، والهلاك السماوي يكون عليهم ، وإن قسمت مع ذلك قبل سداد الدين ، فإن القسمة تكون قابلة للنقض ، وهذا يقتضي أن نصيبيهم في التركة لا يخلص خلوصاً مستقراً قبل السداد ، ولكن ليس معنى ذلك أن لا ملكية لهم قبل السداد في حال عدم استغرار التركة بالدين^(١٢) .

أما على نظرية الشافعية فإن هذه القضية لا تنطبق مطلقاً ، لا في حال استغرار التركة ولا حال عدم استغرارها . لأن الملكية تثبت لهم في التركة فور الوفاة ، وعلى ذلك يكون من يفهم أن قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدين مؤداتها ألا تكون ملكية للورثة ، ولو لم تكن التركة مستقرة بالدين – فهمه خطأ لا يستقيم على مذهب الشافعى مطلقاً . ولا يستقيم على مذهب الحنفية على النحو الذى حررنا به نظريته تحريراً دقيقاً كما جاء عن أئمته الأعلام .

ويظهر من فحوى عبارات المذكورة التفسيرية التى صحت القوانون المدنى الجديد وهو مشروع أن واصعيها فهموا منها أنه لا ملكية للورثة إلا بعد سداد الدين ولو كانت مستقرة ؛ فقد جاء في هذه المذكرة ما نصه : « جعل هذه الشريعة (أى الإسلامية) هي التي تنطبق على جميع مسائل الميراث ، ومنها

(١٢) قد جرى ذلك الفهم الخطأ في كثير من أحكام المحاكم المختلفة حتى أنها عندما ارتضت أن يجري الإرث في الترکات الموسرة التي كانت ديونها ضئيلة بالنسبة لقيمتها – اعتبرت ذلك تخفيضاً من القضاء لقاعدة « لا تركة إلا بعد سداد الدين » فقد جاء في أحد أحكام محكمة الاستئناف المختلفة ما ترجمته « إن القضاء لطف من شدة القاعدة التي تقضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين ، بتقرير أنه متى كانت التركة موسرة ، فإنه يتقرر حق الورثة في الحال ، ويجوز اقتسامها والتصرف في أعيانها ، وتسرى تصرفاتهم فيها على دائن التركة ، ما دامت لا تؤثر في يسارها » (حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٣٥) .

ونرى أن عبارة الحكم صريحة في أن إجازة اقتسام التركة ، إذا كانت موسرة هو من تخفيض القضاء من حدة المبدأ الشرعى « لا تركة إلا بعد سداد الدين » والحقيقة أن شدة المبدأ أخذت من فهم فهو بهذه الشدة ، أما الشرعيون فما قرروه بهذا الوضع ، أنهم أجرروا التورث ما دامت غير مستقرة . وأجازوا اسنهساناً – اقتسامها وتخصيص جزء للدين ، وأجمعوا على ذلك تقريباً على ما سنين إن شاء الله تعالى في قسمة التركة .

انتقال ملكية التركة إلى الورثة ، فيجب إذن تطبيق القاعدة الشرعية المعروفة بأن لا ترثة إلا بعد سداد الدين ، وهي قاعدة رشيدة تفصل ما بين شخصية الوراث والورث ٠٠٠ ولكن الأخذ بهذه القاعدة يتضمن وضع نظام مفصل نصفية الترثات » .

فإن جرى هذه العبارة يفيد أن الملكية في التركة لا تثبت إلا بعد سداد الدين إذ جعل تطبيق هذه القاعدة مترتبًا على الأخذ بنظرية الشريعة في انتقال ملكية التركة ، كما يزعم . وقد بنيت الأحكام الرئيسية في التصفيه على هذا النحو منفهم ، وقد علمت ما فيه من الناحية الشرعية .

١٩ - وقد ترتب على الاختلاف ما بين هاتين النظريتين الشرعيتين السابقتين ، اختلاف في بعض الأحكام المتصلة بالتركة ، كان الاختلاف فيها ثمرة لاختلاف النظريتين . ومن هذه الأحكام :

(١) نماء التركة : فإن التركة قد تنمو في الفترة التي بين الوفاة وسداد الديون كشجر أثمر ، وزرع أحصد ، ودابة سمنت ، أو نتجت ، وكذلك غلات التركة كأجرة دار للسكنى ، أو أرض للزراعة ، فكل هذا يعتبر نماء للتركة أو خراجا لها ، وقد تختلف الفقهاء في منكيته ، لاختلافهم في ملكية التركة على اختلاف النظريتين السابقتين ، فالحنفية ومن مالوا إلى اتجاههم الذين يقررون أن ملكية الورثة من وقت الوفاة تكون في الجزء غير المشغول بالدين — يقررون أن ملكية النماء تكون على ذلك النحو ، أي أن الدائنين تتعلق حقوقهم بالنماء بالقدر الذي كان متعلقا بأصل التركة ، فإذا كانت التركة كلها مستغرقة بالدين فإن حق الدائنين يتعلق بكل النماء ، حتى تستوف ديونهم ، وما يفضل يكون للورثة ، وإن كانت التركة غير مستغرقة بالدين ، فإن الدين يتعلق بالنماء بمقدار تعلقه بالتركة ، أي أنه يتعلق بالنماء بمقدار ما يشغل الدين من التركة ، وبهذا صرحت كتب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة الذين نهجوا منهاج الحنفية .

وجمهور الشافعية الذين يرون أن الملكية تثبت للورثة من وقت الوفاة ، ولا يعتبرون تعلق الديون بالتركة مانعا من ثبوتها — يرون أن نماء التركة وغلاتها يكون ملكا للورثة ، ولا يتعلق بها حق الوارثين لأنها نماء ملکهم ، والديون قد تعلقت برقبة التركة لا بمنائها ، لأن النماء ثمرة الملكية كالعبد المتعلق به أرض جنائية أو عقوبة مالية في جنائية ، فإنها تكون مقطعة برقبته ،

وخدمته وأجرته حق لسيده لا لأصحاب ذلك الحق الذي تتعلق برقبته ، وكذلك هنا ، ومثل ذلك أيضا زوائد الرهن ، فإنها تكون ملكا للراهن . ولا يتعلق بها حق المرهون . كما تتعلق بالأصل .

وكذلك يفرقون بين العين ونمائها ، فالعين يتعلق بها الدين ، والنماء لا يتعلق به دين . وجده التفرقة أن العين أكملت إليهم ملكيتها محملة بالدين ، لضعف ذمة الدين بالموت عن تحمله ، أما النماء فتشاء على ملكهم شاء مستقلة ، فثبتت ملكيّتهم فيه متحررة من ربقة الشين . ولقد صرحت بذلك كتب الشافعية ، حتى لقد صرحا بأنه إذا كان في الورثة حيوان . فسمن ، والسمن نماء متصل ، فإن قدر السمن يكون ملكا للورثة . فعند بيع العين يكون فرق الثمن الذي أوجده السمن حقا خالصا للورثة ، وليس للدائنين فيه حق .

ولقد نهج منهاج الشافعية بعض الحنابلة الذين قرروا أن الملكية تثبت للورثة من وقت الوفاة ، ولو كانت الورثة مستغرقة بالدين كما نوهنا .

ولكن الكثرين من الحنابلة ، على أن الدين يتعلق بالنماء . كما يتعلق بأصل الورثة ، ومن هؤلاء من وافقوا انشافعيه في نظرتهم في الملكية . ولكنهم خالفوهم في ذلك ، لأن الملكية وإن كانت تابعة للورثة : فقد تتعلق بالورثة حق الدائنين ، فيتعلق حقهم بالنماء ، لأنه تابع للورثة ، وحيث كان الدين متعلقا بالأهل . فإنه يكون متصلة باتباعه . لا ترى أن الملكية تثبت في النماء ببعض الورثة فيثبت الحق عنيه بطبع الأصل أيضا ، ومثل ذلك مثل حق العين أو الرهونة عند هؤلاء الحنابلة . فإن ثمارها يكون رهنا تابعا لها ، كما كانت هي رهنا قد تعلق الدين بها . وعلى هذا يكون النماء ضامنا للدين كما ضمنته العين ، ويكون للدائنين الحق في استيفاء ديونهم منه ، كما استوفوه من الأصل ، إذ لم يكن الأصل كافيا .

(ب) مئونة الورثة من نفقات الحفظ والصيانة ، أو التغذية والإبقاء وحفظها من الفناء – تكون على مقتضى نظرية الحنفية ومن نهج مثل منهاجمهم – من الورثة نفسها ، لأن الورثة قد تعلق بها حق الدائنين بقدر ما يفي ب حاجتهم وما بقي فهو للورثة . وإن لم يكن في الورثة ما ينفق منه كانت النفقات بين الدائنين والورثة ، كل على قدر حصته على أن يضاف إلى الدين ما أنفق ، أو يستدان عليها لأجل الإنفاق بأمر القاضي .

أما على نظرية الشافعية الذين يعتبرون الملكية ثابتة للورثة من وقت الوفاة فإنها تكون على الورثة ، لأنهم المالكون لها ، وإن كانت حقوق الدائنين قد تعلقت بها لاستيفاء ديونهم ، وكان ينبغي أن تكون نفقات التغذية والإبقاء على الورثة ، لأن الملكية لهم ، ونفقات الحفظ والصيانة على الدائنين ، لأن حقهم قد تعلق بها ، ومثل ذلك مثل العين المرهونة تكون نفقات الحفظ والصيانة على المرتهن ، ونفقات التغذية والإبقاء على المالك ، ولعل الشافعية لم يعتبروا بذلك الحق الذي للدائنين كحق الرهن ، لأن الرهن عقد تراضي الطرفان عليه ، بل اعتبروه كأرش الجنائية على العبد (أى العقوبة المالية الجنائية) فتعلقتها برقبته فإن ذلك لا يكون نتيجة لاتفاق بين المجنى عليه والسيد ، ولذلك تكون كل نفقات العبد على مالكه ، وإن تعلق الحق برقبته .

(ج) ما يجدر من الملك ، وهى الأمور التى باشر المالك أسبابها ، ولم يتم الملك فيها إلا بعد موته ، كان يكون قد حفر حفرة فى ملكه ، ليصطاد فيها حيوانا ، فوقع فيها الصيد بعد موته ، فإنه يكون حكمه حكم سائر التركة على رأى الحنفية ، من حيث إن حقوق الدائنين تتعلق به سيرا على مقتضى نظريتهم ، ومن نهج نهجهم ، وعلى نظرية الشافعية ، ومن نهج نهجهم يكون معتبرا كالزائد ونماء الملك ، ليكون ملكا للورثة فقط ، فلا يتعلق به حق الدائنين ، فحكمها حكم النماء من كل الوجوه ، ويجرى فيه ما جرى في النماء من خلاف .

(د) ثبوت الشفعة ، بأن يكون في التركة حصة شائعة في عقار ، وللميت شريك فيه ، فباع الشريك حصته ، فإنه إذا كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق فقد اتفق الفقهاء فيما يظهر على ثبوت حق الشفعة فيها ، لأن جزءا من التركة على ملك الورثة ، وإن لم يكن خالصا على نحو ما بينا ، وإذا كانت لهم حصة شائعة فإنه بمقتضاها يثبت حق الشفعة ، لأن الورثة شركاء على الشيوع ، وعلى ذلك لا تظهر ثمرة لاختلاف النظريتين في هذا الحال إنما تظهر ثمرة الخلاف إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، فعلى نظرية الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة لا تثبت الشفعة للورثة ، إذ كانت التركة فيها حصة شائعة ، وبائع الشريك حصته أو بعضها ، لأنه لا ملكية للورثة في هذه الحال وملكية الشفيع وقت البيع للعقار المشفوع به شرط لثبوت الشفعة ، فحيث انتهت لا تثبت . أما الشافعية وأكثر الحنابلة فيثبتون حق الشفعة للورثة ، لأنهم مالكون ، فحق الشفعة قد استوف شروط تتحققه فيثبت ، ولا يمنع ثبوت ذلك كون الدائنين قد

تعلق حقهم بالتركة على ما بيننا ، ومن البديهي أنه ليس للدائنين حق الشفعة كالورثة ، لأن حقهم إنما هو للاستئثار من الاستيقاء . وليس بحق ملك فلا يتحقق بالنسبة لهم حق الشفعة .

(ه) في التصرف والقسمة . فإنه إذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا تصح قسمتها بين الورثة ، ولا يصح التصرف منهم فيها على نظرية الحنفيه ، أما على نظرية الشافعية فإنه تصح القسمة . ويصح على قول بعضهم تصرف كل وارث في حصته قبل القسمة إذا أدى ما عليها من دين . لأن حق الدائن هو في تتبع النعيم وعلى كل حصة من التركة حصة من الدين . فإذا حصل تصرف فيها ، فإن التصرف صحيح غير قابل للنقض إذا سدد ما يخص حصته من دين ، ويجوز النقض قبله . وذلك مبني على أن مذهب الشافعية يسوغ تجزئة الضمان بمقدار حصص الوارثين ، أما على مذهب أبي حنيفة فلا يجزأ الضمان ، ولذلك يكون كل تصرف قابلا للنقض ما لم يوف الدين كاملا ، ولو كان غير مستغرق ، ولذلك فضل بيان عند الكلام في القسمة . والتصرف في التركة^(١) فلنوجله إليها .

هـ) وراثة الديون وأحوالها

٢٠ - يتبع من كل هذا أن الديون تتعلق بالتركة : وبيننا اختلاف النظريات الفقهية في ثبوت الملكية للورثة مع تعنق حق الدائنين بالتركة . ولكن بقى جزء وهو قوة تعلق حقوق الدائنين بالتركة ، فهل قسوة التعليق متساوية في كل الديون ؟ إنه مما لا شك فيه أن الديون ليست متساوية في قوتها . وإن اتحدت في تعلقها . ومن المتفق عليه أن الديون التي تعلقت بالتركة أو ببعضها قبل الوفاة أقوى من الديون التي لم تتعلق بالتركة إلا بالوفاة . أو بعبارة أدق لم يظهر تعلقها بالتركة ، إلا بعد الوفاة ، فإذا كان في الديون دين قد وثق برهن من التركة قبل الوفاة ، فهو أقوى من سائر الديون التي لم يكن لها هذا التوثيق ، ولذلك تكون الأعيان المرهونة مخصصة لسداد الديون المتعلقة بها . فلا يسدد منها سواها إلا بعد سداد ديونها منها ، وما بقى يكون لسائر الغراماء الذين لم يكن لهم ذلك التوثيق العيني فيها .

ولقد قرر الشافعى هذا وأعطى الديون الموثقة برهن حقا فيه بحيث يكون

(١) قد ذكر أستاذنا المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم (بك) ثمرات الاختلاف مجللة وعددها كلها في بحثه في التركات ص ٦ و ١٩ .

كل جزء منه ضامنا لها ، ولا يتجزأ الضمان قبل الوفاة بديونها ، فعلاً تخلص حصتها منها بسداد ما يخصها من ديون ، بل لا خلاص لأى جزء من التركة إلا بسداد الديون كلها فإذا كانت كلها مرهونة ، فليس لأى وارث أن يختص بجزء من التركة في هذه الحالة ، ويُسدّد ما يخص سهامه من الديون ، إلا إذا ارتفع الدائرون ذلك ، فإنهم إن ارتفعوا فقد تنازلوا عما لهم من حق ، وكل صاحب حق له أن يترك حقه وما لا يحده عليه من سبيل في ذلك .

وقد خالف الشافعى نظرية التى توسع تجزئة الضمان ، إذا لم تكن التركة مرهونة قبل الوفاة ، ولذلك فرق بين الرهن الجعلى الذى يكون بإرادة المورث قبل وفاته ، والرهن الشرعى الذى يجعل التركة كلها قد تعلق بها حق الدائرين بأن الأول لا يمكن تجزئه الضمان فيه ، أما الثاني فالضمان فيه عند الشافعى يقبل التجزئة بسداد كل وارث ما يخص حصته من دين ، واسس هذه التفرقة أن الوارث يخلف مورثه في ماله ، ويكون له فيه كل ما كان لورثه من حقوق ، ولم يكن سائغا للمورث أن يسدّد بعض الدين ، ويفتك ما يقابل ما سدد من العين ، فكذلك لا يكون سائغا للوارث ذلك ، ولكنه إذا لم يكن رهن كان يتوسع للمورث أن يبيع بعض ماله لسداد الديون غير المؤتقة برهن ، فكذلك ينتقل ذلك الحق إلى الوارث ، هذا هو المذهب الشافعى .

وقد علمت أن الذهب المحنفى يجعل الضمان في التركة غير قابل للتجزئة سواء أكانت الديون موثقة برهن أم كانت غير موثقة ، بيد أن الديون الموثقة بالرهن تسدّد أولاً من الأعيان المرهونة ، ولا ينزع عنها غيرها فيها ، حتى يكون فضل في قيمة العين ، فيكون لسائر الديون ، هذا وكون الدين الموثق برهن أو نحوه مقدماً في الأداء من العين المرهونة لا يمنع أنه أيضاً متعلق بسائر التركة إذا لم يكن في المرهون وفاء ، أو هلك بعض البالوى المرهون ، ولم يكن في الرهن وفاء ، فإن البالوى يكون في التركة ، ولكنه على أي حال يستوفي أولاً من العين التي تعلق بها الدين .

ولقد جاء في أحد أحكام محكمة الاستئناف المختلطة ما ترجمته : « إن الدائن إذا كان له رهن على بعض أعيان التركة ، ليس له حق في غير الأعيان المرهونة إلا إذا ثبت أنها لا تكفى للأداء الدين يوم مطالبته بالأداء ، لا يوم إنشاء الدين ، ولا يوم فتح التركة ، وإثبات أن الأعيان المرهونة لا تكفى للوفاء بالدين ، يكون عبئه على الدائن ، لأنّه عقد الرهن مختارا ، والظاهر المفروض أنه ما قبله إلا على أساس أنه يكفى لضمان الوفاء ، فإذا ادعى بعد ذلك أنه لا

يكفى يكون مدعياً خلاف الظاهر؛ والإثبات واجب على من يدعي خلاف الظاهر^(١٥) . وبهذا يقرر الحكم أن الدائن الذي تعلق حقه بعين لا يطابق إلا منها ، ولا يطالب في غيرها إلا إذا ثبت أنها لا تكفي لأداء دينه يوم مطالبه بالأداء ، وهذا نظر غير بعيد عن مقصد الشريعة ، بل هو نظر حكيم لتنفيذ مبادئها تنفيذاً سليماً في الجملة^(١٦) .

٢١ - والديون التي ليست متعلقة بالأعيان قبل الوفاة ليست مرتبة واحدة فممنها ديون الصحة ، ومنها ديون المرض ، وديون الصحة هي الديون التي ثبتت في حال الصحة بالبينة أو الإقرار ، والديون التي ثبتت بالبينة في حال المرض - والديون التي باشر المريض أسبابها في مرضه كثمن ما اشتراه ، أو دين اقترضه في حال مرضه لهذه الديون كلها لا تعد ديون مرض ، لأنها ثابتة في حال الصحة أو ثابتة في حال المرض بحجة كاملة ثبتت على الكافلة : ولا تعتبر حجة قاصرة . أما ديون المرض ، فهي الديون الثابتة في حال المرض بإقرار المريض في مرضه فقط من غير حجة سوى الإقرار الذي حدث في مرض الموت ، والحنفية وحدهم هم الذين فرقوا بين ديون المرض . وديون الصحة . وجمهور الفقهاء لم يفرقوا بين دين ثبت بالإقرار في حال المرض وغيره ، والأساس في ذلك عندهم أن حقوق الدائنين تعلقت بمال المريض في حال مرضه الذي اتصل بالموت ، وإذا كانت حقوق الدائنين قد تعلقت بها . فلا يلزمهم ما يثبت بالإقرار في حال المرض ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر على ما هو مقرر في باب الإثبات ، والإقرار في حال الصحة يلزم الكل : لأن الديون في وقت الصحة محلها الذمة ؛ فكل إقرار بدين يجعل الذمة مشغولة به ، فإذا جاء المرض الذي اتصل بالموت . فإن كل دين يتعلق بالأعيان مع الذمة .

ومن جهة أخرى فإن الدين الذي يثبت بالإقرار وحده في حال المرض من غير أي قرينة تؤيد الإقرار يكون الإقرار مظنة المحاباة ، والمحاباة في مرض

(١٥) حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢ إبريل سنة ١٩٣٥ .

(١٦) يذكر الفقهاء الديون التي تتعلق بالأعيان ، فيذكرون منها : (أ) الرهن : فإن الدين يكون متعلقاً بالعين المرهونة . (ب) والعبد الذي جنى جنائية توجب ارضاً عوضاً مالياً ، فإن الحق يكون متعلقاً برقبته يباع في سبيله . (ج) العين المستأجرة فإذا قدم المستأجر أجراً لها ، فإن العين تكون مرهونة بأجرة التي عجلت ، وهذا على رأي من يرى أن الإجارة تنسخ بموت أحد المتعاقدين . (د) المشترى إذا مات مثلك ولم يكن دفع ثمن البيع ، فإن الثمن يتعلق بالبيع إذا لم يقبض (أي البيع) عند الحنفية ، وقبض أو لم يقبض عند الشافعية .

الموت في حكم الوصايا • وهي تؤخر عن الديون ، فلدفعه هذا كانت ديون الصحة مقدمة في الأداء على ديون المرض ، بحيث إذا كانت التركة لا تكفي الدينين استوفيت منها أولاً ديون الصحة فإن بقي شيء قسم بين أصحاب ديون المرض بنسبة ديونهم •

أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين ديون صحة وديون مرض ، لأن الإقرار حججة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت نقيضها ، فما لم يقم دليل على الكذب فيه • فمضمونه ثابت ، وتعلق حق الدائنين إنما يثبت أو ينكر بالموت ، وهو حق غرضي اقتضاء الفرض ، فلا يتوسع فيه ، والأننا لو ضيقنا الإقرار ، أو ضيقنا حدوده لكان في ذلك تضييق على المريض في سبيل إبراء ذمته ، وتبريد جلدته كما عبر الأثر •

وعلى ذلك تكون الديون غير المتعلقة بالأعيان سواء ، فإذا كانت التركة لا تتسع لكل الديون وفيها ديون صحة وديون أقر بها المريض فعلى مذهب جمهور الفقهاء يكون لكل دائن مقدار بنسبة دينه من غير تفرقة بين دين صحة ودين مرض ، بل الجميع سواء •

ديون الله وديون العباد

٢٢ - هذه مراتب الديون ، وهي ثلاثة على مذهب الحنفية كما رأيت :
ديون تعلقت بأعيان التركة قبل الوفاة ، وديون لم تتعلق بالأعيان قبلها ، وهي
ديون صحة ، ثم الدرجة الأخيرة ديون المرض لغير الوارث • أما الإقرار في
المرض للوارث فلا ينفذ إلا بجازة الوراثة ، أي أنه يتاخر كما ترى عن حق
الوراثة فلا يعود من الديون (١٧) •

ولكن ما هي الديون المعتبرة التي تتعلق بالتركة وتقدم على حقوق الموارثين
أهى عامة شاملة ، فتشمل ديون الله سبحانه وتعالى ، ومنها الزكوات ، أم
هي مقصورة على الديون التي لها مطالب من العباد ؟

لقد اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، فالحنفية يرون

(١٧) وهذا لخبيبة المحاباة ، ولكن قانون الوصية أجاز محاباة بعض الوراثة ،
فيكون — بمقتضى أحكامه الإقرار في المرض للوارث نافذا في حدود ثلث التركة .

أن الديون الثابتة هي التي للعبد ، أي التي لها مطالب من العبد ؛ أما ديون الله سبحانه وتعالى التي ثبتت حقاً للفقراء . وليس لها مطالب معين من الناس كال Zukوات ، والكافارات ، والنذور ؛ فإنها لا ثبتت دينها يتعلق بالتركة بعد الوفاة . ويقدم على الوصايا والمواريث . وقال جمهور الفقهاء أن ديون الله سبحانه وتعالى التي وجبت بإنجابه سبحانه وتعالى تكون واجبة ومتعلقة بالتركة ويتقىدم "لوفاء بها على الوصايا والمواريث . وإن أوصى بها لا تكون مقيدة بالثلث ، لا ينزع عنها غيرها من الوصايا لأنها مقدمة على أصل الوصايا والمواريث ، فالوصية بها كالوصية بأداء الدين ثبت لا يكون الوجوب فيه بالوصية بل يكون الوجوب بغيرها . لكن كانت الوصية لتأكيد الأداء . وللإلاعـلام بالوجوب ، كمن يقر بأن عليه دين للعبد ؛ ويوصي بأدائه . بخلاف المذهب الحنفي في ذلك ، فإن الوجوب فيها لا يثبت على هذا المذهب إلا بالوصية بعد أداء الديون ، وبؤدي من الثلث فقط . ولا يتتجاوزه إلا باجازة الورثة .

وأساس الخلاف بين الحنفية وغيرهم في هذه القضية أمران :

(أحدهما) أن حقوق الله سبحانه وتعالى المالية عبادات عند الحنفية . ولا تؤدى إلا بالنسبة والاختيار . وحيث مات الشخص فقد فقدت النية . وقد لا ينبع الاعتدال ، فلا تؤدى من ماله . ولا يؤدي أحد عنه وجوباً ، لأن من يؤدي عنه يجب أن يكون أداؤه بإنابةه وأمراه . ولو أدى الوارث أو من يقيمه إنقاذه فليس لواحدة منها صفة الإنابة الموجبة ، وإن أدى الوصي المختار من غير إنابة فهو مثلهما . وإن إنابة فقد انـشـأ وصـيـة . ويؤدى بهذه الصفة . فتؤخر عن الديون التي لها مطالب من العبد .

أما على رأي جمهور الفقهاء فهذه التكليفات من زكوات وصدقات مؤونة المال وتكتلـيات قائمة به ، لا تحتاج إلى النية . ولذلك تجب في مال الصغير والمجنون والمعتوه ، وإن لم تتحقق منهم نية عبادة . ويستدلـون على ذلك ببرود الآثار الموجبة للزكـاة في مـالـ اليـتـامـيـ ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم (من ولـى على يـتـيمـ خـلـيـودـ زـكـاةـ مـالـهـ) ولـأنـ سـبـبـ وجـوبـ الزـكـاةـ مـنـكـ النـصـابـ وـقـدـ وجـدـ . أما الحـنـفـيةـ فيـسـتـدـلـونـ لـرأـيـهـمـ بـأـنـ الزـكـواتـ وـالـصـدـقـاتـ وـالـنـذـورـ أـفـعـالـ شـرـعـيـةـ ، وـالـأـفـعـالـ الشـرـعـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ مـكـفـ كـاـمـلـ التـكـلـيـفـ تـصـحـ مـنـهـ النـيـةـ ، وـالـآـثـارـ الـوارـدـةـ فـهـذـاـ الـبـابـ الـتـيـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ الجـمـهـورـ لـيـسـ صـحـيـحةـ فـتـسـبـقـهـاـ إـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـظـرـ الـحنـفـيـةـ .

ولهذا المعنى ، وهو اعتبار الحنفية الزكوات والكافارات عبادات — لم تكن ديونا ثابتة في التركة ، ولذلك ما اعتبروه من الزكوات مئونة لا يحتاج إلى نية ، وهو زكاة الزروع والثمار — اعتبروه دينا قائما في الزروع والثمار بعد الوفاة ، إذا كان الزروع والثمار للذان لم تؤد زكاتها قائمين بذاتها في التركة فإنه يؤخذ منها عشرتها أو نصف عشرتها ، (إن سقيا باللة) ولو لم يوص بذلك ويكون مع الديون ، بل يكون كالديون التي تعلقت ببعض أعيان التركة قبل الوفاة ، ويعودى من الزروع والثمار الذي وجبت فيه ، وهذا ما جاء في ظاهر الرواية ، وروى عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط بالموت كسائر الزكوات ، وكذلك الحكم إذا كان قد استهلك على اختلاف الرواية عن أبي حنيفة لأن القيمة قائمة مقام العين ، سواء أكان المستهلك المالك أم غيره ، ويكون دينا في ذمة المالك ، وقال أبو يوسف : إن أهله لا يكون دينا في ذاته ، وترى من هذا أن الحنفية أسقطوا من التركة الدين الذي اعتبر عبادة ، وأوجبوا في التركة ما اعتبر مئونة المال . هذا هو الأصل الأول الذي انبني عليه الخلاف بين الحنفية والجمهور . أما الأصل الثاني ، فهو أن الزكوات وأشباهها وجبت في المال باعتبارها صلة ، لأنها لا يقابلها عرض مالي ، والصلات تسقط بالموت وهذا عند الحنفية ، أما غيرهم فلم يعتبرها كذلك ، بل تعتبرها مئونة مالية ، كالخراج في الأراضي الخراجية ، والعشر في الأراضي العشرية .

٢٣ — لهذين الأصلين يقرر فقهاء الحنفية أن الزكوات والنذر والصدقات يسقط أداؤها بعد الوفاة إذا لم يوص بها ، وليس معنى ذلك زوال كل آثر لتقصيره بل إن سقوطها في الحكم الدنوي ، أما الحكم الآخروى ، فامرها إلى ربه ، إذ هو آخر بما ترك من واجب عليه .

وإذا كان جمهور الفقهاء يعتبرون الديون المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى واجبة الأداء على أنها ديون العباد ، فقد اختلفوا في مرتبة أدائها ، وإن اتفقوا على أنها مقدمة على الوصايا والمواريث ، وكانوا على أقوال ثلاثة :

أولها : قول الحنابلة أنها تكون كديون الناس المرسلة التي لم تتعلق بأعيان المال ، فإن ضاق المال عن الديون جميعها كان لكل دين حصة بمقدار نسبته إلى الديون الأخرى ، لأن الديون التي تقدم على غيرها هي الديون المتعلقة بأعيان الأموال ، فإن كانت الديون المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى مرسلة فهي كسائر الديون المرسلة للعباد .

ثانيها : قول المالكية ، وهو أقرب الأقوال إلى مذهب الحنفية ؛ وهو أن دين العباد مقدمة على الديون المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى ، وهم يختلفون عن الحنفية في أمرين : (أحدهما) في اعتبار هذه الحقوق ديونا ثابتة من غير وصية . (وثانيهما) أنها لا تحسب في الثالث ؛ وتقدم على الوصايا والواريث ، ولكن المالكية لا يجيزون أداء هذه الديون . إلا إذا أشهد المتوفى على نفسه وهو حي أنها واجبة في ذمته ، وهذا الإشهاد للإعلام لا للإيماء ، ومن هنا يتبع التقارب بين المالكية والحنفية مع الاختلاف في جوهر الأداء . وأساس هذا الرأي أن القاعدة المقررة أن الحق الذي لسه مطالب من العباد أونى بالأداء . فالله عفو كريم .

ثالثها : قول الشافعية أن دين الزكوات إن كان نصابها قائما لم يهلك ولم يستهلك قبل وفاته ، أي أن المال الذي وجبت فيه الزكاة لا يزال قائما بحاله فإن الزكاة تكون مقدمة في الأداء منه على أي حق سواها . وذلك لأن الزكاة بعضه وما كانت ملكيته كامنة للمتوفى ، إذ فيها حق شائع للسائل والمحروم وليس للمتوفى منه إلا باقى هذا المال بعد حق الفقراء فيه ، فالتزكرة تعلقت به كما تعلق حق المرتدين بالعين المرهونة على الأئل . إذ أنه أقوى من ذلك بكثير ، وإن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة غير قائم ، بأن استهلك أو هلك فإن الدين ينتقل إلى ذمة من وجب عليه الحق ، ويكون كالكافارات غير المعينة في شيء بعينه . وفي المذهب الشافعى في هذه الحال وجهان (أحدهما) أن يكون مؤخرا عن سائر الديون التي لها مطالب من العباد : كقول المالكية السابق . لأن مطالبة آحاد العباد تجعل لحقهم قوة ليست في دين الله تعالى التي تعلقت بالذمة لا بالأشياء . والوجه الثاني أنهما يكونان سواء : لأنه إن كان دين العبد قد قوى بحق المطالبة التي يلزم بها القضاء ، فقد قوى حق الله بأمررين آخرين (أحدهما) ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم من أنه قال : « دين الله أحق بالقضاء » فإنه يصرح بأن دين الله سبحانه وتعالى « أحق بالوفاء » . (وثانيهما) أن هذه الديون ، وإن كان المطالب بها هو الله سبحانه وتعالى ، هي حق الفقير والمسكين ؛ والسائل والمحروم ، فهو أيضا من حقوق العباد . وقد قدس الله سبحانه وتعالى حقها ، فتولى المطالبة بها بهذه التكليفات الشرعية . وهذا الوجه هو الراجح في المذهب الشافعى .

٢٤ - هذا ويجب التتبّع إلى أن فقهاء الظاهرية يقدّمون كل حقوق الله سبحانه وتعالى على ديون العباد ، غير مفرّقين بين حق قائم بهـالـقـائـمـ إلى

وقت الوفاة ، وحق قند هلك ، أو استبدل ما قام به ، وانتقل الوجوب من التعلق بالشيء إلى التعلق بالذمة المجردة ، فييداً عندهم من ماله بأداء ما فرط فيه من زكاة وكفاره ، وحج ، فإن كان المطال لا يكفي هذا كله أدى من كل بحصته من التركة ، أي قسمت التركة على هذه الحقوق بحسبيتها ، وأساس هذه الفكرة عندهم صريح الخبر « دين الله أحق بالقضاء » فقد صح ذلك الخبر عندهم فلا تخرج فيما وراء النص ، فيؤخذ به على ظاهره ٠

هذا ولا شك أن المعول به هو الذهب الحنفي الذي لا يعتبر حقوق الله سبحانه وتعالى وأجوبة الأداء إلا إذا أوجبتها وصية ، وإذا وجبت بالوصية كان مقامها مقام الوصايا ، لا ينتقل إليها إلا بعد سداد الديون ، ولا تنفذ في أكثر من ثلث الباقي بعد سداد الديون إلا باجازة من الورثة ، والله سبحانه وتعالى يتولى الجميع ٠

حلول الديون المؤجلة

٢٥ — الفقهاء المسلمين — إذا استثنينا الظاهيرية — على أن الديون المؤجلة لا تحل بوفاة الدائن ، وذلك لأن الأجل من حق الدين ، ولا يؤثر في ذلك الحق موت الدائن ، ولأن الدين محله ذمة الدين ، وذمة الدين لا تتأثر بوفاة الدائن ، فلا ينتقل الدين من الذمة إلى الأموال ، لأن الدين ما دام حيا ، فذمه صالحه لأن تشغله بالدين وجدهما ، فلا يؤثر فيها وفاة غيره ٠

وقد احتاج الظاهيرية لحلول الدين المؤجل بوفاة الدائن بأن التجايل اتفاق شخصي بين الدائن والمدين ، أساسه الثقة المتبادلة بينهما ، وهذا الاتفاق المبني على الثقة من الدائن للمدين لا ينتقل إلى ورثة المتوفى . ولأن الدين إذا توفي سقط الأجل عند الجمهور ، والتساوي في الحقوق والواجبات يوجب أن يكون الموت سبباً لسقوط الأجل ، سواء أكان الأجل حقاً للمتوفى أم كان حقاً عليه ، وليس بسائغ أن يجعله سبباً لسقوط الأجل في حال دون حال ، ورأى الجمهور هو الأرجح دليلاً ، والآتئوا نظراً ، لأن الموت لم يعهد سبباً لسقوط حق الدين ، فلا يؤثر فيه بالإسقاط ٠

٢٦ — هذا إذا كان المتوفى هو الدائن ، أما إذا كان المتوفى هو المدين فالجمهور من الفقهاء على أن الديون المؤجلة تصير حالة ، وخلافهم في ذلك

الحنابلة ، فقرروا أن الديون لا تحل بوفاة الدين ، كما لا تحل بوفاة الدائن .
ولقد اشترط المالكية في حلول الدين بوفاة الدين شرطين :

(أحدهما) ألا يشترط المتدانين عدم حلول الدين بوفاة الدين ، فإن
كان ذلك الشرط ، فإن الشرط شريعة المتعاقدين ، أو كما قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه : مقاطع الحقوق عند الشروط ، فحيث كان الشرط واجب اتباعه ،
وانتقل من له الحق إلى ورثته .

(وثانيهما) ألا تكون وفاة الدين بعدوان من الدائن ، لأن العدوان
لم يعهد في الشرع الإسلامي سبباً لاكتساب حقوق لم تكن . إذ الحقوق نعم ،
والعصية لا توجد النعمة ؛ بل توجب العقاب ، وفي الجملة نقول أن الفقهاء ما عدا
الحنابلة يقررون أن الأصل هو حلول الدين بوفاة الدين ، وسقوط الأجل في كل
الأحوال إلا ما اشترط مالك ، وقد بينا الأساس له من القياس الفقهي ، وحجتهم
تقوم على أساس من الحديث ، والآثار والأقويسن الفقهية .

(أ) أما الحديث فهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(نفس المؤمن مرتهنة في قبره بيديه إلى أن يقضى عنه) فإن هذا الحديث يقتضي
التعجيز بقضاء الدين فـ كـا لـ هـذـهـ النـفـسـ المـرهـونـةـ بالـقـضـاءـ ،ـ وـذـلـكـ يـقـضـيـ سـقطـ
الأجر تبرئة لذمته وتبريداً لجلته .

(ب) وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فهو ما روى عن ابن عمر وكثير
من التابعين من أن الديون المؤجلة تحل بالموت ، وآراء الصحابة إذا لم تعرف
مخالفة بينهم فيما تكون حجة واجبة الاتباع عند أكثر العلماء ، ولم يعرف لابن
عمر مخالف فيما ارتأه فيكون كلامه حجة متبعة .

(ج) وأما القياس فمن وجوه (أولها) أن التأجيل كان أساسه الثقة
بالمدين ، وقد مات المدين ، فلم يعد الوجه الذي كان يطمئن به الدائن فينتظر
إلى انتهاء الأجل ، (وثانيها) أن الأجل كان للترفيه عن الدين ليسعى في
وفاء دينه في رفق ويسير بلا مشقة ، وبالموت ذهب كل أمل في السعي ، فلم يعد
في التأجيل خائدة بل فيه كل المبرأة بالمدين ، لأن تأخير الوفاة تأخير لبراءة
ذمته التي أصبح في أشد الحاجة إليها ، ليلقى وجهه الله بريئاً من كل حق
للإنسان في رقبته . (وثالثها) أن في التأجيل ضرراً بالوارث لأن فيه تأخيراً
لاستخلاص حقه في الميراث ، إذ أن الميراث لا يستخلص إلا بعد أداء الدين

لقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ٠ (ورابعها) أن التأجيل كان أساسه أن الدين وصف قائم بالذمة ، وإذا مات المدين فقد تعلق الدين بالمال ، ولا توجد ذمة قوية تحل به ، وأنه إذ تعلق بالمال كانت المصلحة في التعجيل بادئه لتفك رقبة المال ، أو بعض رقبته ببيع الآخر الوفاء به ، وإذا قررنا أن الدين يكون مؤجلا فلن يكون حق التأجيل !! لا جائز أن يكون حقا للدائنين ، لأن فيه منفعة للدائنين على مقتضي منطق الشريعة الذي يمنع الربا ، ولا جائز أن يكون حقا للورثة ، لأن كونه حقا لهم فرع ثبوت الدين في ذمته ، وهو لا يثبت في ذمته ، ثم في التأجيل خسر عليهم في تأخير استخلاص حقوقهم كما بينا ٠

٣٧- هذه حجة الجمhour في قولهم أن الدين المؤجلة تشير حالة بموت المدين ، وحجة الحنابلة الذين رأوا أن الدين المؤجلة تستمر مؤجلة ، ولو مات المدين تقوم على أمرين :

أحدهما : قوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقا أو مالا فلورثته) ولا شك أن التأجيل حق للمدين ، اكتسبه باتفاق ورضا من الجانبين فينتقل إلى ورثته ، ككل حق كان للميت في حياته إذهم خلفاء الميت في كل ماله ، من حق سوق ٠

ثانيهما : أن الأجل في كثير من الأحوال يقابل بعض المال ، وذلك في غير القروض ، بل يجيء في ثمن الأشياء ، فإن عرف الناس في القديم والحديث يجري على أن يكون ثمن الشيء نسيئة أكثر من ثمنه معجلا ، فإذا حل ذلك الثمن النسيئة بموت المشتري كان في ذلك غبن عليه وعلى ورثته من بعده ، ولذلك كان المعقول ألا يحل الدين بموته ، حتى لا يحل ذلك الغبن^(٨) ٠ ومن الحق علينا أن نبين بعض التبيين مذهب أولئك الحنابلة الذين قرروا أن التأجيل لا يسقط بوفاة المدين ، لأنه كيف يسوغ التأجيل مع أن الدين لا يقام

(٨) جاء في الدر المختار في باب المراقبة ما يفهم منه أنه إذا كان بعض الثمن مقابل الأجل ، ومات المشتري في أثناء المدة فإنه ينقص من الثمن مقدار ما يقابل الجزء الباقى من الأجل ، ويقال إن فيه رفقا بائع الدين ، وإن المتأخرین من علماء المذهب أفتوا به وان المؤنی أبا السعوڈ ارتضاه ، وعندی ان هذا الاستنباط من المتأخرین لا يخلو من شبہة الربا ، وأربا حرام ، وشبہته حرام :

بذمة الورثة^(١٩) حتى يكون التأجيل حقاً لهم : وكيف يسوغ التأجيل مع أن الأساس فيه الثقة بالدين ؟ لقد قرروا أن الدين يستمر مؤجلاً إذا طلب الورثة ذلك ، وقدموا رهناً أو كفل الدين كفيل : ففي هذه الحال يستمر الدين إلى أجله ، وإذا كانت هذه ديون حالة تستوي من التركة ، وما يبقى تسدد منه الديون المؤجلة التي وثبتت بالكفالة أو الرهن ، بشرط ألا تقل العين المرهونة في قيمتها عن مقدار الدين : وعلة ذلك بینة ، وإذا لم يكن ثمة عين مرهونة : ولا كفيل يكفل فإن الأجل في هذه الحال يسقط للضرورة ، وتكون الديون المؤجلة كالديون الحنة : كل منها يثبت مستحق الوفاء من وقت الوفاة ، وهذا معقول في ذاته ، لأنه يجب الاحتياط للدائن والمدين معاً ، وقد كان الاحتياط للمدين بوجوب الأجل إن تمثل به الورثة . لكن لا يذهب عنهم حق كان لورثهم . والاحتياط للدائن كان بهذه التوثيق ، لأنه سيؤجل لغير من اشترط معه . غالباً من كفيل مليء برضاه ، أو رهن يضم الوفاء عند التقصير في الوفاء . وهذا الحكم سائر . سواء كانت التركة مستقرة بالديون ، أم كانت غير مستقرة ، بيد أنه إذا كانت التركة مستقرة بالديون والديون المؤجلة أكثر من قيمتها فإنه لا يشترط ألا تكون قيمة الرهن أقل من قيمة الدين بل الشرط ألا تكون قيمة الرهن أقل من قيمة التركة : ونقول بإجمال : يشترط ألا تكون قيمة دون الأقل من التركة والدين . ويكون الكلام عاماً للمستقرة ، وغير المستقرة ، على ذلك فإن الديون الحالة تقدم في الوفاء من التركة إن وثبتت الديون المؤجلة بكافلة أو رهن .

ويصير الدينان المعجل والمؤجل على سواء في حالين :

(إحدهما) إذا تأخر سداد الدين الحال بسبب من الأسباب إلى أن حل الأجل ، فإنه في هذه الحال يكون الدينان متساوين في الأداء ، إلا إذا كان أحدهما قد تعلق بعين من أعيان التركة قبل الوفاء .

(١٩) يلاحظ هنا أن القاضي ابن أبي يعلى من الخنبلة برى أن الدين بعد وفاة المدين يكون في ذمة ورثته بشرط ألا يزيد عن ثمنة التركة . ويعترض على هذا بأنه شغل للذمة من غير رخص من الوارث . وبين المقرر أن الدين يشترى بالعينين . ويسنوف منها ، ولا تخلص التركة للورثة من غير وفاته . فكيف يمكّن بذلك أن ترثه بذمة الميت وبعده الوفاة بذمة الورثة والعين ، وبأن المطالبة كف تبيّن على شخص من غير مباشرة أسبابها ؛ ولذلك كان هذا الرأى غريباً في الأقليّة الفقهية .

(الثانية) حال الضرورة ، وهى إذا لم يوثق أداء الدين المؤجل برهن أو كفيل فإن الأجل يسقط كما ذكرنا : ويكون كلاهما حالاً

٢٨ - وقبل أن نترك كلام الفقهاء في هذا المقام نشير إلى أن بعض التابعين منهم الحسن البصري - وظاواوس ، والزهري - وغيرهم - رأوا أن الديون المؤجلة لا تحل باتفاقه - ولا حججه إلى أن توثيق برهن أو كفيل إلى أن ينتهي الأجل . ولا خرق في هذا إذا كانت التركة غير مستغرقة بالديون ، وتسع الديون الحالة والمؤجلة . ولا تضيق عندهما .

وإذا كانت التركة مستغرقة بالديون ، فقد استشكل الأمر بعض الباحثين ، وعندى أنه لا إشكال . لأن التأجيل إنما هو حق الورثة ، فإذا كانت مستغرقة بالديون ، فإما أن نقول لا شأن لهم بها . بل تكون حقوق الدائنين ثابتة فيها ، ويدنك لا يكون حق التأجيل لأحد ، لأن أصحابه قد بعدوا عن التركة ، وأما أن نقول أن حقهم لا يزال قائماً . وهو الملكية فإن التركة متعلقة بهما - بديون الحالية بحسبتها ، وما تبقى يكون ل أصحاب الديون المؤجلة ، وليس لهم أن يبيعوا ما خص حصصهم إلا بعد انتهاء الأجل ، والغماء يكون للورثة على قول من يقول أن استغراق الديون للتركة لا يمنع الورثة من ملكيتها ونمائها .

٢٩ - ما ذكرناه كان حكم الفقهاء ، فلننتقل إلى حكم القانون المدني الجديد في الديون المؤجلة في التراث ، وأول ما تراه فيه أن واضعيه فرقوا بين التركة المستغرقة بالديون . والتركة غير المستغرقة ، فالتركة المستغرقة بالدين الأصل أن تحل فيها الديون المؤجلة كما قرر الدين وضعوا الشروع ، وكما هي القواعد العامة للتدابير ، وبهذا سلكوا مسلك جمهور الفقهاء ، فلقد جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه : « التركة المسرة تحل فيها الديون المؤجلة وتتوزع كلها على الدائنين » واعتبرت المذكرة التفسيرية الأحكام التي جاءت في نصوص القانون خاصة بحلول الديون المؤجلة بناء على طلب الورثة وتجزئة الضمان مع التأجيل إن لم يطلبوا - اعتبرت ذلك في التركة غير المستغرقة بالدين ، وعلى ذلك يكتنون قد اعتبروا التركة المستغرقة بالدين الأصل فيها أنه لا شأن للورثة فيها كما هو مذهب الحنفية إلا أن يشاعوا استخلاصها بسداد كل ما عليها من ديون . وفي هذه الحال لهم أن يطلبوا مجتمعين أو من يريد الاستخلاص منهم إنهاء الديون على أن يسددوا فـ وائد ستة أشهر إن كان ثمة اتفاق على فوائد ،

كما هو حكم المادة ٤٤ من القانون المدني^(١) ومهما يكن فذلك متفق مع ما نص عليه بالنسبة لغير المستقرقة في الجملة .

أما حال عدم الاستغرار : ويسار التركة كما عبر مفسر القانون : فإنه يعتبر التأجيل حقاً للدائنين ، وحقاً للورثة ، أما اعتباره حقاً للدائنين فلا فوائد التي اتفقا عليها من المورث ، ولذلك وجوب أن يعوضوا عن هذا الحق ، وذلك أخذـا بمبدأ مقرر ، وهو تعويض عن فوائد ستة أشهر من وقت الإعلان بطول الدين^(٢) إذ أن الورثة إن اتفقا على حلول الديون المؤجلة كان لهم ذلك مع ملاحظة المادة التي تقرر هذه الفوائد ، فقد جاء في المادة ٨٩٤ ما نصـه : « للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل ، وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك المادة ٥٤٤ » .

أما حق الورثة في التأجيل فقد أثبته القانون لأنـه يقرـ أنـ التعجـيل يكون

(٢٠) هذا هو ما نصـت عليه المادة ٤٤ من القانون ، ونصـها : إذا اتفـقـ على الفوـائدـ كانـ للـديـنـ إـذـاـ اـنـقضـتـ سـتـةـ شـهـرـ عـلـىـ القـرـضـ انـ يـطـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ إـلـفـاءـ المـقـدـ، وـرـدـ مـاـ أـقـرـضـهـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الرـدـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـجاـلـزـ سـتـةـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ هـذـاـ الـإـلـاعـانـ . وـفـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ يـلـزـمـ الـدـيـنـ بـادـاءـ الـفـوـائـدـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ سـتـةـ الشـهـرـ التـالـيـةـ الـإـلـاعـانـ ، وـلـاـ يـجـوزـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ إـلـازـهـ بـاـنـ يـؤـدـيـ فـائـدـةـ أـوـ تـعـامـلـاـ مـنـ أـىـ نـوـعـ يـسـبـبـ تـعـجـيلـ الـوـفـاءـ ، وـلـاـ يـجـوزـ الـاتـقـاعـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـ الـمـرـضـ فـيـ الرـدـ أـوـ الـحدـ مـنـهـ .

(٢١) وإنـ وجـوبـ فـوـائـدـ للـدـائـنـ عـنـ مـدـةـ سـتـةـ شـهـرـ عـنـ تـعـجـيلـ الـأـدـاءـ يـتـقـنـ مـعـ منـطـقـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ ، وـهـوـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـرـيـوـيـةـ الـتـيـ تـجـيزـ الـرـيـاـ بـقـدرـ مـحـدـودـ لـاـ يـعـدـوـ وـلـكـهـ لـاـ يـتـقـنـ مـعـ مـنـطـقـ الـشـرـيـعـةـ الـذـيـ كـانـ يـجـمـلـ كـلـ رـيـاـ مـحـرـماـ ، وـلـوـ مـضـىـ الزـيـنـ الـذـيـ كـانـتـ الـفـائـدـةـ فـيـ نـظـيرـهـ ، فـاـنـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـيـ يـقـولـ «ـ إـنـ تـبـتـمـ نـلـكـ رـعـوسـ آـمـوـالـكـ لـاـ تـظـلـمـونـ وـلـاـ تـظـلـمـونـ »ـ وـالـقـانـونـ إـذـ يـجـمـلـ الـأـجـلـ حـتـاـ الـدـائـنـ لـفـائـدـهـ الـقـرـرـةـ يـبـلـغـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـرـيـاـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ :

(أـحـادـهـاـ)ـ أـنـ يـجـمـلـ الـفـائـدـةـ سـارـيـةـ ، وـلـوـ سـدـ الـدـيـنـ قـبـلـ مـدـةـ سـتـةـ الشـهـرـ .

(وـالـثـانـيـةـ)ـ أـنـ يـجـمـلـ حـكـمـ الـفـائـدـةـ مـلـزـمـاـ لـلـوـرـثـةـ مـنـ بـعـدـ وـنـةـ مـنـ وـصـيـ بـالـرـيـاـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ مـيـلـغـةـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـرـيـاـ الـذـيـ يـقـرـرـ أـرـسـطـوـ أـنـ كـسـبـ مـنـافـ للـعـقـلـ وـلـلـطـبـعـ ، فـيـقـولـ :ـ كـانـ حـقـاـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـسـتـكـرـ الـرـيـاـ ، لـأـنـهـ طـرـيـقـ تـولـدـ مـنـ النـقـدـ نـفـسـهـ ، وـهـيـ تـمـتـعـهـ مـاـ وـجـدـ لـأـجـلـهـ لـأـنـ النـقـدـ لـاـ يـبـنـيـ أـنـ يـكـونـ الـلـمـاعـوـسـةـ وـالـرـيـحـ مـنـهـ ، وـالـفـائـدـةـ أـوـ الـرـيـاـ هـيـ نـقـدـ تـولـدـ عـنـ نـقـدـ . وـهـذـاـ نـوـعـ مـنـ الـكـسـبـ هـوـ مـنـ بـيـنـ ضـرـوبـ الـكـسـبـ كـلـهــاــ الـكـسـبـ الـمـضـادـ لـلـطـبـعـ .ـ غـلـيـعـتـرـ أـوـلـوـ الـبـصـارـ ، الـثـرـائـ تـحـرـمـ الـرـيـاـ ، وـالـفـلـسـفـةـ تـقـرـرـ أـنـ مـنـافـ الـعـقـلـ ، وـالـاتـقـاصـ يـقـرـرـ أـنـ سـبـبـ الـأـرـمـاتـ ، وـمـعـ ذـلـكـ يـقـدـسـهـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ .

إذا اتفقا جميعاً عليه فإن لم يتتفقا جميعاً عليه بقى الدين موجلاً ، ووزع على الورثة كل بمقدار حصته من التركة ، ويكون مما يخص كل واحد ضامناً لما عليه من دين ، وهذا يستفاد منه أن التركة تقسم على الوارثين ، كل يأخذ ما يخصه محلاً بدينه ؛ ويكون مما يخص كل وارث فيه ضمان كاف للدين ، إذ المفروض أن التركة غير مستغرقة بالديون ، ويكون المفروض تبعاً لذلك أن جزء التركة الذي وقع في نصيب الوارث يفي باندين الذي اختص به ، ولكن يكون الدائن مطمئناً على حقه يجوز للقاضي أن يرتب له حق احتصاص على عقارات التركة التي وقعت في نصيب الوارث ، وذلك مع أن الدين موجلاً ، ولم يصدر به حكم ، بل يجوز طالبة الوارث بإضافة ضمان تكميلي من ماله الخاص ، أو مطالبتها بأية تسوية أخرى كتقديم كفيل أو عقد تأمين لصلاحة الدائن ، فإذا لم يمكن أن يتحقق للدائن الضمان الكافي ، فإن حقه يبقى غير قابل للتجزئة ، وضمانه هو في كل أموال التركة ، ما وقع منها في نصيب الوارث ، وما وقع منها في نصيب الورثة الآخرين مع مراعاة اتخاذ الإجراءات الازمة لشهر الحق ، وإذا ما قسمت الديون المؤجلة على الورثة على النحو المقدم ، ورأى بعض الورثة تعجيل دفع الديون التي اختصوا بها ، جاز لهم أن يطلبوا من القاضي الحكم بحلول هذه الديون وتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن وفقاً للأحكام التي تقدم ذكرها^(٢٢) ، أي مع احتساب الفوائد عن ستة أشهر .

(٢٢) راجع المذكرة التفسيرية ، وهذه الأحكام اشتغلت عليها المادتان ٨٩٥ و ٨٩٦ وهذان منها :

المادة ٨٩٥ — إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة ؛ وتوزيع أموال التركة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ، ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معاولاً لصالف حصته في الإرث .

(١) وترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول على أن تحفظ له تأمين خاص بنفس هذا التأمين فإن استحال تحقيق ذلك ولو بإضافة ضمان تكميلي يقصده الورثة من مالهم الخاص ، أو بالاتفاق على تسوية أخرى رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعهما .

(ب) وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره ، وجب أن يشهر هذا التأمين وفقاً للأحكام المقررة في شهر حق الاحتصاص .

المادة ٨٩٦ — يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل طبقاً للمادة ٨٩٤ .

هذا ما جاء بالقانون ، وقد سقناه مع عبارة المذكورة التفصيرية ، حتى تكون حكايتنا له دقيقة . وتراء بالنسبة لـ التركة يقرر أن الأصل إيقاء لأجل . وتقسيم التركة مع تجزئه الضمان ، إن كان فيما يختص به كل وارث ضمان كاف لسداد الدين ، مع الحكم بحق الاختصاص فيه ، وإن لم يكن الضمان تاما ، فللأئمين المطالبة بالضمان الكافي ، وإلا لا يتجزأ الضمان : ويكون لهم الحق في الرجوع في سائر التركة ، إن لم تسدديونهم .

وإن ذلك يتفق في جملته مع رأى الحنابلة الذين أجازوا لورث أن يستمسك بالأجل . على أن يقدم الضمان الشخصي أو العيني الذي يمكن الدائنين من الاستفادة ، ببعد أن القانون قد اعتبر نصيب الورثة كافيا للضمان إن كان فيه سعة واضحة بينه واكتفى بحق الاختصاص عليه ، وهو في ذلك يتلacci مع رأى التابعين الذين يرون بقاء الأجل ، من غير حاجة إلى ضمان غير التركة ، وهذا كله مع ملاحظة أن الديون الحالة توفي قبل توزيع التركة ، وتوزيع الديون المؤجنة ذلك التوزيع ، فان القانون رفعه على الورثة بهذا من ناحيتين :

(إحداهما) بقاء حق التأجيل لجواز أن يستطيعوا سداد الديون من غلات التركة ، أو من مال آخر يجيء إليهم بدل أن تباع التركة أو بعضها بثمن بخس أو يحتمل أن يكون بخسا .

(وثانيهما) بتقسيم التركة مع تقسيم الضمان من غير أن تستمر التركة موقوفة لا يستخلص كل واحد نصيه ، ويتصرف فيه حرا طليقا من القيود إلا ما يكون ضمانا نسداد ما عليها من حقوق يتحمل هو تبعاتها وحده بما يقدم من ضمان مالي أو شخصي . أما الديون الحالة . فلا حاجة إلى التوزيع قبل سدادها .

ونحن لا نرى في هذا الجزء من القانون مخالفة للشريعة ، بل هو متفق في الجملة مع لها إلا في مسألة الفوائد الربوية إذا أراد تورثة الوفاء بكل الديون المؤجلة ، وإلغاء الأجال ، فإن هذه المعاملات الربوية لا تسوغها الشريعة ، لأنها لا تعرف رأس المال ناميا بنفسه ، ولا تعرف الفنم من غير تعرض للغرم .

تنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة

٣٠ - بينما فيما مضى من القول الحقوق المتعلقة بالتركة ، ذكرنا أنها مرتبطة (إحداهما) ما يكون أساسه حاجة الميت إليه من تجهيز وتكفين له هو

ومن كان يعوله شرعاً في حياته ثم سداد ديونه ، فقد بينما أن ذلك من حاجته البيت . والمرتبة (الثانية) الخلافة التي تثبت عن الميت في ماله . وهي خلافة اختيارية وتكون بالوصايا ، والأخرى خلافة إجبارية ، وتكون بالمواريث ، وقد بينما تنازع هذه الحقوق ومدى كل حق ، وأشارنا إلى أن أولاهما بالأداء هو التجهيز والتكمين وبيان الفرق بينه ، إذ نتكلم عن تنفيذ هذه الحقوق فنتكلم عن التركة وتقسيمها وطرق سداد ديوتها ، وتنفيذ وصايتها ، وقبل أن نخوض في ذلك لابد من بيان أمرين : (أحدهما) ما التركة التي تتنازعها هذه الحقوق ؟ أي يتعلق حق الدائن ، وحق الوصي له وحق الوارث ! (وثانيهما) ما التجهيز وما التكمين المطلوب ؟ وما مرتبتهما بالنسبة لسائر الحقوق المتعلقة بالتركة ؟

٣١ - التركة : قد اختلف الفقهاء في الحقوق التي تنتقل بالوفاة إلى الورثة ما بين مضيق وواسع ، فذهب الحنفية والظاهرية إلى أن التركة التي تورث ، وتنتقل بالخلافة ، ويتعلق بها حق الدائنين - هي الأموال ، وكل حق تابع للأموال المملوكة للمورث ، فلا يدخل في التركة إلا الأعيان والحقوق المالية التابعة لها ، وعلى هذا، المذهب يدخل في التركة ما يأتي :

(أ) الأموال المحوza بكل أنواعها عقارات ومتهمات ، قيمات ومثيلات ، سواء أكانت تلك الأموال تحت يد المالك أم كانت تحت يد نائبه ، كيند المستأجر المستعير - والوديع ، أم لم تكن تحت يده ولا يد نائبه ، كالأموال المقتصبة .

(ب) الأموال التي لم تدخل في حيازته ، ولكن له حق مقدر معلوم فيها وإن لم يعين بذاته ، كنصيبه من غلات الوقف التي استحقها في حياته ولم يتسلمه ، والدين الذي له في ذمة غيره .

وهذا القسم قريب من القسم الأول ، ولكن يفترق عنه في جزء ضئيل وهو أن الأول دخل في حيازته ، وثبتت له يد عليه ، وإن خرج من يده ، فإلى يد نائبه عنه ، أو معتدية عليه مبطة ، واليد المبطة لا تتعنى اليـد المحتقة ، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي ، أما الثاني فإن الحق المالي فيه ثابت ، ولكن لم تثبت للمالك فيه يـد بعد .

(ج) الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تقوم بـمال ، أو هي متصلة بأموال من القسم الأول ، وتزيد في قيمة العين ، كحق الشرب وحق

المور وحق المسيل ، وحق العلو ، وحق الحكم بوراثة البناء والغراس الذى جعل له حق الأولوية في الإجازة . وكذلك الترهل ، فإن ورثة المترهل ورثوا الدين مؤثقا به .

(د) خيارات الأعيان : كالعين التي تتعلق بها خيار العيب ، فإن خيار العيب يكون حقا للورثة . لأن العين قد ورثت . ومعها حق انتسالمة من العيوب فكان للوارث أن يختار بقاؤها مع عيوبها أو فسخ العقد الذي انعقد على أساس السلامة ، ومثل ذلك خيار فوات الوصف المرغوب فيه ، فإنه ورث العين مع ذلك الوصف المرغوب فيه ، فكان له الحق في إيقاعها مع تخلفه . أو فسخ العقد الذي فوت فيه الوصف مع أنه جزء من الاتفاق . وكذلك خيار التعين . فإنه ليس إلا تمييزا للملك من بين ثلاثة أشياء . إذ مقضاه أن الملك ثبت في واحد غير معين ، وكان التعين حقا للمورث . فينتقل الملك مع حقه .

والخلاصة أن التركة التي تتصل بها الحقوق بعد الموت هي الأموال ، والحقوق التي تعتبر خادمة لمال معين أو تابعة له ، أو موثقة له أو معينة ، أما الحقوق الشخصية التي تتعلق بمحض الإرادة والاختيار من غير أن تكون تابعة لعين مملوكة للمورث وخادمة لها . والتى لا تعدد أموالا في ذاتها ، فإنها لا تورث ولا تتعلق بها حقوق بعد الوفاة ، ومن ذلك :

(أ) الخيارات الشخصية البحث ك الخيار الشرط ، و الخيار الرؤية . فإنها ليست إلا حق الفسخ من غير سبب قائم متصل بالعينين . بل من حيث الرضا باتفاقية في جملتها . ومثل ذلك حق الشفعة . فإنه بعد المطالبة بها وقبل القضاء لا تورث عند الحنفية : وادعى الظاهرية أنها حق خادم للعتار ، فهو متعلقة بالمال ، ووجهة انتحفيه أنها ليست إلا الرغبة في الشراء ، فهي إرادة ومشيئة ، والإرادة والمشيئة لا تورثان .

(ب) المنافع ، فإنها لا تورث عند الحنفية ، فمن استأجر أرضا تنتهي الإيجارة بيومه ، لأن المنافع ليست أموالا في المذهب الحنفي ، وإن كانت تقوم باتفاقية ، وكذلك إذا كانت الوصية بالمنفعة غير مقيدة بزمن ، وكانت لشخص معين ، فإنها تنتهي بوفاته ، لأن المنفعة لا تورث ، وهي لشخص الموصى له ، فقتقىد ب حياته ، وإن كانت مطلقة عن الزمان .

والأساس هو كما قلنا أن الحنفية لا يعتبرون المنافع مالا له قيمة ذاتية ،

بما يقومها العقد ، والعقد إرادة شخصية تنتهي بوفاة العاقد إن نظر إليه مجردًا ، ولا تعتبر المنافع أموالًا عند الحنفية لأن صفة المالية عندهم لا تثبت إلا بالتمول ، والتمويل صيانة الشيء وإحرازه ، ولذا لا يقال لن ينتفع بالشيء مستهلكا له أنه متمويل له ، فلا يقال لن يأكل شيئاً إنه يتمول ذلك المأكل ، وإذا كان التمول كذلك فالمนาصف لا يمكن تمولها ، لأنه لا يمكن إحرازها ٠ ٠ ٠ إذ أنها لا تبقى زمانين ، بل تكسب آنا بعد آن ، وبعد الاكتساب تتلاشى وتختفي فلا يبقى لها وجود ، وإن فهى ليست بمال ، إذ المال بالتمويل ، ولا يمكن تمويلها^(٣) ٠

(ج) قبول الوصية : فإنـه إذا مات الموصى له قبل أن يعرف له قبول أو رد للوصـيـه ، نـيـمتـ الـوـصـيـهـ وـصـحتـ وـاعـتـبرـ عـدـمـ الرـدـ قـبـولاـ ، ولا يـنـتـقـلـ حقـ الرـدـ وـالـقـبـولـ إـلـىـ الـورـثـهـ ، أوـ بـالـأـخـرـ لـاـ يـنـتـقـلـ حقـ الرـدـ إـلـىـ الـورـثـهـ ، لأنـهـ إـرـادـهـ شخصـيـهـ ، وأـسـاسـ ذـلـكـ آنـ الـوـصـيـهـ تـشـاـ باـإـيجـابـ المـنـفـرـدـ ، ولكنـ الـمـوـصـيـ لهـ حقـ الرـدـ بـعـدـ وـفـاهـ المـوـصـيـ دـفـعـاـ لـنـسـةـ العـطـاءـ عـلـيـهـ إـنـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ مـسـوـغـ للـدـفـعـ ، فـإـنـ لـمـ يـرـدـ يـسـقطـ ذـلـكـ الحقـ بـوـفـاتـهـ ، لأنـهـ إـرـادـهـ شخصـيـهـ لـاـ تـورـتـ ، ومـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ حقـ الفـسـخـ بـخـيـارـ الشـرـطـ أوـ الرـوـيـهـ ، فـإـنـهـ إـرـادـهـ مـجـرـدـ لـاـ تـورـثـ ، فـإـنـ مـاتـ صـاحـبـهـ صـارـ العـقـدـ بـاتـاـ لـاـ يـقـبـلـ الفـسـخـ المـنـفـرـدـ منـ جـانـبـ اـنـورـثـهـ وـالـعـلـمـ الـآنـ عـلـىـ خـلـافـ الـذـهـبـ الـحـنـفـيـ فـيـ هـذـهـ الـجـزـئـيـهـ ، لأنـ حـقـ اـنـقـبـولـ وـالـرـدـ فـيـ الـوـصـيـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـرـثـهـ ، لـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ قـانـونـ الـوـصـيـهـ ٠

(د) حق الاحتياج في الأرض الموات ، وذلك لأن الأرض الموات إذا سورها مرید الإحياء ، وأعلن الاستيلاء عليها — يكون لها الحق في إحيائها ، ونيس لأحد أن ينزعه في ذلك الحق لمدة ثلاثة سنوات ، فإن لم يحييها في هذه المدة سقط حقه في الاحتياج ، لأن المحتجر إذا مضت عليه ثلاثة سنين لم يحييها فيها قد ضيق على الناس في حق مشترك لهم ، ولم يصلح للأرض فلا ينتفع ولا ترك الناس ينتفعون ، ولقوله عليه السلام «ليس لمحجر حق بعد ثلاثة سنين»^(٤) ٠

(٣) راجع كتابنا (الملكية ونظريـة العـقـدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ) صـ ٤ـ٩ـ ، فـيـهاـ بـيـانـ كـامـلـ لـسـالـيـةـ الـمـنـافـعـ ، وـالـخـلـافـ فـيـهاـ سـلـباـ وـإـيجـابـاـ ٠

(٤) راجع الملكية ونظريـة العـقـدـ فـيـ بـابـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ ٠

فإذا مات المحتجز في أثناء هذه السنين الثلاث أبىورث عنه ذلك العرق
أم لا يورث ؟ قال الحنفية لا يورث لأنه ليس مالا : ولا متعلقا بمال للمورث ،
إنما هو حق الأولوية في الإحياء بسبب السبق في التسوير ؛ وذلك ليس حقا
ماليا ، ولم يتعطل بمطالعه مثلك للمورث ، إنما تعلق بمطالعه مشترك ثابتة فيه
الشركة الطبيعية بين الناس أجمعين .

فهذه الحقوق الأربع لا تعد تركة ولا تورث ، وحججة الحنفية في منع
اعتبار هذه الحقوق في ضمن التركة هو قوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالا
ملا فلورشته » وقد روى هذا الحديث برواية أخرى ، وهي : « من ترك مالا
أو حقا فلورشته » ولكنهم انكروا ما في هذه الرواية من زيادة كلمة « حقا »
وقدروا التركة على الأموال المغنممة ، وأدخلوا من الحقوق ما يعد خادماً لهذه
الأموال من حيث إنه يكون تابعاً لها ؛ والتتابع يسير في الملكية مع المتبع ،
وينتقل بالخلافة كما ينتقل المتبع ؛ وتتعلق به الحقوق ؛ كما تتعلق بالمتبع ؛
أما الحقوق المجردة التي لا تعتبر خادمة للأموال المملوكة للمورث ، فإنها لا تعتبر
تركة ولا تورث ، لأن وراثتها لا تثبت إلا استقلالا ، وإن الملكية بالخلافة لا تثبت
إلا بنسخ من الشارع ؛ والشارع لم ينص إلا على الأموال ، فلا يلحق بها استقلالا
ما لا يعد مالا .

٣٢ - هذا مذهب الحنفية وتحريره ودليله . ولنتناول بذلك إلى
المذهب الذي يقابلها . وهو مذهب الجمهور : وهو في جملته يوسع أكثر من
المذهب الحنفي وإن اختلف الأئمة في مقدار التوسعة : فهو يقرر أن كل الحقوق
التي كانت ثابتة ولها صلة بمانه . ولم تكن حقاً مقصوراً على شخصه ، ويلاحظ
في كسبه ناحية شخصية فيه ، فإنه يورث ، ففترث الحقوق التي تعتبر خادمة
لأمواله ، والحقوق التي تعد مملوكة له ، فحق الشفعة يورث . والخيارات التي
تتعلق بعقود الأموال كلها تورث . والمنافع تورث . والاحتياجات يورث كما نص
على ذلك في كتب العناية ؛ وعلى هذا فكل حق له صلة بالمال سواء أكان
خادماً له كالارتفاع ، أم لم يكن خادماً ولكن يمكن انتقاله بالخلافة كخيار
الشرط فإنه يورث ، وذلك لأن الوراثة قد خلفوا المالك في كل أمواله . فكل ما
يكون مملوكاً للشخص من أموال ومنافع وحقوق تتصل بإرادة هذه الأموال فإنه
يكون له من غير استثناء ، إلا ما يكون ملاحظاً فيه الناحية الشخصية كالولاية
فإنها لا تورث ، لأن شخص المورث هو الأساس لها ، والشرع لاحظ فيها أنها
واجب لا حق .

وأيضاً فإن المسبب الذي أوجب انتقال الأموال إلى الورثة هو المسبب الذي يوجب انتقال الحقوق التي لا صلة لها بالأموال، ثم إن المنافع هي في الحقيقة أموال، لأنها أساس التقويم في الأموال، إذ الأعيان تقوم بما فيها من منفعة، فمن استأجر أرضاً ملوك منافعها، وهي أموال، فتنتقل إلى ورثته، والحديث «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته» صريح في إثبات وراثة الحقوق جملة، وكلمة «حقاً» روایتها صحيحة في نظرهم.

٣٣ - هذا هو الخلاف في معنى التركة ودليله، وأساس الخلاف في نظرى يقوم على أمرین :

أولهما : في تفسير كلمة أموال، فالحنفية لا يعتبرون المنافع مقومة في ذاتها، وجمهور الفقهاء يعتبرونها أموالاً لها قيمة ذاتية، فكانت المنافع لا تورث، على رأى الحنفية، وتورث على رأى الجمهور.

ثانيهما : أن الفقهاء اتفقوا على أن الحقوق الشخصية لا تورث، فالوظيفة لا تورث والولاية كذلك باتفاق، ولكنهم اختلفوا في تفسير الحقوق الشخصية فأدخل الحنفية في الحقوق الشخصية خيار الشرط، وختار الرؤية، وحقق الشفعة ولو بعد المطالبة بها، وحق الاحتجار، ولذلك قرروا أنها لا تورث، والجمهور لم يدخلوا هذه الحقوق في معنى الحقوق الشخصية، بل اعتبروها حقوقاً مالية تخدم المال، أو تتبعه، ولو ببعض التوسيع.

٣٤ - وبعد هذا البيان نذكر ما تتجه إليه القوانين المصرية، فإذا أى الناحيتين تتجه، أتجه إلى ناحية المذهب الحنفي، أم إلى رأى الجمهور؟
لم نجد في قانون الميراث شيئاً من ذلك، وخلوه منه معقول، لأن قانون الميراث لا يبين حقائق الأموال، وما يعتبر مالاً وما لا يعتبر، وهو فوق ذلك ليس فيه كل أسس الملكية، ولكنه لبيان انتقال الأموال بالخلافة، وأسباب ذلك الانتقال وقوته هذه الأسباب، وترجح بعضها على بعض، وتوزيع التركة لا لبيان الأموال التي تورث.

وقانون الوصية أيضاً لم يبين معنى التركة، لأنه يبين أحد نوعي الملكية بالخلافة فهو في هذه الناحية كقانون الميراث، ولم يتعرض إلا لاشتراط أن يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث، أو يصح أن يكون محل للتعاقد حال حياة الموصى، وإن كان فيه زيادة فهو أنه لا يقييد الموصى به بأن يكون تركة يجري فيها

الإرث ، بل أجاز الوصية في كل ما يجري فيه التعاقد في حال الحياة ، وجازت الوصية التي لا تعد وصية بجزء من التركة : كأنوصية بتقسيمها ؛ وإذا كان قانون الميراث والوصية كلاهما لم يتعرض لبيان التركة ، فليس لنا إلا أن نتجه إلى قانون الملكية ، وهو القانون المدني .

٣٥ - وهذا القانون يتجه في عمومه إلى اعتبار كل حق يجري بين الناس فيه التعامل ، ويخصم لحكم القانون ويحميه هو حق مالى ؛ أو مال ؛ فالمال في عرف القانون المدني الجديد هو الحق ، ذو القيمة المالية ، سواء أكان حقاً عيناً أم كان حقاً شخصياً ؛ أم كان حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية . ويفرق هذا القانون بينه وبين الشيء . بأن الشيء هو محل الحقوق^(٢٥) فالمال على هذا النظر هو الحقوق المتعلقة بالأشياء . والأشياء مطلب الحق ، وعلى هذا فهو يتجه إلى رأي الجمهور ؛ ولذلك استقرت غيبة الأحكام على وراثة حق الشفعة ؛ ووراثة الإجارة . إلا في صور استثنائية ؛ ووراثة حق إصلاح الآراضي البور لن أذن له بإصلاحها ، وامتلاكها بعد إحيائها ولقد كان حق الشفعة موضع خلاف بين المحاكم إلى سنة ١٩٣٩ ، ثم جاءت محكمة النقض في سنة ١٩٣٩ وقررت أن حق الشفعة يورث ، وجاء في أسباب حكمها ما نصه :

« ومن حيث إن كون الشيء مالاً فينتقل من الشخص إلى ورثته . أو ليس مالاً . فلا ينتقل . . . هو بحث في مسألة من صميم المعاملات ، وإذا كانت المادة ٤٤ من القانون المدني (أى القديم) قد أحالت تعرف أحكام المواريث إلى قانون الأحوال الشخصية ، فإن المراد بهذه الإحالة أن تطبق أحكام القانون المحال إليه على مسائل الإرث ككون الإنسان وارثاً أو غير وارث ، وككونه يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره ، إلى غير ذلك مما يقوم عليه حق الإرث في ذاته . أما الأشياء التي تكون موضوع هذا الحق ، فالحكم في ثبوت ماليتها أو تنفيتها لا يكون إلا تبعاً للقانون الوضعي الذي هو وحده المزجم في كل ما يدخل في دائرة المعاملات والأموال » .

« ومن حيث إن المال في اصطلاح القانون هو كل متقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره ، وكما يكون المال شيئاً مادياً ، كالأشياء

(٢٥) راجع شرح القانون المدني الجديد للأستاذ الجليل الدكتور كامل مرسى

ج ٣ ص ١٣ .

التي تقع تحت انحواص ، كذلك يكون شيئاً مغنوياً كالحقوق التي لا تدرك إلا بالتصور . والاستفهام حق من هذه الحقوق ، توأفت فيه عناصر الماليية :
النفع والتقويم وقابلية الاستئثار . فوجوب اعتباره مالاً»^(٣) .

وترى من هذا أن القانون المدني القديم والقانون المدني الجديد يجهان إلى اعتبار كل الحقوق التي يمكن أن يستأثر بها الشخص وتجرى فيها ملكيته مالاً . بل إن القانون الجديد يقصر الماليية على الحقوق ، ويعتبر الأشياء محسنة . وعلى ذلك فالتركة هي الأشياء المادية والحقوق التي كانت للمورث ، وجرت عليها ملكيته . وهذا مقول في ذاته . وهو ثوب ما ارتأه جمهور الفقهاء ، وخالفوا فيه الحنفية ، بيد أنه يلاحظ أن الوصية بالمنافع تكون مقصورة على حياة الموصى له إن أصلقت عن الزمان ، لأن ذلك منصوص عليه في قانون الوضمية . وهو القانون المعمول به ، وقد استقر هذا من مذهب أبي حنيفة .

التجهيز والتكتفين

٣٦ — قررنا أنه لا حق للورثة والموصى إلا بعد أن يستغنى الميت عن ماله ؛ وإن حاجته إلى ماله تكون بتجهيزه وتكتفيه وتقبيره بما يليق بمثله من غير تبذير أو تفتيت . وبتسديد ديونه ؛ وعلى هذا يكون التجهيز والتكتفين مقدماً على حقوق الورثة بلا ريب ؛ وأما تقديمه على الديون ، فإنه مقدم على الديون التي لم تكن متعلقة بالتركة قبل الوفاة ، لأن التجهيز بعد الوفاة ، كالحاجة الشخصية من ملبس ومأكل في الحياة ، وهذه مقدمة على الديون التي ليست متعلقة بالتركة في الحياة ، ولذلك أجمع الفقهاء على تقديم التجهيز والتكتفين على الديون التي لم تكن متعلقة بالتركة في الحياة ، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية . وليس لكلامهم أساس ؛ وهو يختلف مع الحقوق الإنسانية واللائقة فلا يلتفت إليه .

وموضع الخلافة بين الفقهاء هو تقديم التجهيز والتكتفين على الديون المتعلقة بأعيان من التركة قبل الوفاة ، كالأعيان الرهونة ، فالحنابلة ورواية في الذهب الحنفي تقدم التجهيز والتكتفين على الديون المتعلقة ببعض التركة ، وجمهور الفقهاء والرواية المشهورة من الذهب الحنفي أن التجهيز والتكتفين

(٣) راجع القانون المدني للأستاذ الدكتور كامل مرسى ج ٣ من ٥١٣ .

يؤخر عن الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة ، فإذا كانت التركة كلها مرهونة في دين ، فإنه لا يجهز إلا بعد سداده ، أو فيما يفضل من سداده ، ويكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقة في حياته إذا لم يكن في التركة فاضل يكفي للتجهيز أو التكفين : ووجهتهم في ذلك أن الأعيان التي تتعلق بها حقوق الدائرين في حياته لا يملك القصر فيها ، ولو لحاجته الخاصة ، فلا يبيع العين المرهونة ليأكل من ثمنها ، ولا ليشتري بها ملابسه ، ولا ليؤجر لنفسه مسكنه ، وإذا كان لا يملك ذلك في حياته ، فأولى لا يكون له الحق فيه بعد وفاته . لأن الموت من شأنه أن يقوى تعلق الحقوق بالأعيان ، لا أن يضعفها إذ الذمة تضعف عن أحتمالها ، فتفقى الأعيان ضعفها ، وإن الموت يجعل الديون تتعلق بالأعيان ، إن لم تكن متعلقة بها من قبل ، فبالأولى لا يضعف المتعلقة بها من قبله ، وترى أن هذا الرأى يساير القياس الفقهي ٠

أما وجهة الحنابلة والرواية الأخرى في المذهب الحنفى : وهي غير المشهورة فهى أن حاجات الشخص مقدمة على سائر الديون ، ألا ترى أنه عند الإفلاس وتعلق الديون بالأموال تبقى له ملابسه ، وسكنه ، وليس التجهيز والتكفين إلا من هذا القبيل ، وأنه ليس من المقبول أن يكون للشخص أموال ولو كانت الديون متعلقة بها ، ويستجدى له كفن ، وهو ليس إلا كملابس وأن هذا الرأى أشبه باستحسان ٠

ويلاحظ أن الحنابلة الذين يقررون ذلك الرأى : إنما يقترون التجهيز الذى يؤخذ من التركة ولو كانت كلها قد تعلقت بها حقوق الدائرين قبل وفاته ، على تجهيزه وتكتيفه فقط ، ولو كانت له زوجة قد ماتت قبله بقليل ، وماتت هو قبل أن تجهز وتكتفن ، فإن تجهيزها وتكتيفها يكون من مالها ، أو من مال أوليائها ، فلا يقدم على الديون المتعلقة بالتركة إلا تجهيزه وتكتيفه هو ٣٧

٣٧ - ولقد أخذ القانون بالمذهب الحنفى في هذا المقام ، ولكنه زاد عليه فلم يقدم على الديون كلها - ولو كانت متعلقة بالتركة قبل الوفاة - تجهيز الميت وتكتيفه فقط ، بل قدم تجهيزه وتكتيفه : وتجهيز من يجب عليه تجهيزه ، ولو كان له ابن مات قبله ولم يجهز ولم يكتف ، جهز وكفن من التركة ولو كانت كلها قد تعلقت بها الديون قبل الوفاة . فالقانون قد زاد على المذهب الحنفى ولم يقتصر عليه (٢٧) ٠

(٢٧) هذا بعض ما اشتملت عليه المادة الرابعة من قانون الميراث ، فنفيها « يؤدى من التركة (أولاً) ما يكتفى لتجهيز الميت ومن ثازمه نفقة من الموت إلى الدفن (ثانياً) ديون الميت ... » .

ومن يجب تجهيزه وتكتفيه من التركة ، كيئما كانت ديونها – زوجته إذا ماتت قبله ، ولم تكن قد جهزت وكفنت • ونص القانون يشملها إذ أوجب تجهيز وتكتفين من كانت تجب عليه نفقته ، والزوجة كانت تجب نفقتها على زوجها موسرة كانت أو معسرا ، وهذا أحد رأيين في المذهب الحنفي ، وهو رأى الشيفيين أبي يوسف وأبي حنيفة • والثانى رأى محمد • وحاجته أن الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، وإذا انقطعت الزوجية ، لم تعد ثمة علاقة موجبة للانفاق الذى يتربى عليه وجوب الكفن ، ولأن النفقه فى الزوجية ليست صلة ، بل هى جراء الاحتباس •

وحجة الشيفيين أن الزوجية التى هي سبب الحقوق الزوجية ما زالت ثابتة بالنسبة لآثارها ، ولذلك ثبت الميراث ، ولو كانت الزوجية قد انقطعت بالوفاة ما ثبت الميراث ، وإذا كانت الزوجية قائمة فحقوقها من جانب الزوج تكون قائمة • وإذا كانت النفقة واجبة عليه فى حياته فالتجهيز ، وهو نفقه ، واجب عليه بعد وفاتها ، وليس نفقات جراء خالصا للاحتباس ، ولكن لها شبه بالصلات ، وتشبهها بالصلات كانت واجبة بعد الوفاة على صورة تناسبها ، وهو التجهيز •

٣٨ - والتجهيز المطلوب هو ما يلزم للميت من وقت الوفاة إلى أن يدفن فى قبره بما يليق بمثله ، ويدخل فى ذلك الكفن ، ونفقات الجنازة ، من تجور نقل ونحو ذلك ، والأمر فى ذلك إلى العرف ما لم يكن مستترا شرعا ، أو فيه إسراف ، وعلى ذلك يدخل فى التجهيز نفقات السرادق الذى يتجمع فيه المшиعون للجنازة ، ويستقبل فيه المعزون ، ونحو ذلك •

ويلاحظ فى الكفن^(٢٨) حال الشخص من يسار وإعسار ، وما كان يلبسه فى حياته ، فيختار من نوع أحسن ما كان يلبس على قول بعض المشايخ ، وقال الفقيه أبو جعفر ، يختار من أوسط ما كان يلبس ، وهو الذى يكثر من لبسه •

ويلاحظ فى التجهيز بشكل عام حال التركة ، وحال من تركهم من ذرية

(٢٨) يلاحظ أن الكفن يختار فيه المتوسط من حيث العدد والقيمة ، وكون السنة لا يزيد على ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة ، ومن حيث القيمة يكون من أغلى ما كان يلبس على قول بعض الفقهاء ، ومن المتوسط الذى يلبسه فى عامة احواله على رأى غيره ، وقال الفقيه أبو جعفر إن كانت التركة مستفرقة يكتفى بكفن الكناية ، وهو ما يستره ، وكلام الخصائص يوافقه ، ولكن العرف غير ذلك ، وهو معتبر •

ضعاف ؛ وعدهم ، فيلاحظ القصد ما أمكن القصد من غير أن يكون ما يستقره الشرع ؛ وكل ما ينفق زيادة عما يوجبه العرف لا يلزم به الدائنو، ولا يلزم القصر من الورثة ؛ بل يكون من أنفقه ضامنا له ؛ وكل من يوافقه من الورثة الراشدين فهو شريكه في الضمان والتبعية ، وبعد التجهيز والتكتفين يكون سداد انديون . ولنفصل القول في طريق تسديدها ؛ وقسمة التركة قبل التسديد ، ومن يسددها في الشرع وفي القانون .

تسديد الديون

٣٩ - قلنا أن الديون في المذهب الحنفي ليست مرتبة واحدة . بل هي مراتب أولها الديون التي تعلقت بأعيان التركة قبل الوفاة ، كالأعيان المرهونة والمبيع المحبوس إنى قبض الثمن . فإن دين الثمن يتعلق به . ثم تلى هذه ديون الصحة . ثم تليها ديون المرض . وقد بينما ذلك في موضعه في مراتب الديون . وعند سداد الديون المستغرقة للتركة يبدأ بذلك فقسدة المتعلقة بالأعيان ، وما فضل يكون لغيرها من ديون الصحة ؛ ثم ما فضل يكون للأصحاب ديون المرض . ولكن من المفروض الذي يتولى تسديد الديون ؟ إن الديون إما أن تكون مستغرقة للتركة ، وإما لا تكون مستغرقة لها . فإن كانت الديون مستغرقة للتركة ، فإن الذى يتولى القيام بتسديد الديون هو الوصي الذى اختاره الميت وصيا على تركته لأنه نائب عنه ، وذمة الميت ما زالت قائمة ، وأملاكه على ذمته نم ينتقل إلى الورثة منها شيء : لما قررنا من أن التركة المستغرقة بالدين لا تنتقل ملكيتها إلى الورثة على ما نص عليه في المذهب الحنفي . وإذا لم يكن الميت قد اختار وصيا يشرف على أمواله فيسدد ديونه وينفذ وصياته ، فإن القاضى يعين من يبيع التركة ويسدد الدين ، ويتولى العاملة مع الدائنو ، فهو يتولى أمر التركة وبيع ما يسارع إليه التلف ، ثم يبيعسائر المقولات ، ثم العقار ، ويتناقضى انديون التي تكون للميت قبل الناس ، وكون الورثة لا ملكية لهم إذا كانت التركة مستغرقة بالديون ، ليس معناه أنه انقطعت حلتهم بها انقطاعا تماما . بل ما زالت لهم صفة الخلافة الناقصة عن المورث ؛ ولذلك يجوز لهم استخلاصها بسداد ما عليها من ديون ، ويجب الدائنو على قبول ديونهم : وليس لوصي المختار ولا لوصي القاضى أن يعرضوا على ذلك . وتناقضى أن يجب بعض الورثة على بيع التركة وسداد ديونها ، وليس له أن يجر أحدا غيرهم ذلك الإجبار ، فإن لم يكن للميت وصى مختار كان للقاضى أن يقيم من الورثة من

يصفى التركة ، وله أن يجبره كما ذكرنا ، وهذا مظهر من مظاهر الصلة بين الورثة والتركة المستغرقة .

٤ - هذه طريقة تسديد ديون التركة المستغرقة بالديون ، أو المعسرة كما عبر القانون المدني ، أما تسديد الديون في التركة غير المستغرقة بالدين ، فإن الميت إن كان قد ترك وصيا مختارا له فإنه هو الذي يتولى تسديد الديون ، فإن كان في التركة مال من جنسها بأن كان فيها نقود سدد منها وإن لم يكن فيها نقود باع من التركة ما يكفي لسداد الديون ، سواء أكان الورثة راشدين أم لم يكونوا كذلك ، لكن هل له أن يبيع العقار وفي النقول ما يكفي لسداد الدين ؟ وهل له أن يبيع التركة كلها وفي بعضها كفاية ؟

يقول الصاحبان وقولهما الراجح المفتى به : إنه لا يبيع عقارا ما دام في المقول ما يكفي لسداد الدين ، ويبدأ من المقول بما يخشى عليه الفساد ، ثم يثنى بسائر المقولات ، وكذلك لا يبيع التركة كلها وفي بعضها غلاء ، فإن كان في المقول وبعض العقار ما يكفي لا يبيع الباقي ، وذلك لأن البيع لسداد الدين ، فيكتفى من البيع بقدره ، لأن بيع الزائد فيه تصرف في حق الغير ، وهم الورثة فلا يثبت عليهم إلا بمقدار الضرورة المسوغة لذلك ، ثم هو تصرف في ملك الورثة من غير ضرورة ملحة .

وقال أبو حنيفة إنه إذا كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق جاز للوصي المختار بيعها كلها ، ويسدد الدين من ثمنها ، وحجته في ذلك أن التركة إذا كانت مدينة فللوصي المختار ولاية البيع ، والولاية إذا ثبتت في شيء لا تقبل التجزئة ، ولأن الدين متعلق بكل جزء من أجزاء التركة^(٢٩) كالدين الموثوق بهن يتعلق بكل جزء من أجزاء العين المرهونة ، فتباع كلها في سبيل السداد ، وما يبقى بعد الدين يكون للورثة ، ولأن منع بيع الكل قد يؤدي إلى شركة المشترى على الشيوع في الملكية الباقيه ، وذلك ضرر بلا ريب ، فكان من النظر أن يسوغ للوصي بيع العين كلها حتى لا يضطر إلى البيع على الشيوع ، والفتوى كما علمت على قول الصاحبين ، وقد أخذ بذلك القانون المدني^(٣٠) وهو مقبول شرعاً وعقلاً .

^(٢٩) راجع فتح المعين الجزء ٣/٥٥١ .

^(٣٠) اقرأ في ذلك المادة ٨٩٣ .

هذا هو الحكم في تسديد الديون إن كانت التركة غير مستغرقة بها وترك وصيا مختارا ، وإن لم يترك وصيا مختارا : فهل يقيم القاضى من بيع بعض التركة لتسديد الديون ؟ للحد قرر الفقهاء أن الورثة إن كانوا صغاراً أو نم يكونوا راشدين أقسام القاضى من بيع بعض التركة لتسديد ديونها ، ويصح أن يكون الوصى الذى يعينه هو من له الولاية عن الصغار بأن يفوض إلىه ذلك الأمر أيضا ، لأن القاضى نصب ناظراً لحقوق الناس . فكان عليه أن يتولى معاونة المغفراء في تسديد ديونهم ، وإقامة من بيع من التركة . ويسدد الثمن . وإن كان الورثة كباراً نقل صاحب الدر عن الجوهرة انهم هم الذين يتولون تسديد الديون ، وببيع بعض التركة لتسديدها . لأنهم هم الذين خلفوا الميت في ماله فكان عليهم تخلصها^(٣) ولا شك أن الورثة إن ماطلوا المغفراء ولم يسددو ديونهم استعنوا بالقضاء لحملهم على بيع الشركة لسد الدين ، أي أن العلاقة تكون بين الورثة والمغفراء مباشرة ، وإن ثنت حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة ، إلا أنهم إذا اضطروا للاستعانة بالقضاء . فإنه ينفرد معاونا لهم . كما يعين كل غريم في استيفاء دينه . وقد يعين القضاء من الورثة من يقوم بالبيع والتسديد .

٤ - هذا هو الحكم إذا كانت التركة مدينة ، سواء كانت موسرة أم كانت معسورة ، فإن كانت غير مدينة ولا وصية فيها ، فالورثة هم أصحاب الشأن الكامل فيها ، ولو كان هناك وصي مختار ما تجاوزت حدوده من يكون له الولاية عليه من الناقصين من الورثة ، بيد أن له بما له من خلافة عن الميت في الولاية أن يتلقى ديونها ، ويسلمها لاستحقاقها من الورثة ، وأن له أن يبيع منقولات الورثة لحفظها إذا كان الورثة الكبار غائبين عنها ، خشية ضياعها ، أو فسادها ، وإذا كان للميت وصيه فالوصى له سلطان تنفيذها لأنها خليفة الميت في ذلك ، ويلاحظ أن التركة إن كانت غير مدينة فليس للقاضى أن ينصب عليها وصيا بأى وضع كان ، وإن اختلف الورثة فيما بينهم فالتقت قضى بينهم شأن كثأن كثير من الخلطاء الذين يعني بعضهم على بعض ، لا يتدخل القضاء إلا إذا دعى للفصل بينهم .

قسمة التركة

٤٣ - هذه أحكام تسديد الديون . ولننتقل إلى قسمة التركة ، إنه إذا لم تكن التركة مدينة فإن قسمتها جائزة لا خلاف في ذلك ، وإن كانت فيها

(٣) مراجع فتح العين ج ٢ ص ٤٥٦ .

وصيية فإن الاقتسام يكون بين الورثة والموصى له من غير ضير ولا ظلم فيما بينهم ، وإن بغير بعضهم على بعض استuan بالقضاء للفحصة •

ولو كان الميت قد ترك وصيا مختارا له أن يفرز للموصى له نصيبيه إن كان الورثة غائبين ، وليس له أن يفرز لواحد من الورثة إن كانوا راشدين ، فهو يقاسم الموصى له ، ولا يقاسم توارثه ، أي أنه يقاسم الموصى له عن الورثة الغائبين ولا يقاسم الورثة عن الموصى له لأن نيابته عن الورثة استمدتها من نيابته بالخلافة عن الميت في تنفيذ وصيته ، وليس له صفة النيابة عن الموصى له (٢٢) ثم له أن يفرز الوصية عن الميراث ، وليس له أن يفرز نصيب واحد من الورثة إلا إذا كان غائبا •

٤٤ - وإذا كانت التركة مدینة بدين مستغرق لها « فإن التركة لا تقسم على مذهب الحنفية ، وأجار الشافعية قسمتها على أن تكون كل حصة متحملا ما يخصها من دين ، وأساس ذلك الخلاف ما بينه من أن الحنفية يرون أن الملكية لا تثبت للورثة عند الاستغراق « وان الضمان فيها لا يقبل التجزئة ، وأن الشافعية يرون أن استغراق التركة بالديون لا يمسح ملكية الورثة لها مع تعلق حق الدائنين بها » ، وأن ضمن التركة للدين يقبل التجزئة (٢٣) فنبع كل حصة من الدين ما يناسبها من التركة فمن استحق نصفها وأفرزه تعلق بنصيبيه نصف الديون ، وهكذا ، وإن مذهب أبي حنيفة أحاطت للدائنين وأجدى ، إذ ما فائدۀ قسمة أعيان قد أحاطت بها الديون ، وانقلبتها مطابقة الفرماء •

٤٥ - وإذا كانت التركة مدینة بدين غير مستغرق أو كانت موسرة كما عبر القانون ، فإن الفقه الحنفي مع الشافعى اتفقا على جواز القسمة ، بيد أنهم يختلفان في شكل القسمة ، فالحنفية يجزيرون القسمة على أن يخصص لالديون جزء من التركة يوفي منه ، ويسعها مع الاحتياط لها ، ويقسم الباقي على الورثة ، والموصى له بمقدار الوصايا ، وأنصبة الميراث •

والشافعية يقسمون التركة بين الورثة على أن تتحمل كل حصة منها حصتها من الدين ، وذلك سير على مذهبهم في تجزئة الضمان •

(٢٢) راجع شرح النبیین الجزء السادس ص ٢١٠ .

(٢٣) وهذا إذا لم تكن الديون متعلقة بالتركة قبل الموت .

ويلاحظ أنَّه إذا كان الدين قد تعلق بعين من التركة قبل الوفاة ، فإنها لا تقسم بالاتفاق : لأنَّ مسمان الدين لا يتجزأ فيها . كما هو مذهب الشافعى .

ولا شك أنَّ الشافعية يسيرون على منطق واحد . لأنَّهم قرروا من أول الأمر جواز تجزئة الضمان ، أما الحنفية فهم الذين سلكوا سبيل الاستحسان ، وخفقوا به قاعدة عدم تجزئة الضمان بهذه الطريقة السهلة . وهى أنَّ يخصصوا من التركة بعضها نسداد ديونها . ويقسم الباقى على أن تكون القسمة قابلة للنقض إن هلك الجزء المخصص للدين ، أو نم يبُو به : أو ظهرت ديون أخرى ، ولترث الكلمة لصاحب التبيين فهو يقول : « ولو كان على الميت دين محيط بطل الصالح والقسوة : لأنَّ الورثة لا يملكون التركة في هذه الحاله لأنَّ الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث . لأن حاجته مقدمة على الإرث . . . ولو ضمن رجل بشرط ألا يرجع في التركة جاز الصالح ، لأنَّ هذه كفالة بشرط براءة الأصليل وهو الميت ، فتصير حواله ، فيخلو مال الميت عن الديون فيجوز تصرفهم فيه . . . وإن لم يكن مستغرقاً بالدين لا ينبغي لهم أن يقسموه أو يمسحوا عنه ، وإن فعلوا ذلك جاز استحساناً . والقياس ألا يجوز لأنَّ كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون جزء ، فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة . ووجه الاستحسان أنَّ الإنسان لا يخلو عن دين قليل ، ولو منع غير المستغرق تملكه اثوابه أدى إلى الضرر ، أو إلى ألا يملكون أصلاً ، فقلنا أنَّهم يملكونه دفعاً للضرر عنهم إلا أنَّهم يرفعون من التركة قدر الدين ويترك حتى يقضى به الدين كيلا يحتاجوا إلى نقض القسمة والله أعلم » .

وترى من هذا النص الواضح أنَّ التركة إذا كانت غير مستغرقة بالدين ، فالقياس ألا تقسم ، لعدم تجزئة الضمان ، والاستحسان جواز قسمتها : لكيلا يضار الورثة بدين قليل على تركة موسرة ، وفي هذا بلا شك تيسير ، وجمع بين تجزئة الضمان ، والتسهيل على المالكين .

ولقد جاء في فتح المعين عن الكرخي أنه يرى أنَّ القياس هو جواز القسمة وتخصيص جزء الدين ، وأنَّ الاستحسان عدم الجواز : ولكنَّ هذا غريب(٣٤) إذ ما نقل صاحب التبيين هو الأوضح .

(٣٤) فتح المعين ج ٢ من ١٨٨ .

وإذا كانت القسمة جائزة لاستحساناً فإنها تتحقق إذا لم يوق الجزء المخصص للديون بها ، كما تتحقق إذا هلك ، ولكن هل يؤخذ كفيل ليسهل الرجوع على الورثة عند إهلاك أو نقص الوفاء ؟ قال أبو حنيفة : لا يؤخذ عليهم كفيل . وقال الصاحبان : يؤخذ ، ولقد جاء ذلك الخلاف في حاشية التبيين . ففيه ما نصه :

« في التركة دين ، وطلبوا من القاضي القسمة ، وهو يعلم وصاحب الدين غائب ، فإن كان الدين مستغرقاً لا يقسم ، لأنّه لا ملك لهم ، وإن كان غير مستغرق فالقياس كذلك . وهو قول أبي حنيفة . ولكنه استحسن وقال : قلما تخلو تركة عن دين يسير ، ولا يصح أن نقف عشرة آلاف بدين عشرة . فنفترض للمريضين ، ويوقف قدر الدين ، ولا يؤخذ كفيل بشيء من ذلك عنده ، أما عندهما فیأخذ كفيلاً»^(٣٥) .

هذا صنيع الفقهاء في تيسير قاعدة عدم تجزئة الضمان ، وهو تفكير سهل نير لا مضارة فيه الأحد .

ما أتى به القانون المدني في سداد الديون والقسمة

٤ - هذا ما جاءت به الشريعة ، فوضعت للوصي المختار أو من يقيمه القاضي أمر التركة المستغرقة بالدين يسويها مع الدائنين ، وأما التركة غير المستغرقة ففوضت للوصي المختار أيضًا العمل على سداد الديون وتتفيد أنوصايا ، وإن لم يكن وصي بالأمر بين الورثة وهم الملاك ، وبين الدائنين وهم الذين تعلقت ديونهم بالأملاك كالشأن بين دائن ومدين ، أو من تعلق الدين بما له ، وإن لم تكن ديون فالورثة فيما بينهم خلطاء ، الشأن بينهم كالشأن بين الخلطاء ، وكذلك كان العمل على مقتضى القانون القديم ، فلما جاء القانون الجديد جاء وقد استعار معه نظام تصفيات التركات من القانون الفرنسي وإن كانت أسس التوريث مختلفة ، لأن الملكية في قانون التوريث الإسلامي تنتقل فور الوفاة على التفصيل الذي ذكرناه انتقالاً جبارياً لا اختيار غبيه للمورث ولا للوارث . أما الملكية بالتوريث في القانون الفرنسي « فهي ملكية اختيارية لا يتكامل سببها إلا إذا وجده القبول من الوارث . وإن قبل الوراثة تحملها بمعارفها فكانت التصفية ضرورية للوارث وللدائنين معاً ، لكي

(٣٥) حاشية التبيين ج ٥ ص ٣٧٥ .

يعلم الوارث ما يملك وما يحمل . ولنى يضمن الدائن استيفاء حقه كاملاً ، أما في الشريعة فالميراث معنوم لا غرم فيه . فإنزام الوارث بنظام التصفيه المفرنسى مضاربة به ؛ وإن لم تكن متعينة لتمكن صاحب الحق من حقه . فهو ظلم لا مبرر له ، وليسنا نتعرض لما جاء في القانون المدنى خاصاً بالتصفيه مفصلين أحكامها ولكننا نتعرض لروعوس الأحكام فيها .

٦ - وأول ما نجد أنه جعل تعين مصاف أمراً جوازياً للمحكمة إذا طلبـه أحد الدائنين أو أحد الورثة . إذا لم يكن ثمة وصى مختار للمتوفـ . وأنه إذا كان ذلك الوصى المختار ، فهو المصفى ولا يعين غيره إذا اعتزل . أو عزل ، وعند إرادة تعين مصاف يختار من يجمع الورثة على اختياره ، فإن لم يكن إجماع فالقاضى يعين من يراه على أن يكون من الورثة ما أمكن .

ولا شك أن تعين مصاف للتركة إذا كانت معبرة أو مستغرقة بالدين أمر لابد منه ولا ظلم فيه لأحد ، بل هو تمكين لصاحب الحق من حقه . وقد اتفقت الشريعة مع القانون في ذلك ، أما إذا كانت التركة موسرة أو غير مدینة أصلاً ، فإنـا لا نجد مبرراً لتعيين مصاف إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملحة لذلك ، بأنـ كان لا يمكن للدائن أن يستوفـ دينـه إلا بتعيين هذا المصفى . او تأكـد لدى القضاء ضياع حق بعض الورثة إن لم يكن ذلك التعيـن .

إن تعين مصاف وخصوصاً إذا كان أجنبـياً ، وفي الغالب يكون كذلك إذا كانت الشكوى من بعض الورثة ، فيه كشف لاستار الأسرة . والأسرة مستورـة بظل الله والقانون ، حتى يكون ظـلـمـ . وتكون المـضـرةـ فيه أـشـدـ منـ المـفـرـةـ فيـ الكـشـفـ ، ولـذـلـكـ لاـ نـرـىـ التـوـسـعـ فيـ تـعـيـنـ المـصـفـينـ ، ثمـ تـعـيـنـ المـصـفـىـ سـيـتـبعـهـ تـكـالـيفـ مـالـيـةـ عـلـىـ التـرـكـةـ ، هـىـ أـجـرـةـ المـصـفـىـ ، وـمـنـ يـتـبـعـهـ مـنـ الـخـبـراءـ وـالـمـحـاسـبـينـ ، وـلـعـلـ بـعـضـ التـرـكـةـ يـذـهـبـ ضـيـاعـاـ . هـذـاـ إـذـاـ كـانـ المـصـفـىـ أـمـيـنـاـ قـادـراـ أـمـاـ إـنـ كـانـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ تـرـيـقـيـنـ إـلـاـ التـبـدـيـدـ ، وـنـحـنـ فـيـ عـصـرـ عـزـتـ فيهـ الـأـمـانـةـ ، وـقـلـ الـأـمـنـاءـ ، وـفـوـقـ مـاـ تـقـدـمـ فـإـنـ نـظـامـ التـصـفـيـهـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـانـونـ المـدـنـىـ يـقـطـعـ الـورـثـةـ وـهـمـ الـمـلـاـكـ عـنـ أـمـالـهـمـ قـطـعاـ ، حـتـىـ أـنـهـمـ لـيـعـدـونـ مـبـدـيـنـ ، وـيـعـاقـبـونـ عـقـوبـةـ الـمـبـدـدـ لـلـأـمـانـةـ ، إـنـ أـسـتـولـواـ عـلـىـ شـئـ منـ أـعـيـانـ التـرـكـةـ غـشـاـ(٣٦)ـ ، ثـمـ إـنـ التـرـكـةـ فـيـ مـسـدـةـ التـصـفـيـهـ لـاـ يـحـسـنـ

(٣٦) اقرا في هذا المسادة ٨٨٩ ، وهذا نصها : « يعاقب بعقوبة التبذيد كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ، ولو كان وارثاً ، وهذا النص غريب =

استغلالها لأن المتولى أمرها ليس مالكها ، وحسبك شاهدا على ذلك الأوقاف وتصرفات نظارها ، وقد صار المصنف بحكم القانون مثلكم ، وكذا نشكو من الأوقاف بسبب سوء إدارة النظار وخيانتهم ، فشرع القانون تقسيم الأوقاف ، ليتولى كل مستحق حصته من الوقف ، ثم الغي الوقف الأهلي ، ولكن يجيء القانون المدني فيapus التصفية ، وهي بنظارة الأوقاف أشبه ، ويقطع الورثة عن أملاكهم أما قد يكون طويلا ، وسيمتد طوله كلما غابت على المصنف الخيانة ، فتغلب على الورثة شقوتهم . ولهذا نرى على القضاء الوطني العادل وقد جعل الأمر في تعين المصنف إليه أن يجعله في دائرة الفرورة الشديدة جدا ، حيث يتغذى على الدائن استيقاء دينه إلا بالمصنف ، ويتعذر على الوارثأخذ نصيه إلا به ، وإن كل توسيعة مهما يكن مقدارها تضر الأسرة والورثة ، وتعرض التركة للضياع ، وخصوصاً أن ذلك النظام دخيل على الفتوانين الإسلامية المعمول بهما في المواريث ، وهي تجاهله إذا كانت التركة موسرة .

٦٤ - وإذا تركنا مبدأ تعين المصنف ، وهو أمر جوازه خوض أمره إلى القاضي الوطني الحفيظ على أستار الأسرة المصرية أن تكشف - فلنذهب إلى سلطان المصنف . إن القانون أعطى المصنف سلطة مطلقة في حدود القانون المصري في التركة ولم يجعلها مقصورة على العمل على تسديد الديون وتنفيذ الوصايا ، كما كان صنيع الشريعة بالنسبة للموصى ، وبمقدار هذه السلطة قطع الوارث عن أملاكه قطعاً تماماً ، حتى لا يأخذ من غلامها ، وقد تكون كبيرة جداً إلا مقدار نفقته التي يقدرها قاضي الأمور الوقمية ، بل ليس كل وارث يستطيعأخذ هذه النفقه ، إنما يأخذها فقط كل من يعول الميت في حياته ، ولنقف وقفة قصيرة عند هذا الجزء ، فإن له صلة بما ندرس في نفقات الأقارب في الأحوال الشخصية ، لقد بينت هذه النفقه المادة - ٨٢ - فهذا نصها .

(أ) على المصنف أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ، ونفقات مائمه بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من قاضي الأمور الوقمية بصرف نفقة كاملة بالقدر المقبول

= في تعبيه ؛ على كل وارث وكل تركة ، لأن حظ الوارث قد يكون كبيراً في تركة كبيرة موسرة ، ومن المؤكد أن ذلك المقدار الذي استولى عليه قليل ، إنما كان الأعدل والأمثل أن يحتسب من نصيه ولكنه النظام الفرنسي .

من هذا المال إلى من كان المورث يعولهم من ورثته ، حتى ننتهي النصيحة
على أن تخصم النفقة التي يستولى عليها كل وارث من نصيحة في الإرث ٠

(ب) وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضي الأمور الوقتية ٠

وترى في هذا أنه قصر حق إعطاء النفقة على من استوفى شرطين :

(أحدهما) أن يكون الميت يعوله في حياته . (وثانيهما) أن يكون من
ورثته ٠

وعلى ذلك إذا تخلف أحد الشرطين لا تجب النفقة من المورث . فإذا مات
يعوله وليس بوارث له فعلاً نفقة له . وذلك حق لأن النفقة واجب شخصي
ينتهي بوفاة الواجب عليه ، فنفقه الأقارب واجب شخصي عنى انقريب الموسر
لقربيه المعاشر العاجز : فإذا مات انتهى ذلك الواجب ، فإذا ذُنِنَ نهـ أحـ يعـونـ .
وتأخر ليس بوارث لوجود الابن . فمعقول الآئـخذـ لـهـ نـفـقـةـ . وـكـذـلـكـ إـذـاـ
كـانـ نـهـ زـوـجـةـ مـسـيـحـيـةـ وـهـوـ مـسـنـنـ وـلـمـ يـوـضـنـ نـهـ لـأـتـعـضـيـ نـفـقـهـ . لـأـنـهـاـ
لـأـ تـرـثـ ، وـإـنـ كـانـ يـعـولـهـ فـيـ حـيـاتـهـ . وـإـذـ تـخـلـفـ الشـرـطـ الـأـوـلـ بـنـ ذـنـ وـارـنـاـ
وـهـوـ لـأـ يـعـولـ ، كـابـنـ عـمـ هـوـ وـرـثـهـ غـيـرـهـ لـأـ تـجـبـ لـهـ نـفـقـهـ قـرـابـةـ لـأـنـ شـرـطـ نـفـقـةـ
انـقـرـابـهـ الـمـحـرـمـيـةـ ، وـهـوـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ . وـقـدـ يـكـونـ وـارـنـ إـذـ لـمـ يـكـنـ عـصـبـةـ
سـوـاهـ : وـقـدـ يـنـفـرـدـ بـالـإـرـثـ إـذـ لـمـ يـكـنـ غـيـرـهـ ، وـإـنـ كـانـ هـوـ فـقـيرـاـ مـعـدـمـاـ
عـاجـزاـ عـنـ الـكـسـبـ . فـإـنـ الـقـنـونـ لـأـ يـوـجـبـ نـفـقـهـ لـهـ . وـلـوـ كـانـ يـمـكـنـ خـاصـصـ
الـمـتـرـكـةـ كـلـهـ . وـقـدـ تـبـلـغـ الـأـنـوـفـ . بلـ يـسـتـمـرـ فـيـ مـسـبـعـهـ إـلـىـ نـيـقـنـ أـللـهـ أـمـرـاـ
كـانـ مـفـعـلاـ ، فـتـخـلـصـ الـمـتـرـكـةـ بـسـدـادـ الـدـيـنـ . وـقـدـ يـكـونـ الـوـارـثـ الـذـيـ دـيـعـولـهـ
أـبـنـهـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ شـرـطـ نـفـقـةـ الـقـرـابـةـ عـجـزـ الـفـقـيرـ عـنـ الـكـسـبـ ، وـقـدـ يـكـونـ الـابـنـ
غـيـرـ عـاجـزـ عـنـ الـكـسـبـ ، وـلـكـنـهـ مـعـسـرـ ، فـلـاـ يـأـخـذـ نـفـقـةـ ، مـعـ أـنـهـ فـيـ عـسـرـ
شـدـيدـ ، وـمـالـكـ لـجـزـءـ مـنـ الـمـتـرـكـةـ ، بلـ قـدـ يـكـونـ هـوـ الـمـنـفـرـدـ بـالـإـرـثـ فـيـهـ ،
وـمـعـ ذـلـكـ لـأـ يـأـخـذـ نـفـقـةـ الـضـرـوريـةـ مـنـهـ ، فـفـيـ كـلـ هـذـهـ الـصـورـ وـأـشـبـاهـهـاـ
لـأـ يـأـخـذـ الـفـقـيرـ الـوـارـثـ نـفـقـةـ مـنـ مـالـهـ ، لـأـنـ الـقـانـونـ اشـتـرـطـ أـنـ تـجـبـ لـهـ نـفـقـةـ
مـنـ مـالـهـ أـنـ يـكـونـ الـمـيـتـ يـعـولـهـ ، وـذـلـكـ يـتـأـدـيـ بـنـاـ الـقـانـونـ إـلـىـ مـنـطـقـ غـرـيبـ عـنـ
الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ . بلـ غـرـيبـ عـنـ الـعـقـلـ كـلـ الغـرـابـةـ ، مـاـنـكـ يـمـلـكـ أـمـوـالـ بـحـكمـ
الـشـرـعـ وـالـقـانـونـ ؛ وـيـعـيـشـ فـيـ مـسـبـعـهـ وـجـوـعـ إـلـىـ أـنـ تـصـفـ أـمـوـالـهـ الـقـىـ قـدـ يـكـونـ
حقـ الـدـائـنـيـنـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ ضـئـيلـاـ بـالـنـسـبـهـ لـمـقـدـارـهـ ٠

وإن الذى أدى إلى ذلك هو الاتباع لما عند الأوربيين ، ولو كان منطق التوريث عندهم يختلف عن منطق التوريث عندنا ، وإن الشريعة تقضى بانتقال الملكية في الجزء الحالى من الدين إلى الورثة بمجرد الوفاة إذا كانت التركة غير مستغرقة بالدين ، وهو انتقال إجبارى لا اختيار فيه ، والشائع الأخرى تجعله انتقالا اختياريا بقبول من الورثة ، فكانت هذه المفارقة الغريبة ، وهى أن يكون الشخص ملك ولا يملك الإنفاق منه !!

٤٧ - لقد قررنا أن تعين المصنف جوازى في القوانين ، وأنه إذا عين لا تقتصر سلطته على سبب التعيين ، بل تكون مطلقة تتناول كل شيء ، مع أنه كان يجب أن يكون السلطان بمقدار البايع عليه ، فإذا كان البايع شكوى الدائنين من أنهم يتغذى عليهم استيفاء ديونهم يكون السلطان بقدر ذلك ، بحيث إذا كان في التركة نقود كافية لسداد الديون انتهت مهمته عند ذلك ، لأن التعين كان لغرض معين ، وهو تمكين الدائن من الاستيفاء ، وقد ناله بأيسر كفة ، ولا يسوغ له أن يبيع بعد ذلك شيئاً من التركة ، ويتركتها لأربابها ، يديرونها بينهم ، ويدبرون أمرها بالوحدة الرابطة ، ولكن لم نجد في القوانين ما يحد سلطة المصنف على قدر البايع ، بل وجدها المذكورة التفسيرية تقضى بإطلاق سلطة المصنف وعدم تقييده فقد جاء فيها :

« وإذا تقررت التصفيه فإنما تكون تصفيه جماعية ، ومعنى ذلك أن المصنف وحده هو الذى يمثل التركة ، فلا يجوز للدائنين اتخاذ أي إجراء إلا في مواجهته ، ولا يجوز لأحد منهم الحصول على حق احتصاص على العقارات الموجودة في التركة ، ولا يجوز للوارث أن يتصرف في مال التركة قبل تصفيتها ، فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ، ويمتنع اتخاذ أي إجراءات فردية ، حتى تتم التصفيه ، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بين الدائنين ، كما هو الأمر في الإفلاس التجارى ، وتنتقل أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون ، فيتحقق المبدأ القاضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون على وجهه عملى ٠٠٠ وبعد سداد جميع التزامات التركة من ديون ووصايا وتكليف آخر يقدم كل وارث إعلاماً شرعياً إلى القاضى ، فيعطيه شهادة تقرير حقه في الإرث ، وتبين مقدار نصيه فيه ، وتحدد ما آكل إليه من أموال التركة » هذا بعض ما جاء في المذكرة التفسيرية ، وهو صريح في إطلاق يد المصنف ومن ثم يد الورثة منعاً باتاً .

٤٨ - وترى من الفقرة الأخيرة أن سلطاته لا يقتصر على سداد الديون ،

بل يتجاوزه إلى تنفيذ الوصايا ، بل إلى القيام بكل التكاليف التي تكون على التركة كضرائب انترकات ، ولنا على هذا بعض ملاحظات :

أولاها : أنه جعل سلطان المصفى للتركة مشابها في الحكم لحال المصفى عند الإفلاس التجارى ، وأنه لكي يكون المشبه في قوة المشبه به أو قريبا منه حتى يمكن التشبيه ، أو يجرى القياس الفقهي – يجب أن تكون العلة في الحكم واحدة ، وأن الإفلاس التجارى مقتضاه أن تزيد التزامات التجارة عن أموالها ، فلکى تكون هذه العلة موجودة في التركة يجب أن تكون التزاماتها أكثر من أموالها ، وذلك لا يتحقق إلا في التركة المستقرة بالدين . فتعميم أحكام التحفيظ للتركة غير المستقرة أو الترکات الموسرة التي تتسع لكل ديونها وتفيض – إعمال للحكم حيث لا تتحقق علته . ولا يوجد الباعث عليه . وكان ينبغي بمقتضى القياس الفقهي الذي تعلقت به المذكرة إلا تكون السلطة عامة إلا إذا كانت التركة مستقرة بالدين ؛ أو مسورة ، بحيث يظن أو يحتمل إلا تفني أعيانها بديونها .

الملاحظة الثانية : أنه جعل للمصفى سلطان تنفيذ الوصايا النافذة انتى لا تحتاج إلى إجازة الورثة ، بل جعل له سلطان دفع التكاليف التي تكون على التركة ، وعموم اللفظ يشمل الضرائب ، وهي رسوم الأيلولة وغيرها مما وجب في التركة قبل الوفاة ، ورسوم تختلف باختلاف الوراث اختلاف مقدار ما رث ، فلأولاد نسب منخفضة ؛ وللحواشى نسب مرتفعة ، وهذا ٠٠٠ فكان المعقول أن تتأخر تلك التكاليف حتى تتميز حصة كل وارث على التعين . وإذا تعينت حصة كل وارث تكون مهمة المصفى قد انتهت ، وصار الأمر إلى الورثة ، فبأى نيابة يتولى عنهم سداد ما عليهم من ضرائب ، إن المم بالاشك هو القياس وهو الفقه ، ولعمل القانون أراد أن يسهل على مصلحة الضرائب استيفاء حقوقها من الترکات ، حتى لا تكون مظنة الضياع ؛ فاعتبرها كسائر الديون التي تكون على التركة ؛ وذلك نظر مالى حسن .

الملاحظة الثالثة : أن القانون لا يكتفى بإعلان الوفاة والوراثة المثبت لحق الوراث ونصيبه في الميراث سهما شائعا غير مقدر مائيا ، وهو الإعلام الذي يصدر عن المحاكم الشرعية ، بل لابد مع هذا الإعلام من شهادة تقرر حقه في الإرث وتبين مقدار نصيبيه ، وتعين ما آلت إليه من أموال التركة .

وإن الإشهاد الشباعي وحده هو الذي يقرر حقه في الإرث ، فكيف

يحتاج بعد ذلك إلى تقرير جديد من القاضى الوطنى ، وأن تقادير مقدار الميراث بالسهام — هو بلا شك من اختصاص المحكمة الشرعية ، وأن الشهادة إن كانت لشئ فهى لبيان مقدار ما آلت إليه من مال فعلى ، لأن السهام التى بينها القاضى الشرعى هي نسب مالية لا مقادير من الأموال ، وأن هذه الأموال تعرف على التعيين بعد قسمة التركة ، لذلك نرى أن هذه الشهادة مشتملة على ما ليس من اختصاص القاضى الشرعى وإن لم يكن ثمة حاجة إليها ، ولقد منع الوارث قبل الشهادة من كل تصرف فى التركة ، أو أن يستوفى الديون التى له قبل غيرها ، أو يجعل مما للتركة مقاصلة فيما عليه من دين لدين التركة ، ولو كان ذلك الوارث قد انفرد بميراثه والديون قد سددتها المصفى ، والوصايا قد نفذت ، لأنه جعل غاية المنع من التصرف ونهياته هي الشهادة التى تعطى ، ولم يجعل غاية المنع هو سداد الدين وتنفيذ الوصايا ، ففى الفترة التى تكون بين السداد وتنفيذ الوصايا ودفع الضرائب وبين استخراج الشهادة لا يجوز له أن يبيع أى عين من التركة ، أو أن يتصرف أى تصرف فيها وهذا أمر غريب : مالك قد خلصت ملكيته ، ويمنع من التصرف فيها ولو كانت منقولا . بل الأغرب من هذا أنه لا يجوز له أن يستوفى ديونها التى هي حق خالص له إلا بعد هذه الشهادة ، ولو كانت الديون التى عليها قد سددت ، والوصايا قد نفذت ، والضرائب قد حصلت . وهذا تعقيد ليس له ما يبرره ، وكان الأولى أن تنفذ كل التصرفات بعد خلاص التركة من التزاماتها وتقادير المصفى تقريرا يتضمن ذلك ، ولا حاجة إلى هذه الشهادة .

ثم إن هذه الشهادة لا تكون إلا في التركة التى عين لها مصاف ، أما الترکات التى لم يعين لها مصاف ، فإنها قد خلصت من هذه القيود الثقيلة ، وهذه تفرقة بين مماثلين من غير وجه لهذه التفرقة ، وقد يقول قائل : إن هذه الشهادة إنما هي لإثبات الخلاص من الالتزامات ، ولكن هذا غير ما سمي القانون فقد سماها شهادة التوريث ، ويعنى عنها إعلام الوراثة مع تقرير المصفى بخلاص التركة ، ثم كان يجب أن تعم ولا تخصل بمقتضى هذه التسمية ، وأن عدم تعيين مصاف ليس دليلا على عدم وجود الدين ، ولا تنفذ الوصايا ، فكان قانون المساواة يوجب استخراج الشهادة ل بكل تركة ، وقد سايرنا في هذا منطق القائلون ، ونحن نرى من أول الأمر أن إشهاد الوفاة والوراثة كاف ، ولا حاجة لشيء من بعده ما دام لا مطعن فيه ، لأن التقليد من الإجراءات القانونية يسهل الوصول إلى الحق ، والإكثار منها من غير داع إليها يصعبه ، إذ أن الناس ليسوا جميعا على إمام بدقائقها ، ومن لا يعلم قد

يختلف ، وإن خالف فتصرف دخل في عقود لها حقوق والتزامات . ثم يكون الإشكال والمنازعات ؛ وتضييع الحقوق ؛ وينفرج باب الخصومة . وقطع الأسر ، ويقتباز الناس ، وما لذلك كان القانون .

٤ - والقانون لم يكتف بهذه السلطة في سبيل سداد الديون وتنفيذ الوصايا ؛ بل أجاز للمصفي أن يقسم لأحد الورثة . وأن يعطيه نصيبيه مفرزاً فأجاز لكل وارث أن يطلب من المصفي أن يسلمه نصيبيه في الإرث مفرزاً ، إلا إذا كان هذا الورث قد سبق منه اتفاق على أن يكون نصيبيه شائعاً . أو كان في التركة ما يمنع القانون قسمتها ، فإذاً قسم له كان للورثة حق الاعتراض عليها ، ولا تغير القسمة نهائية إلا إذا قبلوها جميعاً . فإن قبلوا مجتمعين تلك القسمة التي يفرضها عليهم المصفي صارت نهائية ، وإن لم يقبلوها رفع المصفي على نفقة التركة دعوى بالقسمة . أى لتكون تلك القسمة التي عجز عن غرضها عليهم اختياراً ، واجبة عليهم إجباراً . إن لم يتدارك القضاة العادل هؤلاء الورثة بعدله . وإذا لم يطلب أحد الورثة القسمة سلم المصفي الأموال شائعة إليهم ليتولوا هم قسمتها . وكنا نود أن يكون نص على أن يكون تولي المصفي للقسمة بعد طلبها بعد علم الورثة الكامل بالتركة ليكون للعالة كامل حرية تم بعد علمهم . ولكي لا يفتح الباب للظنون ، فليس المصفي ملماً تكريماً نزل على الناس ليقوم بين الورثة بالقططاس ، وما كان وارث على عدم بدقة التركة ، والمصفي واضح يده عليها ، وقد تولى جردها واستيفاء كل حقوقها . وآداء كل التزاماتها ، فينبغي أن يكون العلم الكامل بها سابقاً للقسمة .

٥ - هذه بعض أحكام التصفية في القانون المدني . وقد رأيت أنه نظام بيتدى جوازياً ، ولكنه يتسم مدى سلطاته حتى يصير عبئاً على الورثة ، فإن المصفي يصير صاحب السلطان المطلق فيها ، وليس للورثة فيها شأن إلا بعد انتهاء عمله من تسديد كل ما على التركة من التزامات وتکلیفات ، وإفرازها إن طلب أحد الورثة ذلك ، ثم لا تسلم الورثة إلا إذا قدّموا شهادة التوريث التي نوهنا عنها ونقدنا وضعها .

والتصفية ليست قيداً ثقيلاً على الورثة : وحاجزا دون ملکهم فقط : بل هي فوق ذلك عبء على التركة ، فنفقاتها ونفقات الخبراء والمحاسبين والإجراءات والقسمة ، كل ذلك عبء على التركة ؛ وربما لا تكون في أصلق ما يمكن من الإنفاق ، وتعقيب القضاة وراءه ليس بمحيط لكل تصرفاته . واعتبر ذلك بحال نظار الأوقاف وما يرهون به الأوقاف ، ننفقات مما ضجت به الشكوى

من أصول المستحقين ، وأشكت الحكومة هؤلاء السكان ، فأجازت قسمة النظر كما ذكرنا . بحيث يكون كل واحد ناظرا على حصته ، ثم ألقت الوقة الأهلية . وندىك نكر الرجاء - والتوصية اختيارية - أن يضيق دائرتها قضاونا العادل ، فيتجه إليها حيث تتعين . ولا يكون طريق سواها ، وعند الله جراء العادلين .

٥١ - هذا ؛ وإن للمحكمة عند تقرير التوصية أن تخذ الاحتياطات اللازمة على وجه الاستعجال للمحافظة على التركة إذا طلب ذلك أحد ذوى الشأن من الدائنين ، أو الموصى لهم أو الورثة ، أو من النيابة العامة إذا لم يكن قد عرف للميت وارث ، أو عرف ولكنه غائب في مكان بعيد ، أو غير معلوم المكن ؛ وللمحكمة أن تقوم بهذه الاحتياطات من غير طلب أحد ، فإن الاحتياط للأموال التي لا حافظ لها من أصحابها من الصحبة العامة أنتى تقوم بها - جهة الاختصاص من تلقأء نفسها ؛ والمحكمة هي الناظرة في مصالح الناس في دائرتها .

وإن اتخاذ هذه الاحتياطات بطلب أو من غير طلب واجب على المحكمة وليس بحق جوازى لها ، فإن ذلك لحفظ المال من الضياع إلى أن يتسلمه مالكه أو من له ولایة عليه ، ولو كانت ولایة مؤقتة ، ويلاحظ أن ذلك الاحتياط إنما هو للمحافظة إلى أن يتولى أمر المال المصنف .

٥٢ - ويلاحظ أنه قسمة قبل تمام التوصية إلا إذا كانت الديون مؤجلة ولم يجمع الورثة على حلولها ، فإن التركة تقسّم محملاً بهذه الديون المؤجلة مع تقديم الضمانات الموثقة لحقوق الدائنين ، فإن كل حصة في هذه تكون محملة بدينها المؤجل ، ولكن صاحب حصة من الورثة أن يخلص حصته بالتعجيل بأداء دينه .

وهنا نجد أن الشريعة كانت مسهلة بالنسبة للتركات غير المستغرفة أكثر من القانون - فإ أنها أجازت القسمة بإطلاق على أن يخصص جزء من التركة لأداء الدين . ثم يقسم الباقى بين الورثة قسمة قابلة للنقض إلى أن يستوفى الدائنين ديونهم ؛ أما القانون فقد جوز القسمة فقط في حال ما إذا كانت على التركة ديون مؤجلة ؛ ولم يجمع الورثة على تعجيلها ، وظاهر العموم في عبارة القانون أن يشمل الترकات المسرة ؛ والتراثات المسرة بالنسبة لجواز التقسيم إذا كانت آليون مؤجلة . وإن ذلك بلا شك توسيعة أكثر من المذهب الحنفى الذى لا يجز تقسيم التراثات المستغرقة بالآليين ، لعدم ملكية الورثة لها .

التصرف في النكبة

٥٣ - قدمنا عند الكلام في ملكية الورثة نتعرّف أن هناك نظريتين متقابلتين : اعتقاد كل واحدة منها فريق من الفقهاء (إحداهما) أن الملكية تنتقل إلى الورثة من وقت الوفاة . ولو كانت التركة مستغرقة بالدين ، وهذه نظرية الشافعية والحنابلة على المشهور من روايات مذهبهم : و (الثانية) أن الملكية تنتقل إلى الورثة في الجزء غير المشغول بحاجة الميت ، أما المشغول بحاجته فإنه يستمر على ملكية الميت . أو حكم مكتبه . فإن كانت التركة مستغرقة بالدين لا تنتقل ملكيتها إلى الورثة ، لأنها كانها مشغولة بحاجته . وإن كانت غير مستغرقة فإنه ينتقل إلى منك الورثة بمجرد الوفاة الجزء غير المشغول بحاجته ؛ ف تكون ملكية الورثة فيما بعد الدين . وهذه نظرية الحنفية وإليها يميل المالكية .

كان الظاهر أن يتبع الملكية على أنه ثمرة لها - حرية التصرف . فكان ينبغي على مقتضى هذا الظاهر أن تجوز التصرفات عند الذين حكموا بانتقال الملكية ، ولكن لآرائهم في العقود ، لا في التركة - قيدوا حرية التصرف . ولذلك لم يكن جواز التصرفات مقررا عند الشافعية تبعاً لهذه الملكية . ولابد من الموضـوع نقـوك :

٤٥ - إنه على مذهب الحنفية الذين قرروا أن الملكية تنتقل في غير المشغول بحاجة الميت أي بالدين - قرروا أنه في حال استغراق التركة بالدين لا يجوز أي تصرف من الورثة في التركة إلا في إحدى أحوال ثلاث :

(أولاهـا) أن يطلب إليهم القاضي ببيع التركة أو بعضها لسداد الدين ، وفي هذه الحال يكون بيعهم جائزًا نافذًا لأن القاضي أقامهم مصفين للتركة ؛ وبهـذا الوصف ساغ البيع ونفذ .

(ثانيةـها) أن يرتضى الدائرون تسوية الأمر بينهم وبين الورثة ؛ ويرتخصوا أن يقوم الورثة بالعمل على البيع وسداد الدين ، ويتفقون معهم على أوقات البيع ، والأسعار المناسبة ، أو يفوضوا أمر السداد إليهم ثقة بهم ؛ وفي هذه الحالة يسوغ تصرفهم ، لأن المنع كان لحق الدائرين ، وقد ارتضوا بتصرفهم . أو ارتضوا بتصرف بعضهم ، لأن لهم خلافة عن الميت . وإن كانت خلافة ناقصة لم تثبت ملكية لاستغراق التركة بالدين ، وتعلق حقوق الدائرين بها .

(ثالثتها) أن يستخلصوا التركة إما بسداد الدين ، وليس للدائنين اختيار في قبول ذلك السداد . وإنما بتقديم كفيلة يرضاه الدائنان فثبتت في ذمته . ويكون ذلك الضمان متبرعا ، أي بأن ييرى الضامن الميت من الدين ؛ وإنما بأن يضمن الورثة مجتمعين الدين ، ويرتضى الدائنان ضمانهم ، وتنتقل الأديون إلى ذممهم . وإنما بأن يضمن أحدهم السداد متبرعا ، ففي كل هذه الأحوال تستخلاص التركة . ويكون للورثة حق التصرف ، ولو كانت مستغرقة بادين . وبالأولى تجوز القسمة والصلح . وكل تصرفات الملاك في أملاكهم .

هذه هي الأحوال التي يجوز فيها تصرف الورثة في التركة المستغرقة بالدين وفي غير هذه الأحوال لا يجوز عند الحنفية أي تصرف فيها لأنه لا ملكية لهم ولا إئابة من الميت ، ولا من المقاپي . والخلافة ناقصة .

٥٥ - وإذا كانت التركة غير مستغرقة بالدين . بأن كان الدين لا يحيط بها . فإن الملكية ثبتت لهم عند الحنفية فيما وراء الدين ، وعلى ذلك تثبت اشتراكه بينهم وبين المتوفى . فعلى حكم ملكه لا يؤدى منه الدين . والباقي على ملك الورثة . ولقد قررنا أنه في هذه الحال يجوز القسمة استحساناً على أن يخصص نلدين قدر يكفيه . فإذا كانت التركة قد قسمت على الوضع فإن تصرف كل وأرث في حصته في عينها أو منفعتها يجوز ، إلا أن التصرف في عينها ببيع أو هبة أو نحوهما يكون قابلاً للنقض إذا نقضت القسمة ، إما لأن الجزء المخصص لندين لم يكفيه ، وإنما لهلاكه ، وإنما لظهور دين جديد لم يكن معروفا . ففي هذه الأحوال ينقض التصرف لنقض القسمة . وهي أحوال نادرة الوجود . ولذلك يمنع التصرف لأجلها ، ولا تغير بأحد . لأن التغير إنما يكون حيث يتوقع النقض ويكتن ، ولم يكن نقض انقسام متوقعا ، لأن هذه الأمور لم تكن متوقعة لذريتها .

٥٦ - هذا هو حكم التصرف إذا كانت التركة مدينة بدين غير محيط بها ، وكان التصرف بعد تمام القسمة ، أما إذا كان التصرف قبل تمام القسمة وتخصيص جزء للدين يكفى سداده ، فلذلك حالان (إحداهما) أن يكون بيع شيء معين ، (والثانية) أن يكون بيع حصة شائعة في التركة كلها ، بأن تكون التركة ضيّعة فيبيع حصة شائعة فيها ، أو بيع حصة شائعة من شيء معين منها لا يتجاوز نصبيه فيه .

فإن كان البيع شيئاً معيناً من التركة قبل القسمة ، ففي هذه الحال يكون

البيع بيع شيء تتعلق به حق الدائنين ، ولغيره عن الورثة ملكية فيه : فهو قد باع ما يملك مع ما لا يملك ، وما تتعلق به حق الغير : ولذلك لا ينفذ تصرفه في حق غيره ، ومن المقرر في أحكام الشركة في الملك أن أحد الشركاء ينفذ تصرفه في حصته ، وبتوقفه في حصة غيره ، وهنا شركة ملك وتعلق حق الغير ، ولذلك قالوا أن ذلك البيع لا ينفذ في غير حصته ولا يلزم الدائنين ، وإن ارتكب الدائنوون التصرف هم وسائر الورثة نفذ في جميع العين .

ولو انفرد الوارث بالإرث . وبائع شيئاً معيناً وفي الباقى سداد الدين فإن البيع ينفذ . ولا يصح نفسه ويجوز التصرف : وينفذ أيضاً إذا كان لسداد الدين بأمر القاضى ، لأنـه في هذه الحال يكون مقاماً من القضاء لتسديد التزامات التركة ، ومثل ذلك إذا كان الوارث البائع هو الوصى المختار من قبل الميت : فإنه يجوز بيعه شيئاً معيناً لسداد الدين وتتفيد الوصاية .

هذا كله إذا كان انتصرف في جزء معين من التركة ، أما إذا كان البيع لحصة شائعة ، فيختلف الحكم إذا كان لسداد الدين : أو لحسابه الخاص فإنـ كان البيع لسداد الدين . ولم يكن هناك وصى ولا شخص عينه القاضى بتنفيذ التزامات التركة ؛ فإنـ البيع يكون صحيحاً في حصته من الدين ، لأنـ من حقه أن يخلص نصيبه ولو شائعاً من الدين ، فينفذ البيع فيما يقابل حصته ، ولابد أن يكون ذلك الغرض واضحـاً ، إما باتفاقه مع الدائنين على ذلك وإما بتسديد ذلك الجزء من الدين بالفعل : ومثل ذلك الحكم لو كان للتركة وصى ولكنه كان غائباً^(٣٧) . أما البيع والوصى مقيم حاضر فإنه لا ينفذ . لأنـ ولاية البيع للوصى بما له من خلافة على الميت في ذلك .

وإذا كان بيع الوارث حصة شائعة من التركة لحسابه ، لا لسداد الدين فإنه يجوز إذا كانت تلك الحصة التي باعها لا تتجاوز حصته التي يستحقها بعد سداد الدين ، وحينئذ يكون البيع نافذاً ، لأنـه باع ما يملك شائعاً ، وله بيـنـين ملك شائع إذا كان الدين غير محـيط بالتركة على ما بيـنــا . ومن المقرر في أحكام شركة الملك أن من يبيع حصته الشائعة يكون بيعـه نافـذا ما دام لا يتجاوز حصته ، ولقد صرـحـ بهـذا الجواز جامـعـ الفضـولـيين . فقد جاء فيه أنـ للوارث أنـ يأكلـ منـ التـرـكـةـ ، إذاـ كانـ فيـ البـاقـىـ وـفـاءـ لـلـدـيـنـ وـلاـ وـارـثـ

سواء ، وجاء فيه أنه لو باع للوارث الكبير شيئاً من التركة ليس للوصي نقضه إذا كان في يده شيء غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ منه دينه ^٤ وينفذ وصاياته ^(٣٨) .

وهذا بلا شك تطبيق دقيق لحكم الشركة التي تعلق بها حق الغير ، وفي هذا الكتاب ما يفيد أن البيع حق ولو كان معيناً يجوز إذا كان من الورثة مجتمعين : أو كان الوارث المنفرد بالإرث إذا تركوا جزءاً يفي بالدين . وقد نوهنا إلى ذلك في الكلام في حكم المعين .

٥٧ - هذا هو حكم التصرف في المذهب الحنفي ، وهو يستقيم مع أقيسته وهو تطبيق لنظريته . أما المذهب المالكي الذي يساير المذهب الحنفي في نظريته أو يقاربه ، فقد قالوا فيه في التركة المستغرقة المشهور استغراقها ، أو المعلوم للورثة دينها أنه لا تجوز قسمتها ، ولا يجوز التصرف فيها بالثنائي . وأما التركة غير المستغرقة بالدين فإن الرأى فيها عندهم مختلف ، عند بعضهم القسمة لا تجوز حتى يسدد الدين ، وبالأولى التصرف لا يجوز إلا بعد ذلك لمصرح الآية الكريمة « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فحق الورثة متاخر عن سداد الدين ولأن حق الميت براءة ذمته ، وقد مضى إلى ربه ، فأصبح الحق ليس حق الدائنين فقط ، بل الله فيه حق ، وهو براءة ذمة ذلك الذي مضى إليه .

وبعضهم أجاز القسمة ، وأجاز التصرف إذا كان في الباقي من التركة ما يكفي لسداد الدين ولبراءة الذمة ، وذلك لأن تقديم الدين على الورثة إنما هو لحق الغرماء ، فإذا حفظ من التركة ما يضمن الوفاء بحقهم فقسمة ما وراء ذلك جائزة والتصرف فيه سائب .

هذا كله إذا كانت الديون معلومة للورثة ومعروفة ، أما إذا لم تكن معروفة للورثة ولا مشهورة ، فإن القسمة جائزة والتصرف جائز ، ولكن الورثة

(٣٨) الكتاب المذكور ص ٢٢ . هذا ، وقد جاءت فروع كثيرة في المهدية والتنبئة وغيرها ببدو منها بادي الرأى أن بين الأحكام فيها وفي غيرها تضارياً ، ولكن لو فهمت النظرية الحنفية التي وضحتها فيما دقينا لنبين التوافق أو لنبين أن بعض الكتاب يعبر عن العقد الموقوف بعدم الجواز ، وذلك كثير جداً في كتب الحنفية ، أو لنبين أن في الكلام قيداً ملاحظاً في الكلام وإن لم يصرح به .

يكونون ضامنين للديون عند ظهورها ، ولا يتبعون المشترين لعدم علمهم بحال البيع ؛ وقد جاء في المدونة ما نصه :

« أرأيت إن باع الورثة تركة الديت . فلأكلوها ؛ أو استهلكوها ، ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الديت . قال مالك إن كان الرجل الديت معروفاً بالدين ، وبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه : وأكلوه كان للغرماء أن يأخذوا مال الديت حيثما وجدوه ، ولا يجوز بيع الورثة . واتبع الذين اشتروا انورثة . وإن كان شرجل لا يعرف بالدين ، فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركه ميتهم لطبع الغرماء الورثة . ونم يكن لهم على من اشتري منهم سبيلاً . ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في أيديهم »^(٣٩) .

٥٨ - هذا هو حكم التصرف عند أصحاب النظرية الأولى ، وهي نظرية الحنفية والمالكية ، ولننتقل بعد ذلك إلى حكم التصرف عند أصحاب النظرية الأخرى وهي نظرية الشافعى وأكثر الحنابلة . ولقد وجدنا الحنابلة الذين قالوا بانتقال الملكية إلى الورثة بمجرد الوفاة . ولو كانت التركة مستغرقة يجيرون قسمتها والتصرف فيها . ولكن الحق يستمر متعلقاً بها ، أى يتبعها أينما كان مالكها ، ويكون للدائنين الحق في أحد أمرين . إما استيفاء ديونهم من الورثة ؛ وإما نقض انتصرف الذى نقلها إلى غيرهم ، وبيعها بأمن المقاضى في سداد الدين ، فإن قضى الورثة الدين فليس للدائنين وراء ذلك حق ، وإن لم يقضه طلب الوارث نقض البيع ، وبيعت العين في الدين . وبعض الحنابلة الذين قالوا إن الدين يمنع الملكية حتى يوفى اعتبروا كل تصرف قبل سدادها خاسداً .

٥٩ - هذا هو حكم التصرف عند الحنابلة ، أما الشافعية وهم الذين حملوا لواء النظرية وقرروا انتقال الملكية المستغرقة بالديون إلى الورثة . فقد منعوه بالتصرف فيها بناء على قاعدة مقررة عندهم . وهي أن العين التي تعلق بها حق الغير لا يجوز التصرف فيها ، فلا يجوز بيع العين المرهونة قبل

(٣٩) المدونة ج ١٣ ص ٥٩ طبع السادس وقد نهج القانون المدنى مثل ذلك النهج ، فإنه ذكر أن على المصنى أن يوجه تكليفاً علينا لمدى التركة ودائنيها أن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق ، وبما عليهم من ديون ، وذلك في خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة ، فإذا صفت التركة بعد ذلك ، وظهر دائنون بعد ذلك لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها فى قائمة الجرد ، ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة لا يجوز لهم أن يثبتوا على كسب بحسن نية حقاً عيناً على تلك الأموال ، وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثراهم بغير حق - مادة ٨٦، ٨٧ .

شكك الرهن . وعلى ذلك فالتصرف لا يجوز إلا إذا كان لأجل سداد الدين ، فبيع الوارث حساب نفسه لا يجوز ، ولكن بيعه نسداد الدين يجوز ، ثم منع التصرف إنما هو لحق الشارع وحق الائدين ، ولذلك لا يسوغ البيع ولو دُن الائدين . إلا إذا أبرا المدين من الائدين .

وهذا سواء أكانت الديون محطة بالتركة أم لم تكن محطة بها ، ولكن ذكر بعض النسقية جواز التصرف من الوارث بمقدار حصته في التركة غير المستغرقه بعد سداد ديونها . وهذا معقول في ذاته ومنطقى من مذهب النسقية الذي يجيز تجزئة الخصم في الحقوق المتعلقة بالتركة .

٦٠ - هذا هو حكم الشريعة على اختلاف مذاهبها في التصرف في التركة قبل سداد ندبون . سواء أكان قبل القسمة أم كان بعدها ، ولننظر بعد ذلك في حكم القانون المدني .

فقد تعرض القانون المدني للتصرف في التركات في موضعين . في تصفية التركات . وفي خصم النبيع . وأحد النصين مانع . والآخر مسوغ ، ونذكر موضوع خاص فلا نعرض . ولا شبهة تعارض : فاما النص المانع فهو بيع أي شيء من التركة قبل شهادة التوريث ، فقد جاء في المادة ٨٨٤ « لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليهما في المادة ٩٠١ أن يصرف في مال التركة » .

وهذا النص موضوعه التصرف في شيء معين من التركة وخاص بالتركتات التي عين لها مصنف كما نوهنا ، وأما النص المسوغ فهو ما نصت عليه المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ . فقد ذكرت هذه المواد أن من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها لا يكون ملزما أمام المشتري إلا بثبوت وراثته ، وهذا البيع لا يسرى في حق غيره إلا إذا اتفقت الإجراءات الواجبة لنقل كل حق فيها ، فإذا كان في التركة عقار لا يسرى البيع في حق الغير إلا بعد شهره بالتسجيل ، ولا تنتقل الملكية فيه إلى المشتري إلا بذلك أيضا : ويدخل في بيع التركة ديونها التي تكون لها قبل غيره . فإن كان البائع قد استوفى بعضها أعلاه المشتري ثم يكون البيع منصبا على التركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، فيكون على المشتري أداء ما عليها من ديون ، فإن كان البائع قد وفي بعضها أو كلها رجع بما وفي على المشتري .

وظاهر من هذه الخلاصة أن موضوع البيع هو التركة بمقانعها ومحاربها سواء أكان المبيع التركة كلها أم كان المبيع بعضاً شائعاً فيها . فإذا كان الوارث مستحقاً للتركة كلها وباعها على هذا الوضع : أو باع الورثة مجتمعين التركة كلها على هذا الوضع فالبيع سائب ، وكذلك إذا كان البيع من بعض الورثة ، وباع أسهمه من الميراث ، كتروج بيع الريع أو النصف يكون بيعه جائزاً . أو يحل المشتري محله فيأخذ ما كان يستحقه صافياً .

هذا الحكم علم يشمل ما إذا كان المشتري من الورثة . وما إذا كان المشتري أجنبياً ، ويكون أجنبياً حتماً إذا كان المشتري يشتري التركة كلها ، أما إذا كان يشتري بعضاً شائعاً فيها ؟ فإنه يتحمل أن يكون أجنبياً . ويحمل أن يكون من الورثة ، وإذا كان المشتري أجنبياً فإن لباقي الورثة حق الاسترداد ، وإن كان من الورثة فإن الوارث المشتري يضرب بسهامه في التركة وسهام من اشتري منه ، وإن كان باقي الورثة الذين اشتروا سهام الورثة الذي يبيع ، فهذا هو الذي يسميه الفقهاء التخارج . ولهم أحکام وحدود سنينها عند الكلام عليه في موضعه من أحكام المواريث .

٦١ - وقبل أن نترك الكلام في بيع الترکات الذي جاء في القوانون تشير إلى أن القانون آجاز بيع التركة بما لها من ديون . وقد ذكرنا أنه إذا كان البائع قد استوفى شيئاً منها أعطاه لمشتري . وببيع الدين لغير من عليه الدين جائز في القانون ، وأساسه هو جواز حالة الحق . بأن يطالب بالحق من لم يكن صاحبه في الأصل ، وببيع الدين لغير من عليه الدين لا يجوز في المذهب الحنفي ، وحوانة الحق لا تجوز . لأن تملك الدين لغير من عليه الدين لا يجوز ، ولكن صرح فقهاء في المذهب الحنفي بجواز ذلك . وتحايل بعض فقهاء الحنفية على تجويزه ، ونريد أن نستطرد فندين جواز ذلك ، كما جاء في المذهب الحنفي . وكما تحايل فقهاء الحنفية لجوازها .

لقد بين ابن تيمية جواز تحويل الدين لغير من عليه الدين ، وبين أنه معاونة على الاستيفاء ، وعلل ذلك بأنه لم يرد نص عام ولا نص خاص يمنع ذلك ، ولأن حالة الحقوق من جنس المعاونة على استيفاء الحقوق . ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحالة في معرض الوفاة فقال في الحديث : « مطل المغنى ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على ملء فليتبع » .

أما المذهب الحنفي فمع أن أقيسته الفقهية لا تتسع لقبول حالة الحقوق

فقد تحايلوا لتجويفها . ذلك بأن فقهاء امتازوا بانقدرة على استخراج المخرج الفقهية إذا ضيقوا عليهم الأقىسة أبواب الفتوى ، وقد وجدا الحالة الحقوقية مخرجا . وأنفني بها بعضهم ، ولذلك جاء في البدائع جوازها . واعتبروها توكيلا بقبض الدين . وهذا نص قوله :

وأما بيع انديون من غير من هي عليه ، والشراء بها من غير من هي عليه . فينظر إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز : لأن يقول لغيره : بعت من الدين الذي في ذمة فلان بكلذا ، أو يقول : اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان بكلذا . أو يقول اشتريت منك هذا الدين الذي في ذمة فلان . وذلك لا يجوز لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه . وانقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد على ما مر ، بخلاف البيع والشراء من عن الدين ، وإن لم يضف العقد إلى الدين الذي عليه جاز ، ولو اشتري شيئاً بثمن الدين ولم يضف العقد إلى الدين حتى جاز ثم أحال ابئع على غيريه بدينه الذي نه عليه جازت الحالة سواء كان الدين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض . أم لا يجوز كالسلم ونحوه ؛ وذكر المحاوى أنه لا تجوز الحالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض ، وهذا غير سديد ؛ لأن هذا توكيلا بقبض الدين ، فإن الحال له يصير بمنزلة الوكيل لمحيل بقبض دينه من الحال له ، والتوكيل بقبض الدين جائز أي دين كان ، ويكون قبض الوكيل كقبض موكله^(٤٠) .

ونرى من هذا أن بيع الدين سائع جائز في المذهب الحنفي والحنبل ، وما جاء في القانون المدني في هذا المقام غير بعيد عن الفقه الإسلامي والله أعلم .

(٤٠) البدائع الجزء الخامس ص ١٨٩ ، وأحمد بن حنبل للمؤلف ص ٤٨٠ في باب التيسير الجلى .

القسم الثاني

أحكام المواريث

٦٢ - المستحقون للتركة :

قمنا أن أول شيء يتعلق بالتركة بعد الوفاة هو تجهيز الميت وتتكفينه هو ومن كان يجب تجهيزه وتتكفيفه إذا مات قبله ، ولم يكن قد جهز وتكلف .
كابنه إذا مات قبله ، وقبل أن يدفن مات الأب : وكالزوجة إذا ماتت قبل زوجها ، فإذا مات قبل تجهيزها جهزت من مانه أخذًا برأي أبي حنيفة وأبى يوسف ، وهو الرأجح المشهور في الذهب . وهو أن تجهيز الزوجة وتتكفيفها على زوجها موسرة كانت أو معسرا ، لأن نفقتها كانت واجبة عليه ، والتجهيز تبع لها .

وبعد التجهيز والتتكفين تسدد الديون التي للعبد كما بينا . ويبدأ من الأعيان التي تعلقت بها الديون قبل الوفاة بسداد هذه الديون منها ، وما بقي فلسائر الديون : ويبدأ على مقتضى أحكام الذهب الحنفي بديون الصحة ، وهي الديون التي ثبتت في حال الصحة : بأى طريق من طريق الإثبات .
والديون التي ثبتت في حال المرض بغير الإقرار . وديون المرض هي الديون التي ثبتت في حال المرض بطريق الإقرار وحده . وبعد سداد ديون الصحة تؤدى ديون المرض ، فإن كان الباقى لا يكفيها أذيت الديون بالمحاصصة ، اى بنسبة بعضها لبعض ، وهكذا .

وبعد سداد الديون بأنواعها إن بقى شيء تتفذ منه الوصايا التي لا تزيد على ثلث التركة ، ومنها الوراثة الواجبة ، وسنشرح في هذا الكتاب طريق امساك تخارجها .

وبعد ذلك يكون الباقى من التركة للوراثة ، ومن في حكم الوراثة ، كالمقر له بحسب فيه تحميمه النسب على الغير وبيت المال .

٦٣ - وفـد رتب القانون بين المستحقين في المـادة الرابـعة^(١) منه ، مـذكر أنه يـؤدى من التـركة أولاً ما يـكفى لـلتجـهيز وـالنـكـفين لـه ، وـلـنـ كان يـعـولـه فـي حـيـاته . ثـمـ تـسـددـ الـديـون . وـلـمـ يـفـصلـ طـرـيقـ سـدـادـها ، وـقـدـ تـرـكـ ذـكـثـ إلىـ ماـ اـشـتـملـ عـلـيـ الـذـهـبـ الـحـنـفـيـ . وـماـ جـاءـ خـاصـاـ بـالـتـرـكـاتـ منـ أـحـكـامـ اـنـقـنـونـ نـدـنـىـ . وـقـدـ بـيـنـاـ ماـ فـيـ كـلـيـهـماـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ . وـهـوـ الـخـاصـ بـالـحـكـامـ التـرـكـاتـ الـعـامـةـ ، معـ الـمـواـزـنـةـ بـيـنـ الـمـذـاـبـ فـيـ ذـكـثـ ، ثـمـ بـيـنـاـ آنـهـ يـلـىـ سـدـادـ الـدـيـونـ تـنـفـيـذـ الـوـصـانـيـاـ الـقـىـ تـخـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ ، وـطـرـقـ أـسـتـرـاجـاهـ ثـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ ، قـانـونـ الـمـيرـاثـ . وـتـرـكـاهـ لـقـانـونـ الـوـصـيـةـ . وـسـتـكـلـمـ عـنـ الـجـزـءـ الـذـيـ يـجـبـ بـيـانـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ عـنـ بـيـانـ حلـولـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ تـكـوـنـ فـيـهاـ وـصـاـيـاـ وـعـوـارـيـثـ .

ولـقـدـ دـهـرـ الـقـانـونـ آنـهـ يـلـىـ الـوـصـيـةـ النـافـذـةـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ اـجـازـةـ أحـدـ حـقـ الـورـثـةـ سـوـاـءـ أـكـانـواـ أـصـحـابـ فـرـوضـ ، آمـ كـانـواـ عـصـبةـ آمـ كـانـواـ ذـوـيـ أـرـاحـمـ . وـسـوـاـءـ أـكـانـتـ الـعـصـبةـ نـسـبـيـةـ . آمـ سـبـبـيـةـ . وـهـىـ الـتـىـ يـكـوـنـ سـبـبـهاـ وـلـاءـ الـعـتـاقـةـ . عـلـىـ مـاـ سـبـبـيـنـ فـيـ أـسـبـابـ الـمـيرـاثـ ، بـيـدـ آنـ الـقـانـونـ أـخـرـ وـلـاءـ الـعـتـاقـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ الرـدـ عـلـىـ الـزـوـجـيـنـ ، وـجـعـلـ الرـدـ عـلـىـ الـزـوـجـيـنـ بـعـدـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ . وـهـوـ لـيـسـ مـنـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ : آمـاـ الرـدـ عـلـىـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ غـيرـ اـنـزـوـجـيـنـ . فـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ ، وـسـبـبـيـنـ ذـلـكـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ اـنـرـدـ .

٦٤ - وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ ثـمـةـ وـارـثـ ، فـإـنـ التـرـكـةـ تـكـوـنـ لـمـ يـأـتـىـ :

(أ) المـقرـنـ بـنـسـبـ فـيـهـ تـحـمـيلـ النـسـبـ عـلـىـ غـيرـهـ ؛ كـمـنـ يـقـرـ لـشـخـصـ بـأـنـهـ أـخـوـهـ أـوـ عـمـهـ . أـوـ أـبـنـ أـبـيـهـ ، أـوـ أـبـنـ بـنـتـهـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ بـدـئـيـلـ آخـرـ غـيرـ الـإـقـرـارـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـعـدـ وـارـثـاـ لـهـ ، مـاـ دـامـ هـنـاكـ وـارـثـ سـوـاـهـ ، وـلـوـ كـانـ آخـدـ الـزـوـجـيـنـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـإـقـرـارـ حـجـةـ قـلـصـةـ عـلـىـ المـقـرـ ، لـاـ تـنـجـأـوـزـ إـلـىـ غـيرـهـ وـمـنـ أـقـرـ لـشـخـصـ بـأـنـهـ أـخـوـهـ ، فـقـدـ تـضـمـنـ إـقـرارـهـ اـدـعـاءـ بـنـوـتـهـ مـنـ أـبـيـهـ غـلاـ يـثـبـتـ بـذـلـكـ الـإـقـرـارـ النـسـبـ ، وـلـكـنـ يـلـزـمـ المـقـرـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ دـائـرـةـ حـقـوقـهـ .

(١) هـذـاـ نـصـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ : (يـؤـدـيـ مـنـ التـرـكـةـ بـحـسـبـ التـرـتـيبـ الـآـتـىـ) : أـوـلـاـ - مـاـ يـكـنـ لـتـجهـيزـ الـبـيـتـ وـمـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ مـنـ الـمـوـتـ إـلـىـ الـدـفـنـ . ثـانـيـاـ - دـيـونـ الـبـيـتـ . ثـلـاثـاـ - مـاـ أـوـصـىـ بـهـ فـيـ الـحـدـ الـذـيـ تـنـفـذـ فـيـهـ الـوـصـيـةـ . وـبـوـزـعـ مـاـ بـقـىـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ . فـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ وـرـثـةـ قـضـىـ فـيـ التـرـكـةـ بـالـتـرـتـيبـ الـآـتـىـ : أـوـلـاـ - اـسـتـحـقـاقـ مـنـ أـقـرـ لـهـ الـمـيـتـ بـنـسـبـ عـلـىـ غـيرـهـ . ثـانـيـاـ - مـاـ أـوـصـىـ بـهـ فـيـهـ زـادـ عـلـىـ الـحـدـ الـذـيـ تـنـفـذـ فـيـهـ الـوـصـيـةـ . فـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ أـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ آلـتـ التـرـكـةـ اوـ مـاـ بـقـىـ مـنـهـ إـلـىـ الـخـزـانـةـ الـعـامـةـ) .

وواجباته ، فيشاركه في الميراث إن لم يكن وارث مسوأه . وتجب ^٤ نفقة إذا كان من أقر له فقيرا عجزا عن التكفل .

والإقرار بالنسبة الذي يكون فيه تحويل النسب على غيره يكون في الإقرار بغير الأبوة المباشرة والبنوة المباشرة . أما الإقرار بهما . فإنه لا يكون فيه تحويل النسب على غيره ، فمن أقر لشخص بأنه ابنه واستوفى الإقرار شروط صحته . فإنه يكون ابنه . ويشارك في الميراثسائر أبنائه . ومن أقر شخص بأنه أبوه ؛ واستوفى شروط صحة الإقرار عامة . والإقرار بالنسبة خاصة . فإن الإقرار يكون صحيحا ، ويرث منه . ويشارك أولاد المقر بنصيبيه معهم ابن تأن المقر أولاد .

والقانون قد جعل المقر له بنسب فيه تحويل النسب على غيره بعد اثارتين الثابتة أسباب ميراثهم ثبوتا لا شك فيه ، ولم يجعله من خمن الورثة ، بل جعله من المستحقين للتركة بغير الميراث . وذلك لأن إقراره . وإن لم يثبت القرابة المسوجة للميراث — قد بين إرادته في أن يكون هذا وارثا له . فتتفذ إرادته : بيد أنه إذا استحق . فإنما يستحق بسبب ذلك الإقرار . وأغصى ما كان يؤدي إليه الإقرار لو أعمل أن يكون أخا أو عمـا . فإذا استحق شيئا ، فيلاحظ أنه يشترط في استحقاقه ما كان يشترط في الأخ والعم ونحوهما . ولذلك لا يستحق إذا اختلف الدين ، وبعبارة عامة إذا قام مانع من موافع الإرث ، ولذا جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه :

« والمقر له بالنسبة (أي الذي فيه تحويل على الغير) غير وارث ، لأن الإرث يعتمد ثبوت النسب . وهو غير ثابت بالإقرار . غير أن الفقهاء اجروا عليه حكم الوارث في بعض الأحوال ، لتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد : ولاعتباره خلفا عن المورث في الملك ، فله أن يرد بالغيب . ولنفعه عن الإرث بأى مانع من موافعه .

وإن ميراث المقر له بنسب فيه تحويل على غير المقر لم يذكر فقط في المادة ٤ بل ذكر في المادة ٢١ ، واحتقر لاستحقاقه مهم اشروط السابقة إلا يكون معروفا النسب ، فإذا أقر لشخص بأنه أخوه ، وكان المقر له ذا أب معروف بنسبة إليه ، فإنه لا يستحق شيئا ، لأن شرط الأخـذ بالإقرار إلا يقوم الدليل على كذبه ، ولا شك أنه إذا كان للمقر له أب وقد أقر المقر بأنه

تحوه شقيقته أو لا يبيه ، فإن ذلك يكون دليلاً على كذب الإقرار؛ ولو أخذ به سفن في ذات أخذ بالدليل الأضعف المثبت . في مقابل الدليل الأقوى الناف لـ ما بيته الإقرار .

و كذلك شرط لاستحقاقه في التركة ألا يرجع المقر عن إقراره ، لأنه إن رجع في إقراره يكون قد كذب نفسه من غير أن يثبت قوله الأول حقاً في النسب تمقرا له . لأن استحقاقه في التركة – الأساس فيه تنفيذ إرادة الميت المقر في إلهاقه بقربابته ، وإعطاؤه ما يأخذة من درجته من ذوى قرباه ، وإذا رجع في إقراره تكون هذه الإرادة غير موجودة . فلا يستحق شيئاً ، لزوال سبب الاستحقاق (٤٢) .

ويلاحظ أنه إن ثبتت الأخوة أو العمومة بحجة تامة يثبت النسب ، ويكون استحقاقه بوصف كونه أخاً صحيح النسب ، فيأخذ نصيبيه في درجته من القرابة . لا بعد ذوى الأرحام ، والرد على الزوجين كما هو مبين في نزيع التركة . وكما سنشرحه .

(٤٢) نريد في هذا المقام أن ننبه إلى أمرين : (أحدهما) أن الإقرار بالبنوة غير المباشرة . وقد قررنا أن يكون فيه تحويل النسب على الغير ، ولكن جاء في الدر المختار أن ذلك مقيد بما إذا كان أبو المقر له موجوداً ، أى أنه مقيد بكون المتوفى حياً . فإذا كان ميتاً . وليس فيه تحويل نسب على غيره ، ويظهر من سبب هذا التقيد أن مثل ذلك الإقرار بالأبوة غير المباشرة .

(ثانيهما) أن إقرار الورثة لغيرهم باستحقاق الميراث معهم يعتبر ، سواء أكان الإقرار منهم جميعاً ، أم كان من بعضهم ، غير أنه إذا كان الإقرار منهم جميعاً يلزمهم جميعاً . فلو كانوا ثلاثة أبناء ، وأقرروا برابع كان الميراث بينهم هم الأربعية ، وإن كان المقر بعضهم الزم من أقر بإقراره ، فإذا كانوا ثلاثة ، وأقر واحد منهم بابن رابع ، شاركه في نصيبيه هو ولم يشارك سائر الأبناء ، فيكون نصيب المقر بينه وبين المقر له ما لم يكن عدداً من أقر بيته قد ثبتت النسب ، فإنه ان كان المترون عدداً و كانوا عدولاً يتكون منهم نصاب الشهادة كان ذلك الإقرار شهادة أى حجة تامة تلزم الكافة وثبت النسب ، وتجرى الوراثة تبعاً لذلك ، وعلى ذلك يشارك الجميع ، وإذا كان المقر غير عدل ، أو لم يتكون نصاب الشهادة ، وهو رجلان أو رجل وأمراتان ، فإن المقر له يشارك المترى في استحقاقه دون سواه ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر دون غيره . ويستخلص من هذا أنه حيث كان الإقرار مثيناً للنسب يثبت الميراث ، ويلزم به الكل ولو كان المقر هو البعض ، ويكون ذلك إذا وجد نصاب الشهادة وشرطها ، وهو العدالة ، وإذا لم يكن الإقرار مثيناً للنسب فإن الميراث يثبت على الجميع إن كانوا مترین . وعلى من أقر فقط ، إن كان بعضهم أقر .

٦٥ - (ب) والمرتبة الثانية من المستحقين للتركة من غير الورثة . الموصى له بأكثر من ثلث المال في الجزء الزائد : لأن ذلك إنزائد إنما امتنع آخذه لحق الورثة ، وليس ثمة ورثة فليس بحق كل الموصى به ، وذلك بإجماع الأئمة الأربع ، فلا خلاف بينهم في أنه إذا لم يكن وارث تكون الوصية بأكثر من الثلث نافذة إذ التقيد بالثلث إنما هو لحق الورثة . باتفاقهم أجمعين ، وموضع اختلافهم هو في الوصية بأكثر من الثلث عند وجود الموارث . فالحنفية والحنابلة قرروا أن الوصية تكون صحيحة . ويتوقف نفادها في الجزء الزائد على الثلث على إجازة الورثة ، وبذلك أخذ قانون الوصية ، فلم يعتبر الوصية بأكثر من الثلث باطلة ، وإنما جعل للورثة إبطالها ، وقل الشافعية وبعض المالكية : إن الوصية بأكثر من الثلث عند وجود الموارث باطلة في الزائد عن الثلث ، فإن أجاز الورثة الزيادة تعتبر إجازتهم تبرعاً مبتدأ . ويستند إليهم التبرع ، ويشترط فيه ما يشترط في التبرعات المبتدأة ، ولا يعتبر إمساء لعمل الموصى مضافاً إليه ، على أنه صادر عنه .

ولقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أن الموصى له القاتل يعقب الموصى له بأكثر من الثلث ، أي أنه إذا لم يكن موصى له بأكثر من الثلث . أو كان وأخذ الزيادة وبقي بعدها من التركة فضل مال . فإنه يكون للموصى له القاتل هكذا نقل صاحب السراجية عن بعض الفقهاء ، ولكنه رجح أن الوصية للقاتل تكون غير صحيحة في ذاتها ، كما هو روایة عن أبي حنيفة .

والحق أن الروایة المشهورة عن أبي حنيفة ومحمد تقفها على إجازة الموارث . وعند أبي يوسف أنها تولد باطلة . ولكن الذي عليه الفرضيون أن الموصى له إن قتل الموصى ، وليس له ورثة لا يستحق شيئاً . إما لأن الوصية متوقفة على إجازة الورثة ، فإن لم يكن ورثة فليس لها مميز فتبطل . وكل تصرف موقوف ليس له مميز . وليس كالوصية بأكثر من الثلث ، لأن الوصية بأكثر من الثلث صحيحة ، ولكن للورثة الاعتراض عليها وعدم تنفيذها لحقهم . بخلاف الوصية للقاتل فإنها تكون من أول الأمر موقوفة على إجازتهم ، لأن لهم العفو عن القاتل باعتبارهم أولياء الدم ، فبالأولى لهم إجازة التصرف المالي له . وهذا عند من يقول : أنها تتوقف على إجازتهم .

وإما لأن القتل يبطلها كما هو رأى أبي يوسف ، وبذلك أخذ قانون الوصية وليس للموصى له القاتل شيء من التركة ، بمقتضى هذا القانون وبمقتضى مشهور أحكام الفقهاء في المواريث .

٦٦ - (ج) والمزتبة الثالثة من المستحقين من غير الورثة - بيت المال -
وهو القسم الخاص بأموال الضوائع من أقسام بيت المال - فالتركة تذهب إلى
بيت المال إذا لم يكن ورثة ، على أنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك ،
لا على أن بيت المال وارث ، وهذا ما تفيده عبارة القانون بترتيبها للمستحقين
وبصريح العبارة ، وقد أخذ هذا الحكم من المذهب الحنفي ، فعبارة كتبه
صريحة في هذا كما جاء في أقسام بيوت المال ، وكما جاء توزيع التركات .
ولذلك يأخذ تركة المسلم والذمي على سواء من غير تفرقة ، ويصرف في مصارف
بيت مال الضوائع ، وإذا كان ميراثاً ما أخذ تركة أهل الذمة ، لأن بيت مال
ل المسلمين ما فيه هو لجماعة المسلمين فلو كان ما يأخذه ميراثاً ما ساغ لبيت
المال أن يأخذه إذا وضع بيت المال يده على التركة فهى استيلاء على مال
ضائعاً ، فإذا أقام شخص الدليل على ملكيته له بأن أقام الدليل على أنه الوارث
دون سواء ، لا يعد المال ضائعاً ، بل يكون عليه تسليميه له ، ومثله في ذلك
مثل من القط شيناً عرف عنه ، ثم وجد من ادعى ملكيته ، وأقام الأدلة
المثبتة فإنه يجب عليه أن يسلم له .

٦٧ - هذا ، وقبل أن نترك الكلام في المستحقين للتركة من غير الورثة
- ننبه إلى أمور أربعة :

أحدها - أن الموصى له بأكثر من الثلث وبيت المال لا يشترط فيهما
ما يشترط في الورثة ، كالمقر له بالنسبة من حيث اتحاد الدين ، لأن الموصية
تصح مع اختلاف الدين ، وبيت المال كما هو مقرر في الفقه الحنفي وقانون
الميراث لا يستحق بمقتضى كونه وارثاً - بل باعتبار التركة من الضوائع .

ثانيها - أن إعطاء المقر له بنسب فيه تحمل النسب على غيره هو رأي
الحنفية والشافعية لا يعطونه ، لأنه إما أن يثبت النسب فـ يأخذ بمقتضى قرابتة
ويثبت نسبة بحججة تامة تلزم الكافية ، وإما ألا يثبت النسب بهذا الإقرار ،
والنسب هو السبب الموجب للاستحقاق ، فإذا لم يتحقق ، فلا يوجد المسبب ،
وحجة الحنفية ما ذكرنا من أن اعطاءه ، إنما هو لتنفيذ إرادة الميت ،
لا للاستحقاق بالنسبة الموجبة للميراث إذا لم تكن وصية .

ثالثها - أن الفقهاء اختلفوا في بيت المال ، أيأخذ بعد أصحاب الفروض
و قبل الرد أم بعد ذوى الأرحام ، ثم ما نوع استحقاقه فهو ميراث أم على
أنه مال لا ملك له ، كما اختار القانون .

أما بالنسبة لمرتبة استحقاقه : فقد قال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية أن مرتبته هي بعد ذوى الأرحام على خلاف الحنفية مع غيرهم بشأن المقر له بحسب فيه تحمیل النسب على غيره ، وقال الشافعیه أن بيت المال إذا كان القائم عليه عدلا يقدم على الرد . أى أنه لا رد على أصحاب الفروض . ولا ميراث لذوى الأرحام ، وإن كان انتقام عيده غير عذر فإن المال يرد على أصحاب الفروض ، وسبعين ذلك في موضعه . وذلك كله إذا لم تكن ثمة وصية وإلا فهى مقدمة عليه على ما بینا .

وأما الخلاف في نوع استحقاق بيت المال ، فالحنفية والحنابلة وبعض المالكية قالوا : إنه لا يعتبر وارثا . وإنما يأخذ التركة على أنها مال ضائع . كما بینا ، وبعض الشافعية يعتبرون ما أخذوه بيت المال على أنه وارث . لأن جماعة المسلمين يستحقون في مال من يموت من غير وارث . كما يعقلون عن جنائية من لا عائلة له ، فهو بهذه الصلة الرابطة فما أوجبت الحق أوجبت الميراث . وقد بینا حجة الأوئل فيما مضى : وما أخذ به القانون ، والاختلاف في هذا المقام نظري . أثره في العمل قليل .

رابعها – أن المستأمن إذا لم يكن له وارث في دار الإسلام ; وكان له وارث في دار الحرب ، لا يملك بيت المال ماله ، لأنه ليس مالا ضائعا . بل له مالك في دار الحرب ، ولله احترام ، لأن من كان واضح اليد عليه نيه حرمة بعقد الأمان الذي عقده واستأمن به ، فهو لا يحفظ لاحترام ملكية المقيمين بدار الحرب ، بل لاحترام الأمان الذي عقد . وذلك إذا أوصى بكل ماله لشخص في دار الإسلام أعطى ذلك الموصى له كل المال من غير نظر إلى حقوق الورثة ، لأن الأمان الذي عقده هو الذي أوجب حسناً ماله . وبموجب الأمان تنفذ إرادته في ماله^(٤٣) .

الوراثة وأسبابها وترتيبها

٦٨ – ذكرنا المستحقين للتركة من غير الورثة ، وهنا نذكر الورثة . وأسباب الوراثة عند جمهور الفقهاء ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والولاء^(٤٤)

(٤٣) راجع شرح السراجية وحاشيتها مس ٥٨ .

(٤٤) الولاء صلة تربط الشخص بغيره . فنجعله في بعض الأحكام كقاربه . وهو ليس من أقاربه ، والولاء قسمان مختلفان . فرق بينهما سببه . ولاء العناية وولاء =

والأمران الأولان مجمع عليهما في الفقه الإسلامي ، والأخير مختلف فيه بنوعيه وإن كان الاختلاف في ولاء العناقة يسيرا ، لأنه لم يخالف فيه إلا الإباضية^(٤٥) وأما ولاء الموارثة ، فغالب الجمهور على عدم اعتباره سببا من أسباب التوريث لأن الإرث لا يكون بالاتفاق والحلفت ، وإنما ذلك أمر جاهلي نسخه الإسلام ولم يعتبر ولاء الموارثة سببا من أسباب الإرث إلا الحنفية . وجحthem قوله تعالى : « وكل جعلنا موالي مما ترك أنوالدانا والأقربون والذين عقدت أيمانكم » فإن هذا الكلام المحكم يفيد أن العقد يوجب الميراث كالقرابة ، والعمل الآن على رأى جمهور الفقهاء الذين قرروا أن ولاء الموارثة ليس سببا من أسباب التوريث . لأن قانون الميراث لم يذكره بين الورثة . ولا بين الذين يستحقون الورثة أو بعضها من غير الورثة .

=

الموالاة . قوله العناقة حلة الشخص وعصبته بعد اعنته ، فإن تلك الصلة تسمى ولاء العناقة ، أي الولاء الذي سببه العنق ، وهذه الصلة من آثارها ان المعتنق وعصبته الذكور يرثون العنق إذا لم يكن له وارث آخر بمقتضى قانون الإرث ، وكانت مرتبتهم قبل القانون لهم يرثون بعد العصبة النسبية ، وقبل الرد وذوى الأرحام ، وذلك عند جمهور الفقهاء .

وولاء الموارثة عقد بين عربي وأعجمي إسلام ، على أن يعقل العربي عن الأعجمي إذا جنى : أي يدفع الدبة . ويرثه إذا مات من غير وارث مطلقا ، وقد اشترطت الحنفية للتوريث بمقتضى هذا العقد . أن يكون العاقدان لهما ولاية العقد بأن يكون كلاهما بالغا عاقلا حررا لأنه عقد يشترط له ما يشترط للعقود النافذة ، كما يشترط في المولى إلا يكون عربيا . ولا عتقا لعربي لأن ولاءه يكون له ، ويرثه عند الحنفية وليه العربي ، ويشترط إلا يكون له اقارب مستحقون لميراثه كلهم ، فإن كانوا مستحقين بعضه كأحد الزوجين عند الحنفية فإن الباقى يكون للمولى العربي أي المولى الأعلى ، ثم لعصبته باتفاقهم من بعده كمولي الموارثة .

^(٤٥) الإباضية فرقه من فرق الخوارج ، وهى فرقه معتدلة ، ولذلك بقى ناس منها إلى اليوم . وقد قاتلوا أن الميراث لا يثبت بولاء العناقة لأنه لا قرابة بينه وبين العنق ، ولا دليل صح في نظرهم يوجب الوراثة ، والميراث عندهم للزوجين وذوى القرابة ، فإن لم يكن له قرابة قط ورثه أهل جنسه من المسلمين ، فإن كان عربيا ورثه العرب ، وإن كان فارسيا استحق منه الفرس ، وإن كان مصريا استحق ماله المصريون ، وإن كان له معتنق من جنسه استحق ماله بسبب الجنسية التي قواها إعنته له . فإذا كان المعتنق زنجيا والعтик مثله ولا وارث له من قرابته فإنه يستحق وحده الميراث . ويشترط لوراثة الجنس الا تكون زوجية ولا قرابة ولا وصية ، ولقد قال من الإناسية مقالة الجمهور أبو صالح الدهان ، فجعل للمعتنق حقا بعد الوصية كجمهور الفقهاء .

وإنما كانت تلك الأمور الثلاثة هي أسباب الوراثة . لأن التوارثه خالفة عن الميت . كما هو مقرر شرعا ، وهذه الخلافة إنما تكون لمن تعتبر حياته امتدادا لحياته ، ولن كان يؤثره بالمرارة في القربى . ولن كان يشترطهم في حياتهم ويشاركونه في حياته ، وأولئك هم قرابة الأدنوين : ومن بينهم زوجه ، ومن أجرى الله سبحانه وتعالى على يديه نعمة الحرية له . وهو مولاه الذي اعتقه وقرباته ؛ فإذا لم تكن له تلك القرابة القريبة أو البعيدة ، فلن أراد أن يكون ماله له ، إما لفضل إيثاره بمعاونته عاونه فيها أو لصدقه يتغنى بها وجه الله . فإن لم يكن من أراد أن يخلفه في ماله خفه في ماله جماعته التي استظل بظليها ؛ والتي يعتبر وجودها حياة له ، وهم أهل دينه وملته ؛ ولذلك كان بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له عند من يقول أنه يأخذ به باعتباره وارثا ، وقد قلنا أنه لا يأخذ بهذا الاعتبار عند أكثر الفقهاء . وهو إنذى اختاره قانون الميراث .

٦٩ - والشارع وإن كان قد اعتبر الزوجية والقرابة والولاء أسبابا للتوريث لم يجعلها رتبة واحدة بل جعل القرابة مراتب مختلفة . واعتبر الولاء في ضمنها ، وأقربها مقدم على غيره ؛ ويعتبر له حاجبا بسبب تقدم مرتبة من يليه ، وهكذا .

كما لم يجعل الشارع الإسلامي نظام التوريث واحدا . بل جعله على قسمين : أحدهما توريث بالفرض وتقدير ، ويستحقه الذين لهم أنصبة مقدرة بالنصف أو الثلث أو السادس أو الرابع أو الثمن ، وأولئك أثنا عشر وهم الأب . والأم ، والزوجان ؛ والإخوة ؛ والأخوات لأم ، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب ، والبنات ؛ وبينات الابن ، والجد الصحيح ، وهو الذي لا يتوسط بينه وبين الميت أثني ، والجدة الصحيحة ، وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح كأم الأم ؛ وأم الأب ، وهؤلاء يسمون أصحاب الفروض ، لأن أنصبتهم مفروضة مقدرة .

والقسم الثاني : ميراث غير مقدر بتقدير الشارع بالنصف أو الثلث أو الثلثين أو السادس أو الرابع أو الثمن ، بل تقديره نسبي وهو أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وينفرد الواحد فيه بالاستحقاق أحيانا ، وهذا يكون في أمرين :

أولهما - ميراث العصبات ، وهم الأقارب الذين لا يتوسط بينهم وبين الميت

أئنـى إـذـا كـانـوا ذـكـورـاـ أـو إـنـاـنـا كـنـ ذـوـاتـ فـرـضـ ، وـلـمـ يـاخـذـنـ فـرـضـهـنـ لـوجـودـ ذـكـرـ عـصـبـةـ كـانـ فـي طـبـقـتـهـنـ أـوـ فـي حـكـمـ مـنـ يـكـونـ فـي طـبـقـتـهـنـ عـصـبـهـنـ ، أـوـ قـمـنـ مـقـامـ الذـكـرـ بـدـلـيلـ مـنـ أـدـلـةـ الشـرـعـ . وـهـذـاـ هـوـ اـنـورـاثـةـ بـالـتـعـصـيبـ النـسـبـيـ •

وـالـأـمـرـ الثـانـيـ - هـوـ تـورـيـثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ وـهـمـ الـأـقـارـبـ الـذـينـ لـيـسـوـاـ عـصـبـةـ وـلـاـ مـنـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ كـالـعـلـمـاتـ وـالـأـخـوـالـ وـبـنـاتـ الـأـخـ وـأـبـنـاءـ الـأـخـ • فـإـنـ مـيـرـاثـهـمـ كـمـيـرـاثـ الـعـصـبـاتـ ، إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ هـوـ أـوـلـىـ مـنـهـمـ مـنـ الـعـصـبـاتـ وـالـأـقـارـبـ صـاحـبـ الـفـرـوضـ •

٧٠ - هـذـانـ هـمـ الـطـرـيقـانـ الـأـصـلـيـانـ لـلـتـورـيـثـ : إـمـاـ فـرـضـ مـقـسـومـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ، وـهـنـاكـ طـرـيقـ ثـالـثـ وـهـوـ طـرـيقـ إـضـافـةـ تـبـعـىـ . وـلـيـسـ بـأـصـلـىـ ، وـهـوـ طـرـيقـ الرـدـ ، وـذـلـكـ يـكـونـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ أـصـاحـبـ فـرـوضـ ، وـلـيـسـ هـنـاكـ عـصـبـةـ . وـأـصـاحـبـ الـفـرـوضـ لـاـ تـسـتـغـرـقـ أـنـصـبـتـهـمـ الـمـقـدـرـةـ أـنـتـرـكـةـ كـلـهـاـ ، أـىـ أـنـ الـكـسـوـرـ الـمـقـدـرـةـ لـاـ تـكـمـلـ وـاحـدـاـ صـحـيـحاـ كـانـ يـكـونـ هـنـاكـ أـمـ ، وـأـخـتـ شـقـيقـةـ : فـإـنـ الـأـمـ تـأـخـذـ الـثـلـثـ وـالـأـخـتـ تـأـخـذـ النـصـفـ ، فـلـاـ يـكـملـ الـوـاحـدـ الـصـحـيـحـ . بـلـ يـبـقـىـ مـنـهـ وـهـوـ السـدـسـ ، فـإـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـرـدـ عـنـ أـصـاحـبـ الـفـرـوضـ بـنـسـبـةـ سـهـامـهـمـ ، فـيـرـدـ عـلـىـ الـأـمـ وـالـأـخـتـ بـنـسـبـةـ اـثـنـيـنـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ •

وـأـصـاحـبـ الـفـرـوضـ لـيـسـوـاـ سـوـاءـ فـيـ الرـدـ ، فـالـلـزـوجـانـ مـنـ أـصـاحـبـ الـفـرـوضـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ صـاحـبـ فـرـضـ آخـرـ ، وـلـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ، أـمـاـ غـيرـ الـزـوـجـينـ ، فـيـرـدـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ تـكـمـلـ الـأـنـصـبـةـ الـوـاحـدـ الصـحـيـحـ . وـلـمـ يـكـنـ عـصـبـةـ يـأـخـذـ الـبـاقـىـ ، فـالـلـرـدـ عـلـىـ الـزـوـجـينـ مـقـدـمـ عـلـىـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ، وـالـرـدـ عـلـىـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ مـؤـخـرـ عـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ، وـلـذـلـكـ بـيـانـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـنـ الـدـرـاسـةـ •

٧١ - وـالـآنـ نـجـمـ طـرـيقـةـ تـوزـيعـ التـرـكـةـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ وـمـنـ يـلـيـهـمـ مـنـ غـيرـ الـوـرـثـةـ اـنـذـنـ ذـكـرـنـاهـمـ :

أـولـاـ - يـعـطـىـ أـصـاحـبـ الـفـرـوضـ فـرـوضـهـمـ الـمـقـدـرـةـ •
ثـانـيـاـ - مـاـ بـقـىـ مـنـ أـصـاحـبـ الـفـرـوضـ يـكـونـ لـأـقـرـبـ الـعـصـبـاتـ وـأـوـلـاهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ •

ثالثاً - إذا لم يكن عصبة ولم تستغرق نسبة أصحاب الفروض أنتركة يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين .

رابعاً - ذوو الأرحام على ترتيب درجاتهم ، وذلك إذا لم يكن صاحب فروض ولا عصبة من الأقارب ، فإن كان أحد الزوجين استحقوا ما بقي بعدأخذ فرضه : وما يكون لذوى الأرحام يأخذ ذه أولاهم به . للذكر مثل حظ الأنثيين .

خامساً - إذا لم يكن أحد من أصحاب الفروض الأقارب : ولا أحد من ذوى الأرحام ، وكان أحد الزوجين فإنه في هذه الحال يرد على أحد الزوجين باقى التركة .

سادساً - إذا لم يكن للميت أحد من أقاربه : ونم يترك من بعده أحد الزوجين ، وكان عتيقاً ، فإن ميراثه يكون لمعته : فإن كان معتقه قد مات فإن ميراثه يكون لعصبة معتقه من الذكور فقط الأقرب فالأقرب ويسمى هذا التوريث بولاء العتقة أو العصبية السبيبية .

وهذا الترتيب هو ترتيب قانون الميراث . وهو يخالف ترتيب الفقهاء وما كان معمولاً به من قبل ، وسبعين ذلك وسند القانون في موضعه من درستنا إن شاء الله تعالى .

وهذا كله هو الترتيب بين الورثة : فإن لم يكن أحد من هؤلاء على قيد الحياة انتقل استحقاق التركة إلى غير الورثة . وهم الثلاثة الذين ذكرناهم آنفاً ، وهذا ترتيبهم بالنسبة لغيرهم .

سابعاً - المقر له بحسب فيه تحويل النسب على غيره بالشروط التي ذكرناها .

ثامناً - الموصى له بأكثر من الثلث بالنسبة للزيادة أى أنه يأخذ الجزء الزائد .

تاسعاً - بيت المال باعتباره مالكا لكل مال لا مالك له .

شروط التوريث

٧٢ - ذكرنا أن القرابة الزوجية والولاء أسباب للميراث ، ولكن السبب لا ينبع عنه أثره إلا إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه . ولذلك لابد لتحقيق الإرث بالأسباب السابقة من شروط ، وفي ضمن بيانها نتبين موانع الإرث .

وشروط ثبوت الإرث ثلاثة :

أولها - موت المورث حقيقة . أو حكما ، وموته حقيقة معروفة . وموته حتما يكون بحكم القاضي بميته . وذلك في حال المفقود الذي لا تعلم حياته ولا ميته ويغلب على ظن القاضي ميته بamarات تدل على ذلك . وإن لم تكن قطعة . أو تصلح حجة في الإثبات أو بموت أقرانه^(٤٦) .

ثانيها - تتحقق حياة الوارث بعد المورث ، فإن لم تتحقق تلك الحياة على وجه اليقين بعد وفاة المورث لا يرث . وتتحقق تلك الحياة في الحمل بولادته كلها في المواقف التي حددها القانون على ما سنبيه في باب توريث الحمل^(٤٧) .

ويترتب على ذلك الشرط أمران :

أولهما - أن المفقود لا يرث من يموت من تقويم بينه وبينه أسباب الوراثة إذا مات بعد فقده ، وقبل الحكم بميته إذا حكم : لأن حياة المفقود في ذلك الوقت غير محققة . نعم إنها مفروضة بمقتضى الأصل : لأنه ترك أهله حيا ، ف تكون الحياة هي الأصل ولكنها حياة غير محققة ، وإن كانت مفروضة .

ثانيهما - أن من يموتون في وقت واحد . أو لا يعلم السابق بالموت منهم ، ولم يقم دليل على ذلك لا توارث بينهم . وذلك كالغرق والهدمي والحرقى ، أي الذين يموتون غرقا ، أو يموتون بانهيار بناء عليهم ، أو يحرقون ، فإذا مات أبوه وأبنته في حريق فلا توارث بينهما ، وميراثهما معا لورثتها ، كل لورثتها ، وإذا غرق زوجان ولا يعلم أيهما سبق إليه الموت ، فلا توارث بينهما ، وميراث كل واحد منها لورثته ، وإذا انهار منزل على أسرة بينها أسباب التوريث فلا توارث بينهم .

وهذا الحكم يعم من ماتوا في حادث واحد ، أو ماتوا في حوادث متعددة إذا لم يعلم السابق . فحيث لا يعلم السابق ، ولا دليل على تتحقق حياة الوارث

(٤٦) بینت هذا الشرط المادة رقم - ١ - ونصها : « يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضي » .

(٤٧) بینت هذا الشرط المادة رقم - ٢ - ونصها : « يجب لاستحقاق الإرث تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا » .

بعد وفاة المورث فإنه لا توارث ، لأن العلة في منع التوارث هي عدم تتحقق حياة الورث بعد وفاة المورث . وحيث ثبتت العنة ثبت المنع^(٤٨) .

٧٣ - الشرط الثالث : ألا يوجد مانع من موائع الإرث ؛ لأن السبب لا يعمل عمله إلا إذا تحقق شرطه ، وانتفي ما يمنعه . وموائع الإرث التي ذكرها القانون ثلاثة :

أولها - القتل العدواني المقصود . سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً منفرداً ، أم كان شريكاً . أم كان متسبباً ، ولو كان شاهد زور أدى شهادته إلى ان الحكم بالإعدام ونفذ ، ويدخل في القتل بالمشاركة الدال والمرتضى . والريبيئة وهو من يراقب المكان في أثناء مباشرة القتل .

ويشترط في القتل المانع من الميراث (١) أن يكون القتل اعتقد مقصوداً كما نوهنا . فإذا كان قاصحاً أو لإقامة حد أو غير ذلك من أنواع القتل العادل فإنه لا يكون مانعاً من موائع الميراث ، لأن المنع عقوبة ، والعقوبة لا تكون في فعل مباح (٢) وأن يكون القاتل من أهل المسؤولية الجنائية . فإذا كان صغيراً لم يبلغ الخامسة عشرة أو كان مجنوناً أو معتوها . أو كان في حال غيبة وبه ناشئة عن عقاقير أيا كان نوعها إذا أخذها مسطراً إليها أو عن غير علم بها فلا يعني (٣) وألا يكون القاتل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال (٤) وألا يكون معذوراً في هذا القتل . ويعتبر معذوراً إذا فاجأ زوجته في حال زنى فقتلها هي والزاني ، وإذا كان القاتل نتيجة تجاوز حد الدفاع الشرعي ، بأن كان يمكنه أن يدفع عن نفسه بما دون القتل ، ولكن تجاوز الحد^(٤٩) .

(٤٨) بينت حكم هذه الحال المادة رقم - ٣ - ونصها : «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، سواء كان متهمماً في حادث واحد أم لا » .

(٤٩) أحكام القتل المانع من الميراث هي ما اشتملت عليه المادة الخامسة من القانون ونصها :

« من موائع الإرث قتل المورث عمداً ، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً ، أم شريكاً ، أم كان شاهد زور أدى شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القاتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغًا من العمر خمس عشرة سنة ، وبعد من الاممذار تجاوز حق الدفاع الشرعي » .

٧٤ - المانع الثاني من موانع الميراث اختلاف الدين ، وذلك خاص بميراث المسلمين ، فالمسلم لا يرث غير المسلم ، وغير المسلم لا يرث المسلم ، فإذا كان مسلم قد تزوج مسيحية أو يهودية ، ومات أحدهما فلا توارث بينهما • فلا يرثها إذا ماتت ، ولا ترثه إذا مات قبلها ، ولكن لكل واحد منهم أن يوصي لصاحبه وتتفق الوصية من غير حاجة إلى أجازة الورثة إذا كانت لا تزيد على الثلث على ما هو مبين في تحكam الوصايا ، وذلك لأن الوصايا لا يشترط فيها اتحاد الدين ، فالمسلم أن يوصى لغير المسلم ، وتصح وصية غير المسلم للMuslim .
هذا بالنسبة للمسلمين مع غيرهم ، أما غير المسلمين فإنهم يتوارثون ، وإن اختلفت ديانتهم ، فالمسيحي يرث اليهودي ، واليهودي يرث المسيحي ، وهكذا^(٥) .

٧٥ - المانع الثالث هو اختلاف الدارين ، واختلاف الدارين لا يمنع التوارث بين المسلمين ، ولا بين رعايا الدول الإسلامية ، ولو كانوا غير مسلمين فالمسلم يرث المسلم ، ولو كان أحدهما تحت سلطان دولة غير إسلامية ، لأن أنولاية الإسلامية تعم المسلمين جميعاً بحكم الإسلام ، ولو كانوا تحت ظلال دولة أخرى ، والمسلمون جميعاً مهما تختلف دولتهم وتباين اصنافهم يعانون دولة واحدة ، وعلى ذلك لو كان مسيحي تحت سلطان دولة إسلامية ومات مسيحي آخر تحت سلطان دولة إسلامية أخرى هانهما يتوارثان ، ولا عبرة باختلاف الملك والحوza ما دامت الدولتان من الإسلام .

إنما يعد اختلاف الدار مانعاً من الميراث إذا كان التوارث بين غير المسلمين وكان أحدهما تحت ظل دولة غير إسلامية ، فإذا مات مسيحي في مصر وله ورثة في إنجلترا أو أمريكا ، فإنهم لا يرثونه لاختلاف الدار ، ولكن القانون قيد اختلاف الدار في جعله مانعاً من موانع الإرث بقيد عادل ، وهو أن تكون شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث الأجنبي عنها ، فإذا كانت شريعة تلك الدولة لا تمنع توريث الأجنبي عنها ، فإن اختلاف الدار لا يعتبر مانعاً ، وعلى ذلك إذا مات يهودي في مصر ، وله ورثة ينتسبون إلى دولة أجنبية لا تمنع شريعتها ميراث الأجنبي فإن هؤلاء النورثة يرثون مورثهم المصري .

(٥) بينت أحكام اختلاف الدين واختلاف الدار المنشادة رقم ٦ ونصها :
« لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين ، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها » .

دراسة فقهية مقارنة لشروط التوريث وموانعه

٧٦ - ما تقدم من الكلام في شروط التوريث وموانعه هو شرح وتخيص لما جاء به قانون الميراث؛ ولكن يكون الباحث على بيضة لأبد من تفصيل لأقوال الفقهاء؛ فإن ذلك بيان للمصدر الذي أخذته عنه القانون: إذ يبين ما أخذته وما ترك فيكون المطبق له على علم بما يرجع إليه من أقوال الفقهاء وما يدع، ولننكلم في هذه الأمور.

٧٧ - موت المورث وحياة الوارث:

اتفق الفقهاء على هاتين الحقيقتين وهما:

١ - أن موت المورث وحياة الوارث بعد الموت أو وقت الموت على الأقل هي الأساس للميراث. لأن الميراث خلافة حتى لم يمت في ماله.

٢ - وأن الموت الحكمى الذى يكون بحكم القاضى كالموت资料 فى الميراث ويكون ذلك فى حال المفقود إذا حكم القاضى بموته، بناء على أمور أوجبت أن يظن موته، ولا يحكم بموته قبل ذلك، إلا إذا ثبت بدليل لا شببه فيه ولا يكون حينئذ مفقوداً^(١).

قد اتفق الفقهاء على هاتين الحقيقتين، وأنعتبروا العمل حيا إذا ولدته أمه حيا وثبت أنها كانت حاملاً به وقت وفاة المتوفى، لأن ولادته حيا دليل

(١) عند نظر قانون الميراث بمجلس النواب وجدت فكرة لدى فريق من أعضاء لجنته التشريعية كان من رأيه جواز إسناد الوفاة إلى تاريخ سابق على الحكم وإن وجد القاضى بين يديه ما يبرر ذلك، وفي هذه الحال لا تكون الوفاة من تاريخ الحكم، بل تكون الوفاة من التاريخ الذى أستند الحكم إليه، وإن ذلك يترك إلى تقدير القاضى الشرعى الذى يترك لتقديره ما هو أخطر من ذلك؛ ولكن لم يؤخذ بذلك الرأى فى اللجنة ولا فى المجلس.

والحق أن حكم القاضى بوفاة المفقود الذى لا تعلم حياته أو موته هو إنتهاء لحال قيد طال أمدها، ولم يعرف الأمر فيها فجعل للقاضى الحق فى الحكم بالوفاة عند غلبة ظن الوفاة مقيداً بقيود تجعل الوفاة احتمالاً قريباً، والحكم وحده هو الذى يجعل لهذا الاحتمال قوة تسيير عليها الأحكام، وعلى ذلك لا يصبح أن تستند الوفاة إلى ما قبله، أما إذا قام على الوفاة دليل يصلح لإثبات الوفاة فى زمان معلوم، فإنه فى هذه الحال لا يكون مفقوداً وثبتت الوفاة من الوقت الذى يبينه الدليل؛ لا بالملagan والأمارات لزوال معنى الفقد.

على سريان الحياة وقت الوفاة ، فإن ولدته ميتاً على ما هو مبين في باب الحمل لم يعتبر حيا وقت وفاة المتوفى ، لأن الميراث شرطه الولادة حيا ، لكن يعتبر كائناً منفصلاً عن أمها وهي حامل به ، فإذا ولدته ميتاً لم يتحقق شرط الميراث ، فلا ينظر في وقت وفاة المورث إلا على أنه كان جزءاً من أمها ، ولذلك بيان عند الكلام في ميراث الحمل .

هذا كله موضع اتفاق بين الفقهاء ، وقد اختلفوا :

- (١) في المفقود أي يعتبر حيا قبل الحكم ، حتى يرث من يموت قبل الحكم يموته هو ، أم لا يرث من يموت في هذه الفترة .
- (٢) واختلفوا في الجنين إذا سقط بجنائية ، أي يعتبر حيا وقت وفاة المورث غيرت أم يسرى اعتباره جزءاً من أمها ، فلا يرث .
- (٣) واختلفوا فيمن يموتون من غير أن يعلم السابق منهمما إلا يتوارثون ، كما بینا في حكم القانون . أم يتوارثون . وكيف يكون التوارث ؟
- (٤) واختلفوا في المرتد أي يعتبر ميتاً حكماً أم لا يعتبر ، ومن أى وقت يعتبر وتوارث أمواله .

هذه مسائل مختلف فيها ، قد بینا ما اختاره قانون الميراث في بعضها ، ونبين أقوال الفقهاء الذين كان الاختيار من أقوالهم .

٧٨ - أمما المسألة الأولى : وهي مسألة المفقود الذي حكم بموته ، فإن الحنفية والمالكية يرون أن الموت يكون من وقت حكم القاضي ، ولكن حياته قبل ذلك لا تثبت له حقوقاً لم تكن ، فلا يرث فيمن يموت وقتها ، لأن حكم القاضي هو السبب ، فسرى من وقتها ، وحياته قبل ذلك ثابتة بمقتضى استصحاب الحال واستصحاب الحال يصلح حجة لبقاء الحقوق الثابتة ، ولا يصلح حجة لإثبات حقوق غير ثابتة ، وقال الحنابلة والشافعية أن المفقود يرث من يموت في حال فقدته ، وقبل الحكم بموته ، وذلك لأن حياته قد فرضت قائمة ثابتة ، وما دامت مفروضة فإنه يثبت لها كل الحقوق التي توجبها الحياة .

وأصل الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في استصحاب الحال ،

فالحنفية يقرون على إيقاء الحقوق الثابتة . ولا يأتى بحقوق نم تك ثابتة فهو يمنع انتقال ملكية المفقود إلى ورثته . ولكن لا يثبت ملكية المفقود في مال غيره . أما الحنابلة والشافعية فيقولون : إن استصحاب الحال يثبت الحقوق كلها من غير نفرقة .

٧٩ - وأما المسألة الثانية : وهي مسألة الجنى الذي يسقط بجنديه . فإنها إن سقط حيا فقد استوفى أسباب شروط التوريث . كما ذكرت لأنه في هذه الحال قد تحقق الشرط ، إذ أنه بولادته حي يثبت أنه كان حيا في بطن أمه . ولا يعتبر جزءاً منها ، أما إذا نزل ميتاً فكان مقتضى اقواعد التي أشرنا إليها إلا يرث ، لأن نزوله ميتاً يرجع اعتبار كونه جزءاً من أمه فلا يرث . ولأن نزوله بجنائية جعل المسألة تأخذ حكماً آخر . لأن الجنائية أو جبت عقوبة مالية تسمى غرة ، وهي تساوى نصف عشر الديمة . وقد اتفق الفقهاء على وجوبها . ولكلهم اختلافاً فيمن يأخذها . فرأى الجنافية أنها تكون لجنيين . وتورث عنه كما يورث عنه كل ما كان يملكه ، وعلى ذلك يفرض حيا مائلاً . إذ تملك عنه . وعلى ذلك يكون الواجب فرض أنه كان حيا وقت وفاة المؤثر ننسقاً للأحكام إذ لا يصح أن يفرض له أمران متناقضان ، فيفرض أنه حي مستقل منفصل . ولذلك يملك عنه . إذ ملك الغرة . وملكت عنه بالميراث ، ويفرض أنه جزء من الأم لا يملك أميراث : وبهذا النطق أخذ الجنائية . فاعتبروه حيا من وفاته الوفاة ، وتصير الأحكام عنى نسق واحد عندهم ، وكان ذلك هو المعامل به من قبل قانون الميراث .

والإئمة مالك والشافعى وأحمد رأوا أن الغرة تكون للجنيين ، وتورث عنه ، ولكلهم قرروا أنه لا يورث عنه سوانحها ، ولا يرث شيئاً مطلقاً : وبذلك قصرروا الحكم على موضعه . فجعلوا استحقاقه للمنك مقصوراً على الغرة لا يتتجاوزها ، ولم يعمموا القياس ، كما عم أبو حنيفة وأصحابه .

وقال ربيعة بن عبد الرحمن : واللثيث بن سعد أنه لا يملك الغرة ، وإنما تملكها أمه ، إذ الجنائية على جزء منها ، فالجنائية على سنها أو أصبحها فالجريمة عليها وحدها ، والجزء لها وحدها .

وقال ابن هرمز من شيوخ الإمام مالك رضى الله عنهم إنما يملك الغرة أبوه وأمه إن كانوا على قيد الحياة ، وتكون بينهما للرجل ضعف الأم ، وإن

كانت الأم وحدها هي التي على قيد الحياة فهي لها ، وقد نظر في هذا إلى أن الورث ثمرة الأبوين . بل إنه منسوب لأبيه ، فكانت الجريمة واقعة عليهم إن كان الأب موجودا ، وعلى الأم وحدها . إن كانت هي الموجودة ، وإذا كانت الجنائية عليهم فالتعويض يكون لها .

وفنون الميراث قد خالف المذهب الحنفي ، ونم يعتبر الجنين الساقط بجنديه إذا نزل ميتاً مستحقاً للميراث ، بل اعتبر الشرط تحقق حياة الوارث وقت وفاه المورث ، ولا ميراث للحمل إلا إذا ولد حيا .

وعلى ذلك لا يكون في القانون حياة تقديرية فقط ، إنما المذهب الحنفي هو الذي يقرر أن الحياة تكون تقديرية ، كحياة الجنين الذي أتى من بطن منه بجنائية .

٨٠ - والمسألة الثالثة : هي مسألة الغرقى والهدى والحرقى ، وغيرهم من يموتون . ولا يعرف أيهم السابق ، وبينهم أسباب توارث . فالحنفية يرون أن أولئك لا توارث بينهم ، إنما ميراثهم غيرهم من الأحياء كل واحد منهم يرثه ورثته للأحياء ، وبذلت أخذ القانون ، وهو أيضاً مذهب الملكية والشافعية .

وجة هذا الرأي ان أساس الخلافة بالتوريث هو حياة الوارث بعد الموت فإذا نحققت تلك الحياة عند الوفاة ، فقد تتحقق اختلافة فيثبت الملك بها . وإن لم تتحقق الحياة لا تتحقق الخلافة : فلا يثبت الملك بها . وحيث أن دليل على سبق أحدهما بالموت . فلا دليل على الخلافة ، وبالتالي لا دليل على التوريث . فلا يثبت الميراث ، وعلى ذلك يكفي على مقتضى رأى هؤلاء الأئمة إلا يدعم أيهما مات أولاً .

٨١ - وهناك رأيان آخران (أحددهما) رأى ابن أبي ليلى قاضي الكوفة المعاصر لبني حنيفة وخلاصته أن كل واحد من الوارثين اللذين لم يعلم أيهما مات أولاً يرث من صاحبه مع ورثته على أن يرث منه في ماله الثابت له ، ولا يضاف إليه ما استحقه من ميراث فيه هو ، ولنضرب لذلك مثلاً : زوجان ماتا في غرق ، أو حريق ، أو تهدم ، ولا يعلم من ماتا منهما أولاً . وترك الزوج ١٢٠ ف والزوجة ١٢٠ ف ، ومات الزوج عن أبي وأم ، وماتت الزوجة عن اب واحت فإنه في هذه الحالة تقسم تركة كل واحد قسمتين . قسمة لما ترك كل واحد وقسمة أخرى للمقدار الذي استحقه في صاحبه ، فالقسمة الأولى

يدخل فيها المتوفى ، والقسمة الثانية لا يدخل فيها إلا الأحياء . ولنتبقي بذلك على المثل .

فأولاً : يقسم ميراث ازوج بين أبيه ومه وزوجه المتوفة غيره من الأبناء ستون فدانًا ، ويخص الأم ثلاثون ، والزوجة ثلاثون ، وميراث الزوجة يقسم بين أخيها وأختها وزوجها . فيخص الزوج النصف وهو ستون فداناً ، ويخص الآخر أربعون ، والاخت عشرون .

وثانياً : يقسم ما خص الزوج من زوجته ، وهو سبعون بين أبيه ومه وما خص الزوجة من زوجها وهو ثلاثون بين أخيها وأختها .

وبهذا الرأي أتفى عنى بن أبي طالب رضي الله عنه . وجحته أن سبب التوارث قد تحقق — وهو القرابة الموجبة له . وحياته شرط واحد منها بعد صاحبه ليست منافية بيقين . ونفيها هو المانع من الميراث . وحيث محق السبب ولم يتحقق المانع ثبت التوارث . ولكن لا يرث شرط واحد غيم ورمه منه الآخر ، لأن وراثته من صاحبه تقتضي فرض حياته بعد موته . عمرو سوسا أن يرث منه ما ورثه الآخر فيه لكن ذلك مناقضاً لفرض ميراثه منه . غيره من حال واحدة فرضان متناقضان . وبين ذلك أنفساً عندما نورم ازوجه من زوجها كما في المثال السابق نفرض وجوده من بعد وفاته لتتحقق المعانة . فلو قررنا أن يرث منها ما ورثته هي منه عند التقسيم لأذون نورته مثل معنى ذلك أنه يرث منه أولاً . ولكن معنى ذلك من جهة أخرى ليس فرضاً في حال واحدة حياتها وموتها في وقت واحد ففرض واحد . إذ أنها مفترضة منها إلا إذا كان قد انتقل إلى غيرها وهو زوجها بموتها ، فداناً في حال فرض حياتها لا نفرض موتها .

هذه وجهة نظر ابن أبي نيلي . وقد ردتها النحنفيه بأن حياة الوارث بعد موت المورث يقيناً شرط لعمل سبب الإرث . وحيث لا يتحقق الشرط لا يعمل السبب ، فليس عدم تحقيق التعاقب مانعاً من موانع الإرث كالقتل ونحوه ، بل إن تتحقق التعاقب هو شرط التوارث فلا بد من وجوده يقيناً .

وثاني الرأيين المخالفين للجمهور هو رأي الحنابلة ، وهو في جمته كرأى ابن أبي ليلى ، ولكنهما يشترطان أن يحصل تداعٍ بين ورثة كل من الذين ماتوا ، ولا يعلم السابق منهمما بأن يدعى ورثة كل واحد أن مورثهم مات بعد موت

الآخر ، فإن تدعوا كذلك ، ولم يثبت أحد الطرفين دعواه دون الآخر (إنه إن أثبت دعواه دون الآخر ورث مورثه من الآخر بالاتفاق) فإنه في هذه يحلف كل منهما على نفي دعوى الآخر ، وبذلك تنتهي الدعويان ، ويكون ميراث كل منهما لورثته الأحياء ، كما هو رأى الجمهور مطلقا ، أما إذا لم يحصل تداعٍ فإن مذهب المحتابلة يكون كمذهب ابن أبي ليلى تماما .

٨٣ - هذا ويجب أن نعلم أن الفقهاء قد اتفقوا على أنهما إذا ماتا متعاقبين ، فإنه لا توارث بينهما .

هذا ومن الطريف أن نذكر هنا مسألة تتبه إليها الفقهاء ، وهي إذا ما كان شخصان يتوارثان يقيمان في بلدين يختلف مطلع الشمس فيهما ، لاختلافهما في خطى الطول ، بأن كانت الشمس تشرق على بلد أحدهما قبل أن تشرق على بلد الآخر وماتا ، وذكرت المساعة والدقيقة والثانية التي مات فيها كل واحد منهم حسب توقيت بلده - فإنه في هذه الحالة يرث صاحب المطلع المتأخر . ولذلك قال ابن عابدين : أفتى جمع بأنه لو مات أخوان في يوم واحد في وقت زواله وأحددهما في المشرق ، والأخر في المغرب ، ورث المغربي المشرقي لتقدم موت المشرقي .

وذلك معقول وواقعي ، لأنه إن اتحد الموت وقت الزوال فإنه في المشرق يسبق وقت الزوال في المغرب ، فيكون المشرقي قد مات قبل المغربي غيره .

الاختلاف في مواطن الميراث

٨٤ - ذكرنا أن مواطن الميراث ثلاثة : وهي القتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدار ، وهذه الموانع هي التي جاء بها القانون ، وفي بعضها اختلاف بين فقهاء المذاهب الأربع ، وببعضها هو رأى الجمهور ، وهنالك رأى غيره ، وببعضها قد اتفق على أنه مانع وهو القتل ، ولكنهم جرى بينهم الاختلاف في حقيقة القتل الممانع من التوارث ، وقبل أن نبين هذا الخلاف نذكر مانعا رابعا قد اتفق الفقهاء عليه ، ولم يختلفوا فيه وهو الرق ، ولكن القانون لم يذكره ، لأن الرق قد زال من الديار المصرية كلها ، فلم يعد ثمة حاجة إلى ذكر شيء يتعلق به إلا ما بقى من آثاره ، وهو الولاء .

ومما يلاحظ أن اللجنة التي وضعـت أصول قانون الميراث قد نصـت على أنـرق باعتباره مانعاً من الميراث ، أي أنـرقـيـقـ لا يـرثـ قـرـيبـهـ الحرـ إـذـ مـاتـ ،

ولكن رئي عند وضع نصوص القانون النهائية قبل تقديمها لمجلس الأمة حذفه ولذا جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه : « قدمت لجنة الأحوال المدنية مشروع هذا القانون متضمناً النص على أن الرث مانع من موافقة الإرث . وقد رئي حذفه . لأن الرث غير موجود ، ومحظوظ . بل معاقب عليه منذ أئم من ستين عاماً ، فلم تعد ثمة فائدة عملية من إيجاد مثل هذا النص بين موافع الإرث » .

٨٤ - ولنتكلم في موطن الخلاف في الموضع الثلاثة الباقيه ، فاما اختلاف الدين فإنه يمنع توارث المسلم من غير المسلم . فلا يرث أحدهما الآخر مما يكن بينهما من علاقة نسبية أو زوجية . وذلك هو قول « الجمهور الأعظم من فقهاء الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين » . ولكن خالف معاوية غيه برأي غريب فأجاز وراثة المسلم من غير المسلم . ومنع وراثة غير المسلم من المسلم . وقد أمر قضاته بأن يسيروا على ذلك . وكان هذا عجبا حتى لقد قال مسروق : ما وجدت في الإسلام أغرب من قضية قضاها معاوية وذكرها . ويروى أنه لما كتب إلى زياد بن أبيه واتى العراق من قبله بذلك . وأمر هذا شريحا التابعى وقاضى الكوفة - أطاع ولكنه كان إذا قضى بذلك لم يقل إن هذا قضاء بحكم الله ورسوله . بل كان يقول هذا قضاء أمير المؤمنين ، ليحمله تبعه ذلك .

ولما ولى عادل الأمويين عمر بن عبد العزيز الذي هذا وأمر القضاة أن يسيروا على ما عليه جماعة المسلمين من عهد الصحابة . وهو أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم سواء أكان المورث هو المسلم أم كان المورث هو الذمي . لتكون العاملة بالمساواة ، وعلى أساس من القسطناس المستقيم . وأئمأ غير المسلمين فإن التوارث يجري بينهم ، ولو اختلفت دياناتهم ; وهذا رأى الحنفية .

وقال بعض التابعين أن الاختلاف يمنع غير المسلمين التوارث ; كما يمنع التوارث بين المسلمين وغيرهم ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا يرث النصراني اليهودي .

وفي مذهب مالك أن المالك التي تتفق في عبادة واحدة تتوارث ، وإلا فلا توارث : فعباد الشمس يتوارثون فيما بينهم ، وعباد النار يتوارثون فيما بينهم ، ولا توارث بين عباد الشمس وعباد النيران - وقد علمت أن المعول به هو الأول ، وهو المعقول .

٨٥ - القتل المانع من الميراث : أجمع الفقهاء من التابعين والأئمة المجتهدین^(٢) على أن القاتل لا يرث لورود الأثر الصحيح بذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم « وليس للقاتل شيء » لأن من تعجل شيئاً قبل الأوان عوقب بالحرمان . ولأننا لو سوينا أن يرث القاتل ، والقتل في ذاته جريمة ، ننكرت الجريمة سبباً لثبوت المال . وذلك لم يعهد في الشرع الإسلامي ، وذلك لأن الأخلافة التي يثبتها الميراث سببها الموت ، والموت جاء على يد القاتل بجريمته . فإذا ساغ ميراثه فمعنى ذلك أن الجريمة كانت سبباً لنعمة الميراث .

ومع اتفاق جمهور الفقهاء على أن القاتل لا يرث ، قد اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الميراث .

فالشافعى رضى الله عنه اعتبر كل قتل مانعاً من الميراث ، سواء أكان اقتل عمداً أم كان غير عمداً . سواء أكان عدواناً أم غير عدوان ، بل اعتبر القتل مانعاً من الميراث ولو كان القاتل غير مكلف ، بأن كان مجنوناً أو معتوها ، ولو كان القاتل قاضياً قضى بالإعدام بحق ، أو شاهداً شهد بالعدل فقضى بالإعدام بشهادته ، أو لو كان مزكيأ للشهادة ، وسمعت على أساس ترتكبته ، وكذلك الجاد الذي ينفذ حكم الإعدام ، والأساس في ذلك هو تحقق وصف القاتل . فإذا تحقق ذلك الوصف على أي اعتبار كان تتحققه : فإنه يكون الحرمان من الميراث ، لأن مناط الحرمان هو القتل من غير قيد أو وصف ، وكل هؤلاء يوصفون به .

وأحمد رضى الله عنه اعتبر القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب عقوبة مالية أو غير مالية ، فالقتل العمد العدوان يوجب القود ، فيوجب الحرمان من الميراث . والقتل الخطأ والقتل بالتسبيب يوجبان الدية فيمنع الميراث : ولكن القتل دفاعاً عن النفس لا عقاب فيه بالمال أو القود فلا يمنع الميراث ، فأحمد جمل المساط في القتل الموجب للحرمان هو تقرير الشارع العقاب عليه ، فكل ما أوجب الشارع فيه عقاباً سواء أكان مباشراً أم كان غير مباشر منع : وذلك لأن سبب المنع هو الاعتداء بالقتل ، وأمامرة الاعتداء

٥٢١- خائف من التابعين سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وخائف الخوارج أيضاً فلم يعتبروا القتل مانعاً من الميراث ، وهم مردود عليهم بالحديث : « ليس للقاتل شيء » وبأن عمر منع ميراث القاتل ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وبالقياس الذي ذكرناه في الأصل .

العقوبة ؛ فهي المقياس السادس لتبيين عدم المشروعية الموجبة للحرمن . ولأن المانع من الميراث عقوبة ؛ والعقوبة لا تكون على ما أنسق عنه الشارع المذكوب .

والذهب الحنفي اعتبر القتل المانع من الميراث هو القتل المباشر بغير حق فلابد عنده من تتحقق شرطين : المباشر . وأن يكون بغير حق . فالقتل العمد ؛ والقتل شبه العمد ؛ والقتل الخطأ (٥٣) والجاري مجرى الخطأ ؛ فإنه يمنع الميراث ؛ والشرط الثاني أن يكون ذلك بغير حق فإن كان بحق بأن كان قصاصا ، أو لأنه وجده يزني بزوجه أو أحد محارمه فإنه لا يمنع الميراث وعلى ذلك يكون هناك نوعان من القتل عند أبي حنيفة لا يمنعان الميراث .

(أحدهما) القتل غير المباشر كالقتل بالتسبيب والتحريض . أو الشديدة أو غير ذلك من أنواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في الفعل من الورثة (٥٤) .

(وثانيهما) القتل بحق أو الذي يكون القاتل فيه ساقط التبعية كقتل الحبى والمجنون والمعتوه ، ومن ذلك النوع كما نوهنا آنفا قتل الزوج زوجته . وقتل الرجل ذات رحم محرم منه إذ وجدها تزنى . فقد جاء في ابن عابدين ما نصه : « وفي الحاوي للزاہدی إذا قتل الرجل امرأته أو ذات رحم من محارمه لأجل الزنى يرث منها خلافا للشافعى . يعني مع تحقق الزنى : أما بمجرد التهمة فلا ، كما يقع من فلاحي القرى ببلادنا » .

هذا هو الذهب الحنفي ، أما الذهب المالكي فأساسه أن القتل المانع من الميراث هو القتل العدوان المقصود من المكلف من غير عذر بأى طريق كان القتل بال المباشرة ، أو التسبيب أو التحريض ، أو شهادة الزور ، أو الاشتراك ،

(٥٣) القتل العمد هو القتل بآلة من شأنها أن تقتل . وقتل شبه العمد هو القتل بآلة ليس من شأنها أن تقتل ؛ والقتل الخطأ قسمان : خطأ في القصد . وهو أن يرى شيئا يظنه حيوانا فيتبين أنه إنسان . وخطأ في الفعل . وهو أن يرمي شيئا فينحرف عنه وبصيغ إنسانا ، والجاري مجرى الخطأ كان يقع على شخص فيقتله وهو ملحق الخطأ .

(٥٤) قد ضبط صاحب الدر المختار القتل المانع من الميراث عند الحنفية بأنه القتل الموجب للغدر أو الكفاره مع الدمة ، وذلك يكون في القتل العمد . وشبه العمد . والقتل الخطأ ، والتكارة في عرق رقبة . فمن لم يجد نصيام شهرين متتابعين . وهذه الكفاره لا تكون على الصبي والمجنون والمعتوه . ولذلك لا يمنع الميراث بباشرتها القتل .

ولو كان ربيئة وقف ليخل الناس عن مكان القتل ، إن كانت استغاثة ، فالعبرة عند مالك بأمريرين أحدهما القصد ، وثانيهما العدوان . وعلى ذلك إذا لم يكن قصد فلا حرمان من الميراث ، كالقتل خطأ ، وكذلك إذا كان القصد ناقصاً لأن كان الشخص صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً ، أو في حالة غيبوبة ، وكذلك إذا كان القتل غير عدوان لأن كان بحق كالقتل قصاصاً ، أو كان بعذر كالقتل عند محاوزة حد الدفاع الشرعي ، وقتل الزوج زوجته معه من زنى بهما إذا كانت مفاجأة بالزنى ونحو ذلك .

٨٦ - وترى أن الأئمة الأربع اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ، ولكن اختلفوا في نوع القتل ، فعمم الشافعى ، وأعتبر كل قتل مانعاً ، واعتبر أحمد القتل آلمانع هو القتل الموجب عقوبة على مكلف ، وأعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العقوبة ، وأعتبر مالك قصد القتل مع العدوان والتکليف ، وبمذهب مالك أخذ القانون ، وقد جاء في المذكرة التفسيرية في هذا المقام ما نصه :^١

« خولفَ مذهبُ الحنفية ، وأخذَ بمذهبِ مالك » فيما يأتى : (أ) في القتل بالتسبب فصار القتل العمد مانعاً من الميراث ، سواء أباشر القاتل القتل أم كان شريكاً فيه . (ب) في القتل الخطأ فلم يعتبره مانعاً .

ويدخل في القتل المباشر ، من أجهز على شخص بعد أن انفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله ، فإنهما يمنعان من ميراثه ، ويدخل في القتل بالتسبب إلا أمر والدال والحرض والشريك والربيئة (وهو من يراقب المكان في أثناء مباشرة القتل) وواضع السسم ، وشاهد الزور^(٥٠) الذي بنى على شهادته الحكم بالإعدام .

على أن القتل العمد لا يمنع في كل الأحوال ، والأحوال التي لا يكون القتل فيها مانعاً من الإرث هي الأحوال الآتية :

١ - القتل قصاصاً أو حداً .

٢ - القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، مما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون العقوبات .

(٥٠) يلاحظ أنه إذا كانت الشهادة بالحق لا يمنع ذلك خلافاً للشافعى .

٣ - قتل الزوج زوجته والزائى بها عند مفاجأتهما حال تزنى (مادة ٢٣٨ عقوبات)

٤ - تجاوز حد الدفاع الشرعى (مادة ٢٩١) عقوبات .

وقصد باشتراط كون انتقال عاقلا إخراج ما يأتى :

١ - الجنون والعاهة العقنية (مادة ٢٦٢) .

٢ - ارتكاب القاتل القتل وهو في غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه ، أو على غير علم بها .

هذا ما جاء في المذكرة التفسيرية خاصا ببيان ما اشتملت عليه المادة الخامسة المبينة للقتل المانع من الإرث ، ونرى أن المذكرة تصرح بأنها اعتبرت الأصل فيما خولف فيه الذهب الحنفي هو مذهب مالك ، وربطت ما بين القانون الخاص بالمواريث - وأحكام القتل التي يشتمل عليها قانون العقوبات المصرى ، فكانت تشير في كل فقرة إلى ما يقابلها في قانون العقوبات . وكأنها مساقاة منه .

ويلاحظ أنها اقتصرت في القتل بعذر حال تزنى على زنى الزوجه إذا فاجأها مع الزائى حال وقوع الجريمة ، وهذا قبل أن يعمم مجلس الشيوخ نص المادة بحيث تشمل حال المحرم إذا قتل محرمه الزائنة ، وأن الذهب الحنفي الذى كان معمولا به من قبل في كل أحكام الميراث ، والذي ما زال معمولا به فيما لا نص عليه ، كان يعتبر من أحوال القتل الذى لا يؤثر في الميراث قتل إحدى محارمه إذا تيقن أنها ترنى ، لأنه قتل بعذر .

والتفكير المستقيم يوجب ميراث القاتل في هذه الحال ، بيد أنه قد كان نص المشروع غير شامل ذلك ، فاقتصر بعض أعضاء اللجنة التشريعية بمجلس النواب عند نظر هذا القانون النص على هذه الحال ، ولكن غالبية اللجنة رفضت ذلك ، ثم لما عرض القانون على مجلس الشيوخ رأت لجنته التشريعية اعتبار القتل في هذه الحال غير مانع من الإرث : ولم يختلف في ذلك إلا واحد من أعضائها : فقد طلب بقاء المادة كما هي من غير زيادة ، ولقد صرحت

اللجنة بأن المصدر الأصلى للقانون هو مذهب "أبى حنيفة"^(٥) ، وهذا يفيد أن تقتل في هذه الحال غير مانع من الميراث . وهذا هو الحق ، إذ هو قتل بعذر شرعى ، وتخصيص العذر بحال الزوجة تخصيص بغير سبب . وفوف ذلك إذا نم تكون المادة شاملة ، كما كانت . وهذا كان غير معقول . فإن المرجع فيما لم ينص عليه إلى المذهب الحنفى .

فكانت هذه الصيغة أعلمـة الحكمة التى صارت عليها المادة (٥) من تعديل مجلس الشيوخ باقتراح لجنته التشريعية ؛ وقد وافق عليها مجلس النواب بعده فتشمل حال من يقتل إحدى محارمه إذا تيقن زناها .

٨٧ - اختلاف الدار : اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدار غير مانع ميراث المسلم من المسلم ، لأن المسلمين كما بينا تحت ولاية إسلامية واحدة ، مهما تنازعوا الديار ؛ وتباعـدت الأقطار ؛ إنما الحكم بأنه مانع من التوارث هو بين غير المسلمين ؛ فالحنفية والشافعية وبعض الحنابلة اعتبروا اختلاف الدار مانعا

(٥) هذا نص ما جاء بلجنة النواب : « رأت اللجنة ضرورة تعليم الحكم الخاص بعدم منع الزوج من الإرث إذا قتل زوجته عند مفاجأتها متلبسة بالزنى على بعض محارمه كالآب والابن والأخ ، لأنهم أقوى عذراً من الزوج وصلتهم بها وثيقة لا تنفص ، ولذلك عارها بهم مدى احتجاه بينما تنتهي صلة الزوجية بالطلاق ، وأضانوا إلى ذلك أن إبراد الحكم على هذا الوجه الذى يقترحونه تقتضيه الأخلاق السائدة في الشرق عموماً ، وفي بلدنا الإسلامي على وجه الخصوص ، ولكن اللجنة رأت بأغلبية الآراء المواتقة على بقاء المادة كما هي . »

وهذا نص ما جاء بلجنة الشيوخ : « وقد رأت اللجنة تعليم الحكم الخاص بعدم حرمان الزوج من الإرث إذا قتل زوجته عند مفاجأتها متلبسة بالزنى على قتل الآب والابن والأخ لمحارمه عند مفاجأتهم في حالة تلبس بالزنى مسايرة لقواعد الشريعة الإسلامية ، ولأنهم يتغرون ، كما يتغیر الزوج ويلتتصق العار بهم مدى الحياة ... » ولأن هذا يتفق مع تقاليد الشرقيين وطبياعهم . ولم يخالف في ذلك إلا أحد اعضائها . وبهم اللجنة ان تشير بصرع خاص إلى أن احكام هذا المشروع مأخوذة من مذهب الإمام أبى حنيفة المعمول به فعلاً أمام المحاكم الشرعية فيما عدا بعض احكام خاصة اشير إليها في المشروع ... » وجاء في تقرير آخر بعد وضع المادة في صيغة عامة تشمل هذه الحالة وغيرها ما نصه : « هذه المادة بوضعها الأخير أوسع معنى وأكثر فائدة وفيها متسع لما قد يجد من الحالات فضلاً عن انسجامها مع القواعد الشرعية والقانونية ... » .

وبهذا ينتهى القانون في صيغته النهائية التي صادق عليها المجلسان . وللمادة هذا العموم الشامل .

من التوارث : والملكية وبعض الخاتمة لم يعتبروا اختلاف إدار منعاً لا بين المسلمين ولا غير المسلمين .

ويلاحظ أن الفقهاء الذين منعوا التوارث بين غير المسلمين إذا اختلف ملهم كما يمنع التوارث بين المسلمين وغيرهم – هم الذين قرروا أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين ، وكأنهم في هذا لم يلاحظوا الاختلاف بين الناس في النصرة إلا من ناحية الدين . وعلى ذلك يكون الحكم عندهم أنه إذا مات مسيحي تحت ولاية المسلمين ، وله وارث تحت ولاية غير المسلمين – وورثه ، لأن النصرة بينهما كملة إذا اتحد دينهما . فهذا الذي روى عنه أنه اعتبر اتحاد الملة أو قربها شرطاً في توارث غير المسلمين هو الذي روى عنه أيضاً أن اختلاف الدار لا يمنع بينهم ، كما لا يمنع بين المسلمين . وكذلك بعض الخاتمة . أما الحنفية والشافعية الذين اعتبروا غير المسلمين ملة واحدة فقد جعلوا اختلاف الدار منعاً .

٨٨ – ولنفصل ببعض التفصيل مقانة الذين قالوا أن اختلاف الدار يمنع التوارث بين غير المسلمين ، ولنتكلم أولاً في معنى الدار : المراد باختلافها اختلاف الحوزة والسلطان . فحيث اختلفت الحوزة والسلطان والملته والمملك ، فإن حار لكل جماعة عسکر وولاية ومملكة ينفصل بها عن الجماعة الأخرى . فحيث تختلف الدار . كما يعبر فقهاء المسلمين . أو تختلف الدولة ، أو تختلف اتجاهيه أو الرعوية كما يعبر في القوانين تحديداً ، فهو مات مسيحي من رعایا مصر : فإنه لا يرثه قريبه الذي يكون من رعایا فرنسا ، لاختلاف الدار . أو الرعوية على حد تعبير قوانيننا .

ويجب أن يلاحظ عند اختلاف إدار الأمور الآتية :

أولها – أن الدول الإسلامية مهما تختلف حكوماتها ، وتتبادر تزعزعات ملوكها دار واحدة . ولو تقائلوا فيما بينهم ، فقد نص على أن أهل العدل والبغى دولة إسلامية واحدة ، ويجرى التوارث بينهم . فهو مات ذمي تحت سلطان أهل العدل ، ورثه قريبه الذي يكون تحت سلطان أهل البغى . وكذلك لو مات ذمي من رعایا مصر ورثه الذي الآخر الذي يكون من رعایا سوريا أو العراق أو تركيا ، وهكذا ، لأن الدار واحدة ، وإن اختلفت الحوزة والسيطرة ، ما دامت الكثرة في تلك دولة من هذه الدول من المسلمين .

ثانيها — أن المسلمين يتوارثون مهما اختلفت دولهم ؛ فالمسلم الإنجليزي يرث المسلم المصري ؛ والمسلم الروسي يرث المسلم التركي ؛ لأن المسلم ولايته لا ينبع من إسلامه ، مهما تختلف الديار ، ومهما تختلف العادات ، ومهما تختلف الدولة أو الجنسية .

ثالثها — أن الاعتبار باختلاف الدار يشمل الاختلاف الحقيقي والاختلاف التحكمي ، فإذا مات قبطي لا يرثه قريبه المسيحي إذا كان إنجليزياً أو فرنسيماً ، لا اختلاف الدار الحقيقي ، ما دام يقيم في فرنسا أو إنجلترا ، وكذلك إذا كان مسيحي مصري قد مات ولم يرث غير مصرى لا يت俊س بالجنسية المصرية ، بنـ هـ و فرنسي أو إنجليزى . ولتكنه مقيم في مصر ، فإنه لا يرثه باختلاف الدار حكماً . وإن اتحدت الإقامة ، وذلك لأن الفقهاء نصوا على أن الذمى لا يرث المستأمن . والمستأمن لا يرث الذمى ، مع أن إقامتهما في ديار المسلمين ، لأن الذمى ولايته للدولة الإسلامية : إذ أنهما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، والمستأمن قد اتفق على الإقامة في بلاد المسلمين مدة مع انتقامه لدولته ثم يعود إليها .

وفي هذا الجزء الأخير خلاف للشافعى رضى الله عنه ، فإنه قد قرر أن الذمى والمستأمن يتوارثان ، لاتحاد الإقامة ، وإن اختلفت الجنسية أو الأزوعية . أو الولاية ، فهو قد اعتبر المانع — الاختلاف في الإقامة ، لا الاختلاف في الولاية .

٨٩ — وقد جاء القانون فيما يتعلق بالمسلمين والدول الإسلامية مطابقاً للمذهب الحنفى ، إذ قرر أنه لا اعتبار باختلاف الدار بين المسلمين ، أما بالنسبة لنغير المسلمين ، فقد ذكر حالتين يختلف حكمها :

(الحالة الأولى) إذا كان الأجنبي الذي مات له قريب مصرى غير مسلم لا تمنع دولته من توريث الأجنبي عنها ، وفي هذه الحال يعتبر اختلاف الدار غير مانع من التوريث ، وقد استقى حكم هذه الحال من المذهب المالكى والحنبلى .

(الحالة الثانية) إذا كان الأجنبي غير المسلم تمنع دولته غير الإسلامية أى التي لا يكون كثرتها من المسلمين الأجنبي عندها من الميراث ، ففي هذه الحال يكون اختلاف الدار مانعاً ، وقد استقى حكم هذه الحال من المذهب الحنفى الذي كان يعتبر اختلاف الدار مانعاً في كل الأحوال .

ويظهر أن المعتبر في اختلاف الدار في هذه الحان هو الاختلاف الحضري وهو اختلاف الرعوية أو الجنسية . لا مجرد الاختلاف في الإقامة . فإن اتحاد الإقامة لا عبرة به ، ما دامت الرعوية مختلفة .

هذا ويجب التنبية إلى أن القانون نم يأت بجديد فيما يتعلق بال المسلمين . فالدولة الإسلامية مهما يكن حالها من حيث توريث الأجنبي عنها أو عدم توريثه ، يجري التوارث بين غير المسلمين المتنمرين إليها . وغير المسلمين المتنمرين لذريته المصرية ، لأن ذلك هو المقرر في المذهب الحنفي . ولم يجيء القانون بما يليغه . وفوق ذلك فإن القانون قد خص من نطاق المتع باختلاف الدار . ونم يوسع ، ولو قلنا بأن التوارث لا يجري بين غير المسلمين المتنمرين لدول إسلامية لكن ذلك توسعا في حكم المتع باختلاف الدار بما نم يجيء به فقهه . وعنى ذلك يكون المسيحي الإيرانية وارنا عن المسيحي المصري . إذا قدم بينهم سبب الإرث ، والمسيحي التركي يرث المسيحي المصري إن قام سبب الإرث . مهما يكن حكم الدولة الإيرانية أو التركية بالنسبة لميراث الأجنبي منها .

ميراث المرتد

٩٠ - بينما في الكلام السابق موانع الميراث واختلاف الفقهاء فيه .
وهناك حال تعدد من الموانع . وهي حال المرتد . فإن المرتد لا يرث من غيره عند جمهور الفقهاء ، وذلك لأنه في حكم الميت لاستحقاقه الموت . إذ أن حكم الإسلام فيه أن يستتاب ، فإن لم يتقبّل ، وإن كان امرأة حبست ، وعلى ذلك لا يرث المرتد أو المرتدة المسلم ، لاختلاف الدين . إذ قد هجر دينه . ولا يرث قريبه الذي يتنقق في دينه الجديد ، أو يخالفه إذ لا يقر المرتد على ردته كما بينما : فيقتل أو يحبس على حسب اختلاف حاله ، ذكره أو أنوثة ، وفي توريثه من قريبه غير المسلم تقرير لحـائـه التي لا يقر عليها بمقتضى حكم الإسلام .

وأما ماله فقد اختلف الفقهاء في شأنه .

١ - فأبو حنيفة قرر أنه إذا مات أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه يكون ماله الذي أكتسبه قبل الرادة لورثته المسلمين ، وأما ماله الذي أكتسبه بعد الرادة ، وقبل موته أو لحاقه فإن كان أنشى فكذلك يكون لورثتها ، وإن كان ذكرها فإنه يكون لبيت المال ، وحجـةـ ذلك الرأـيـ أنه إن مات أو لـحـقـ

بدار الحرب ، وحكم بلاحقه فإن موته يستند إلى وقت رده إن كان ذكراً ، ويستند إلى وقت الموت أو الحكم باللاحق إن كان أنثى ، وذلك لأن الذكر يستحق الموت ، ويخير بين التوبة والقتل ، فيعتبر في حكم الميت من وقت رده ، فما كسبه قبلها يكون ميراثاً ، وما كسبه بعدها يكون ثبيت المال على أنه مال لا مال له ، إذ ورثته إنما يخلفونه في ماله من وقت رده ، ولا ورثة له من بعد ذلك . أما إذا كانت أنثى فلأنها لا تقتل بالردة بل تحبس ولا تعتبر ميتة من وقت الردة ، بل يعتبر موتها من وقت الموت الحقيقي ، أو من وقت الحكم باللاحق بدار الحرب ، وعلى ذلك ورثتها يخلفونها في مالها من ذلك الوقت ، فيكون لورثتها مالها قبل الردة ، وما اكتسبته قبل الحكم باللاحق أو الموت .

وعلى مقتضى هذا المذهب يكون ورثة المرتد الذكر فيما يظهر – هم ورثته الذين كانوا وقت الردة ، أما الذين كانوا بعد ذلك فلا يرثون ، لأنهم لم يكونوا ورثة عند استحقاق الميراث ، وكذلك إذا كان له ورثة وقت الردة ، وكانوا قد ماتوا عند الحكم باللاحق ، أو الموت ، فإن نصيهم يتول لورثتهم ، هذا ما كان يقتضيه ذلك المذهب ما دام سبب الميراث أو الخلافة يستند إلى وقت الردة لا إلى وقت الموت ، أو الحكم باللاحق بدار الحرب ، وهذه إحدى الروايات ، وعليها عول الكرخي ، ولكن روى الحسن بن زيد المؤذن رواية أخرى وهي أن ورثة المرتد هم ورثته الذين ثبت لهم صفة الاستحقاق من وقت الردة إلى حين الموت أو إلى حين الحكم باللاحق إلى دار الحرب ، فإذا كان له وارث ومات قبل ذلك لا يستحق ورثته شيئاً عنه ، وإذا عرض الاستحقاق بعد الردة لا يكون لهم ميراث ، وذلك لعدم ثبوت الاستحقاق من وقت الردة ، وأساس هذه الرواية ، وهي معقوله ، أن المال يكون موقوفاً من وقت الردة إلى وقت الموت أو الحكم باللاحق ، فإن تاب ثبت ملكه ، وإن لم يتتب وأصر انتقال للورثة ، فيجب أن تستمر صفة الاستحقاق طول مدة وقف المال ، ليتقرر الإرث .

ولقد روى كذلك محمد بن الحسن أن ورثة المرتد عند أبي حنيفة هم ورثته يوم الموت أو الحكم باللاحق ، وقال صاحب المبسوط أن هذه الرواية أصح الروايات الثلاث ، وعلتهما أن الردة لا تتعقد سبباً إلا إذا أصر عليها بأن مات مرقاً ، أو حكم بلاحقه بدار الحرب ، بدليل أنه إن تاب قبل ذلك بقى له ماله ، وعلى ذلك فإن سبب الإرث لا يعتبر مجرد حدوث الردة ، بل هذا مضافاً إليه الإصر أو عليها ، وعلى ذلك لا يعتبر ورثته وقت حدوث

الردة ، لأن ذلك جزء من السبب . بل لا يعتبر الورثة إلا بعد وجود السبب كله ، وهو موته مصرا عليها أو الحكم بلحاقه بدار الحرب .

هذا رأى أبي حنيفة . وقال الصالحيان أن مال المرتد قبل الردة وما يكسبه بين حدوثها وموته أو الحكم بلحاقه كله يكون ميراثاً لورثته وقت الموت . أو الحكم باللحادق ، وذلك لأن ملكيته لم تزل عن ماله بالردة ، إذ هو مكلف تمام التكليف . له ذمة مالية قائمة ثابتة . وحكمه حكم المحكوم عليه بالإعدام حداً أو قصاصاً ، لا تزول ملكيته عن ماله وتتصحّر تصرفاته فيها كلها وبعضاً . فيكون ماله وكتبه له . وينتقل إلى ورثته إذا مات فعلاً ، أو مات حكماً بالحكم بلحاقه بدار الحرب^(٦٧) فنليس للردة أثر في زوال ملكه . وإنما أثرها في إباحة دمه إن كان ذكراً . وحبسها إن كانت أنثى .

ويلاحظ أنه في كلا الرأيين يكون من ورثته نمراته إذا كانت ما زالت في العدة ولم تنته عدتها .

وقد اتفق في المذهب على أن ما يكسبه بعد اللحادق يكون فيئاً للمسلمين لزوال عصمته بذلك .

٩١ - هذا مذهب الحنفية ، وأما مذهب الأئمة الثلاثة فقد روى عن الشافعى مثل قول الصالحين ، ومثل قول أبي حنيفة ، وروى عن مالك وأحمد مثل ذلك ولكن الصحيح عن الشافعى ومالك وأحمد أن مال المرتد كله يكون فيئاً للمسلمين يوضع في بيت المال . فلا يرث من أحد شيئاً . ولا يورث عنه شيء ، لأنها بردهته صار حرباً على المسلمين ، فيكون حكم ماله حكم مال الحربي على سواء . ومال الحربي غنية للمسلمين .

هذه أقوال الأئمة الأربع أو الصحيح في النسبة إليهم . وقد روى عن الإمام أحمد ، رأى غريب في هذا ، وهو أن مال المرتد يكون لورثته من أهل دينه الذي اختار الانتقال إليه ، إن كان منهم من تربطه به صلة قرابة أو

(٦٧) ولقد حكى الكرخي خلانا بين الصالحين في وقت الإرث أعنوا وقت الحكم باللحادق أم هو وقت اللحادق ، فروى عن محمد أن العبرة بالوارث وقت اللحادق . لأن السبب الوجب للميراث هو اللحادق لانه به تزول العصمة . ويتم الإصرار على الردة ؛ وأبو يوسف اعتبر يوم الحكم . لأن الردة عارض قبل تزواله . فلابد من حكم يبعد احتفال زواله .

الزوجية فإن لم يكن فإنه يكون لبيت المال ، ككل مال لا مالك له . أى أنه يكون في قسم مال الضوابع من أقسام بيت المال .

٩٢ - هذا ويجب ملاحظة أمرين :

(أحدهما) أن المرتد إذا لحق بدار الحرب ، وحكم بلاحقه صار في حكم الأموات ، فتحل ديونه المؤجلة على مذهب أبي حنيفة ، وتنقضى الديون التي لزمه في حال الإسلام مما اكتسبه قبل الردة ، وما لزمه من ديون في حال ردته يقضى من كسب الردة ، وهذا عند أبي حنيفة ، ووجهه أن المستحق بالسبعين مختلف ، وما دامت الردة وحدها سبب الوراثة ، فالديون قد تعلقت بالأموال التي كانت عند حدوثها ، وما لزمه من ديون بعد ذلك تعلق بما اكتسب بعدها .

هذا عند أبي حنيفة على أشهر الروايات عنه ، وأما عند انصاحيين فإن الديون كلها ، ما لزمه قبل الردة وبعدها يتعلق بالمال كله ، ما اكتسب منه قبل الردة وما اكتسب بعدها . لأن تعلق الدين بالمال إنما يكون بعد الملاطنة والحكم به ، فكل الديون سواء في تعلقها بالمال .

(ثانيهما) أنه إذا عاد المرتد إلى بلاد الإسلام مسلماً بعد الحكم بلاحقه بدار الحرب ، فإن ما يجده من أمواله قائماً يبقى على ملكه ، وما هلك أو استهلك لا يضمن ، لأن من استهلكه قد استولى عليه بحكم قضائي محترم ، فليس معدياً ، وإذا انتفى الاعتداء فلا ضمان ، ومثله في ذلك مثل المفقود إذا حكم بسوته ، ثم ظهر حياً ، فما وجده من ماله قائماً أخذه ، وما وجده هلاكاً أو مستهلكاً لا يضمنه الورثة ، ومثل المستهلك ما تصرف فيه الوارث تصرفاً شرعياً آخرجه به عن ملكه فإنه لا يعود .

٩٣ - هذا هو حكم المرتد لا يرث ، ويورث عنه ماله في الحدود التي ذكرناها ، وبالشروط التي بينها ، وقانون الميراث في صيغته النهائية لم يتعرض لحكم المرتد لا سلبياً ، ولا إيجابياً ، وإذا كان كذلك ، فإنه يرجع فيه إلى مذهب أبي حنيفة ، وهو أنه لا يرث من غيره ، وذلك متفق عليه عند جمهور الفقهاء ، ويورث عنه ماله الذي اكتسبه قبل الردة ، وما اكتسبه بعدها يكون لبيت المال - كما هو رأي أبي حنيفة - خلافاً للصحابيين ، إذ لم يذكر الفقهاء ترجيح لأحد الرأيين ، فكان الراجح ما دام لا نص على الترجيح هو رأي أبي حنيفة ، كما هو مقرر في المذهب الحنفي والترجح فيه .

ولكن قانون الميراث وهو مشروع قد نص غبه على أن المرتد لا يرث . وأن ماله يكون للخزانة العامة من غير تفرقة بين ما اكتسبه قبل انزداته و ما اكتسبه بعدها ، ومن غير تفرقة بين الذكر والأنثى : ولجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب هي التي حذفت ذلك النص ، وقامت في ذلك :

« اعتراض بعض أعضاء اللجنة على الفقرة الخاصة بإرث المرتد . وتمسكون بمخالفتها لن المادة (١٢) من الدستور التي تكفل حرية الاعتقاد لجميع . وقللوا انه إذا كانت تضوره انتقت مخافته النص الصريح تؤزد بالقرآن (١) والنذى يقضى بقتل المرتد ، لمخالفته لنص الدستور النصريح ، فإن الضرورة أيضاً نقتضي مخالفة الأحكام الشرعية الخاصة بإرث المرتد . لأنها وردت مشبعة بتلك الروح الدينية التي ظهر أنها تخالف الدستور . ومما هو جدير باللاحظة أن تلك الأحكام وضعت باجتهاد الفقهاء ، وبالتأني ليس لها من القوءة ما لنص القرآن الكريم ، وقد عنيت وزارة العدل بهذه الاعتراض . وأوضحت على لسان أحد حضرات مندوبيها أن عدم إرث المرتد من غيره متقد عليه شرعاً . ولا يصح أن يكون محل مناقشة . أما إرث غيره منه . فسيوضح عند نظر قانون الأحوال الشخصية » .

وترى من هذا أنه قد حذف النص مع بقاء العمل بالراجح من المذهب الحنفي إلى أن يوضح خلافه .

١ - أصحاب الفروض

٩٤ - ذكرنا أنه يبدأ بعد سداد الدين وتنفيذ الوصايا بأصحاب الفروض من الورثة . وهم اثنا عشر : الزوجان ، والأب . والأم ، والبنات ، وبنات البن ، والجد الصحيح . والجدة الصحيحة . والأخوات الشقيقات . والأخوات لأب والإخوة لأم . والأخوات لأم ، وبعض هؤلاء لا يحجب حجب حرمان (٥٩) قط ، وهم الزوجان ، والأب والأم . والبنت ، والآخرون يجوز

(٥٨) الصواب الوارد بالحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » .

(٥٩) تجري على السنة الفقهاء كلمات ثلاثة هي : حرمان ، وحجب حرمان ، وحجب نقصان ، وكل كلمة معنى اصطلاحى خاص ، فالحرمان أن يكون ثمة مانع من موانع الإرث كالقتل . واختلاف الدين ، ويسمى الشخص محروماً . والمحروم لا يؤثر في نصيب غيره عند الحنفية فإذا كان للزوجة المنوفاة ابن غير مسلم أو قاتل =

أن يحجبوا حجب حرمان ، ولنبدىء بعون الله تعالى ببيان حال كل فريق من هؤلاء . وما يستحقه ، والسد الشرعاً لبيان فرضه ، وشروط استحقاقه ، ونحوه حببه حجب حرمان أو حجب نقصان .

ميراث الزوجين

٩٥ - نصيب الزوجين نص عليه القرآن بقوله تعالى : « ولهم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين . ولوهن الربع مما تركتم آن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد ، فلنون الثمن مما تركتم من بعد وصية توصي بها أو دين » .

هدلت هذه الآية الكريمة على أن الزوج يأخذ نصف ما ترثه زوجته ، إن لم يكن لها ولد ، فإن كان لها ولد استحق الربع فقط ، والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد ، فإن كان له ولد استحقت الثمن .

وتتفرق الواحدة بالربع أو الثمن ، ويشترك فيه الأكثر من واحدة . فيشتراك فيه الزوجتان والثلاث والأربع .

والولد هو من ينتسب إلى المتوفى ذكرًا كان أو أنثى ، والذين ينتسبون إلى المتوفى من فروعه هم أولاده الصليبيون المباشرون ذكورا كانوا أو إناثا ، وفروع بناته ، أما فروع بناته فإنهم لا ينتسبون إليه ، بل ينتسبون إلى غيره ، ولذلك قيل :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباء

ولذلك قال الفقهاء أن الفرع الذي ينتقل نصيب الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، هو الفرع الوارث ويقصدون به صاحب الفرض أو العصبة ، أما إذا كان من ذوي الأرحام فلا ينتقل .

والفرع الوارث الذي يؤثر ذلك التأثير يشترط ألا يقوم به مانع من موافع

= لا يؤثر في نصيب الزوج . فلا ينتقله من النصف إلى الربع ، وكذلك الزوجة . وحجب الحرمان لا يستحق الوارث شيئاً لوجود من هو أولى منه كالأخ لأب مع الأخ الشقيق ، وهو يؤثر في نصيب غيره . وحجب النقصان أن ينتقل النصيب من فرض إلى فرض ، لأن ينتقل الفرع الوارث نصيب الزوج من النصف إلى الربع .

الإرث ، فإن قائم به مانع من موانع الإرث لا يؤثر في نصيب أحد الزوجين ، فلا ينclip نصيب الزوج من النصف إلى الربع . ولا نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن . لأن المزور بسبب وجود مانع من موانع الإرث يكون في حكم المعدوم ، فلا يكون له وجود شرعاً يؤثر في نصيب غيره . فإذا كان تزوجها المسلمة ابن غير مسلم ، أو كان هو الذي قتلتها فإنه يعتبر كأنه معدوم . كأنه ليس ثمة فروع مطلقاً (١) .

وكذلك الشأن في كل ذي فرض يؤثر في نصيه انفرع ، فإنه يستلزم أن يكون ذلك الفرع لا تتوسط بينه وبين الميت أشني ، وألا يكون مهروماً بأى يقوم به مانع من موانع الإرث .

٩٦ - وميراث الزوجين سببه الزوجية كما قررنا . ولذلك يجب أن تكون قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكماً . وقيامتها حقيقة بأى المتوفى منها عند الوفاة زوجاً ، وتكون قائمة حكماً إذا كانت معتمدة من طلاق رجعي وقت وفاتها أو وفاته ، أو يكون الشارع قد اعتبر المتوفى فاراً من الميراث وكانت العدة قائمة . وعلى ذلك تكون شروط الميراث بالزوجية اثنين .

(أحدهما) أن تكون الزوجية صحيحة . فإن كان العقد فاسداً فلا توارث وإذا استمرت العشرة بمقتضاه إلى الوفاة . فمن عقد على امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع . فلا توارث بينهما : وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول ، بل إن لم يعلم بذلك إلا بعد الوفاة ، لأن العقد الفاسد لا يرتب عليه الشارع أي آثار في ذاته لأنه لا يعترف بوجوده ، ولا يرتب عليه أي حكم من

(٦٠) جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ما نصه :
 « اختلف السلف في الحجب من لا يرث ، وهو أن يخلف الحر المسلم أبوين حرين مسلمين وأخوين كافرين أو ملوكين أو قاتلين . فقال على وعمر وزيد : للأم الظث وما بقى فلأب . وكذلك المسامة إذا تركت زوجاً . وأينا كافراً . أو ملوكاً ، أو قاتلاً ، أو الرجل ترك امرأة . وأينا كذلك لا يحجبون الزوج ولا المرأة عن نصيهما الأكثر إلى الأقل ، وهو قول أبي حذيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والثورى والشافعى ؛ وقال عبد الله بن مسعود يحجبون وإن لم يرثوا . وقال الأوزاعى والحسن بن صالح : الملوك والكافر لا يرثان ولا يحجبان . والقاتل لا يرث ويحجب . وقال أبو بكر لا خلاف في أن الأب الكافر لا يحجب ابنه من ميراث جده ، وأنه بمنزلة الميت . وكذلك حكم حجب الأم والزوج والزوجة .

الأحكام الشرعية التي تكون أثرا للعقد الصحيح ، وإن أعتبر الشارع ببعض الأحكام التي تكون بسبب الدخول في العقد الفاسد أحياناً ، فالسبب الموجب لهذه الأحكام هو الدخول مع وجود الشبهة القوية المانعة لإقامة حد ، ولذلك يثبت انصر والعدة والنسب لمن يكون ثمرة هذا الدخول ، وفي حال ثبوت نسبة من العاقد المتوفى يرث ، وإن كانت أمه لا ترث ٠

ولا فرق في ذلك بين العنم بسبب الموجب للفساد قبل الوفاة وبعدها ، لأنه إن علم السبب الموجب لذلك – تبين أن الفساد لحق العقد من وقت وجوده . فلا يرتب عليه الشارع أي حكم من الأحكام ، إلا ما يوجبه الدخول بشبهة قوية في بعض العقود الفاسدة ٠

واعتبر العقد الفاسد غير مسوغ للميراث بسبب الزوجية يكون بين المستمنين أيا كان سبب الفساد عند الحنفية . أي سواء أكان الفساد لخلاف شرط من شروط صحة العقد الازمة لإنشاء فقط ، أم التي تكون لازمة لإنشاء والبقاء كالمحرمية . وسواء أكان سبب الفساد متفقاً عليه أم كان مختلفاً فيه ، ما دام قد تقرر في المذهب أن العقد فاسد ٠

هذا مذهب الحنفية ، وهو مذهب الشافعى وأحمد . وقال مالك أن سبب الفساد إن كان متفقاً عليه بين الأئمة كتروح خامسة وفي عصمته أربع ، أو تروح المحرمة رضاعاً جاهلاً بسبب التحرير فإنه لا توارث بين الزوجين سواء أمات أحدهما قبل الماتركة والفسخ أم مات بعد الماتركة والفسخ ٠

وإن كان السبب الموجب للفساد غير متفق عليه كعدم الولي في زواج البانجه العاقدة فإن العقد إن عقد من غير وجوده يكون فاسداً عند الأئمة الثلاثة ، ويكون صحيحاً عند أبي حنيفة . ورواية عن أبي يوسف ، ففي هذه الحال وتشبيهاً إن كانت الوفاة بعد الفسخ فلا توارث لعدم قيام السبب الموجب للميراث ، إذ انتهت الزوجية ، وإن كانت الوفاة قبل الفسخ ، فإن الزوجية قائمة على رأى من يرى صحة الزواج ، فيكون الميراث لذلك ثابتاً ، وكان ملائكاً يرى أن الزوجية المختلف فيها نفيها . موضع شك ، لأن ما يخالف فيه بعض الأئمة إنما يكون مبنياً على دليل ، ورأيه خطأ يتحقق الصواب ، ولا تنفي الزوجية مع هذا الاحتمال فيكون سبب الميراث قد قام ٠

٩٧ – هذا وقبل أن نترك الكلام في العقد الفاسد وبطلان التوارث بسببه

نقرر أن ذلك إنما هو في توارث المسلمين : أما غير المسلمين . فقد قسم الفقهاء الفساد قسمين يختلف أحدهما عن الآخر لاختلاف سبب ، والقسم الأول !فساد بسبب تخلف شرطه وشرط للإنشاء والبقاء ، كأن تكون الزوجة محرمة على الزوج على سبيل التأييد . وهذا لا يقران عليه مطلقاً إذا أسلم ، والقسم الثاني أن يكون الفساد بسبب تخلف شرط هو شرط للإنشاء ، وليس بشرط للبقاء ، ولذلك يقران على زواجهما إذا أسلموا وقد كان عقدهما من غير شهود .

ولقد قال فقهاء الحنفية إنه إذاً كان فساد عقد زواج غير المسلمين لا يقران عليه إذاً أسلماً فإنه لا يثبت به التوارث . فإن تراوعوا إلينا لا ننفي بالميراث لأن القضاء يتضمن الحكم بصحة الزوجية حال الزواج ، وهي حال النزاع لا تصلح للحكم بصحتها : وإن كانوا يقران على الزواج إن أسلموا ، لأن الفساد بسبب تخلف شرط للإنشاء لا للبقاء ، فإن تراوعوا إلينا فإننا نحكم بإجراء التوارث لأن العقد وقت التحاكم لا يوجد ما يمنع استمراره وبقاءه .

هذا هو حكم التوارث بين الزوجين غير المسلمين إذاً كان العقد صحيحًا عندهم وفاسداً في نظر المسلمين ، وهذا الحكم هو المشهور في المذهب الحنفي حتى لقد قال صاحب المسوط : أنه مجمع عليه بين الفقهاء في المذهب : آى أنه لا رأى سواه .

ولكن ذكر ابن عابدين في رد المختار قولًا ثالثاً : وهو أن يجري التوارث بين غير المسلمين ما دام العقد صحيحًا عندهم من غير تفرقه بين عقد صحيح وغير صحيح عندنا ، ومن نظر إلى كون الفساد يقران عليه إذاً أسلماً أو لا يقران ، وذلك لأن العبرة في قيام الزوجية النظر إلى ديانتهما ، فما دام الزواج جائزًا عندهم فالتوارث يجوز بناء عليه ، لأن التوارث ثمرة من ثمراته ، وهو يديرون فيما بينهم بما يعتقدون ، لا بما نعتقد .

وحجة القول الأول : أن التوريث بالزواج سببه الزوجية : وهي الزوجية الصحيحة في نظر المسلمين ، فلابد أن يحكم الإسلام وقت إجراء الإرث بأن العقد يصلح للحكم عليه بالصحة في الجملة ، ما دلم التوريث على أساس نظام الإسلام .

وقد ذكر ابن عابدين أن هذا القول هو الصحيح : وعندى أن المسألة

نها أصل في الخلاف بين الأئمة في المذهب الحنفي ، وذلك لأن أئمة المذهب الحنفي حكموا بأن العقد الفاسد عندهم لتختلف شرط الإنشاء فقط لا نبطله إن تحاكموا إبتدأ في شأن الزواج أو أسلموا ، أما إن كان قد تخلف شرط للبقاء فنبطله إن احتمموا إلينا (لتحكم بشرعتنا) أو أسلموا ، لكن إن لم يتحاكموا في الزواج بل تحاكموا في آثاره فعل حكم بها ؟ قال الصحابي لا حكم . لأن العقد في ذاته خالص لا يقبل الصحة فلا حكم بآثاره ، وقال أبو حنيفة إنهم إن تحاكموا في إنفاقة أو نحوها حكمنا بالنفقة . ويظهر أن كل آثار النكاح كالنفقة ، وذلك لأن العقد ما داما يدينان به فهو معتبر و صحيح في ذاته عندهم . ولكتهم إن تحاكموا إلينا في شأنه حكمنا بشرعتنا لا بشرعهم نقوله تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله » فنبطل العقد متى كان موضوع التزاع هو الزواج نفسه ، أما إن تحاكموا في آثاره فإننا نسايرهم على اعتقادهم ما دام موضوع التزاع هو الآخر لا العقد نفسه . ولأن ذلك ناشئ عن تركهم وما يدينون .

وعلى ذلك نقول أن ما نقله ابن عابدين من أن التوارث يجري بينهم في كل عقد فاسد عندنا ما دام صحيحاً عندهم هو أشبه بقول أبي حنيفة رحمة الله ، والقول الآخر أشبه بقول الصحابين ، وأنه بعد جعل قانون الميراث قانوناً عاماً يجري التوارث بمقتضاه بين كل المقيمين بمصر ، يكون القول الأخير هو الأوفق : ويجب أن يجري العمل على مقتضاه ، فلا ينظر القاضي في صحة الزواج عندنا ما دام صحيحاً عندهم : وإنما يجري التوارث من غير نظر وراء ذلك .

٩٨ - وثاني الشرطين قيام الزوجية عند الوفاة ، وقيامها بأن تكون الوفاة وهو زوجان أو تكون عدة من طلاق رجعى ، فإذا توفى الزوج وهي مطلقة طلاقاً رجعياً ، ولم تكن العدة قد انتهت ورثت منه ، وكذلك إذا توفيت وهي في العدة ، وذلك لأن الطلاق الرجعى لا يزيل ملك النكاح فلا يمنع التوارث .

أما إذا كان الطلاق بائنا فإنه لا توارث ولو كانت الوفاة في حال العدة إلا إذا كان من تولى سبب الفرقة قد اعتبر فاراً من الميراث .

ويعتبر فاراً إذا كانت الفرقة من قبل من مات ، وهو مريض مرض الموت بغیر رضا الطرف الآخر ، وعلى ذلك إذا طلق المريض مرض الموت أمراته ، وكان طائعاً مختاراً في طلاقها ، وكان الطلاق بغير رضاها ، وكانت مستحقة للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة ، فإنه يعتبر فاراً من الميراث بهذه الطلاق البائن في عرض الموت . ولو كان مكرهاً بالطلاق على فرض أن طلاق المكره يقع (على

ما هو مذهب الحنفية . وهو خلاف المعمول به) فإنها لا ترث ، وكذلك إذا كان الطلاق بطلبها ، وثبت الطلب ، أو كان الطلاق على مال . فإنه لا يعتبر فارا ، لأن طلبها أزال مظنة الفرار . وإن كانت غير مستحقة للميراث وقت الطلاق وصارت مستحقة له وقت الوفاة لا يعتبر فارا أيضا . كأن كانت غير مسلمة وقت الطلاق ، ثم أسلمت بعد الطلاق . فإنها لا تكون مستحقة للميراث وإنما زالت مظنة الفرار في هذه الحال ، لأنها عند انطلاق لا يتصور ميراثها منه لاختلاف الدين . فلا يتصور فارا من أمر غير متوقع . ثم لابد من استمرار اصلاحية الميراث إلى وقت الوفاة ؛ فلو كانت مسلمة عند الطلاق ثم ارتدت . ثم عادت إلى الإسلام لا يعتبر الزوج فارا . لأنها باردادها أسقطت حقها في الميراث . والساقط لا يعود .

وإذا توافرت الشروط لتحقيق مظنة الفرار . وماتت وهي في العدة . فهى ترثه ، وهذا هو رأى الحنفية وهو أوسط الآراء وعليه يسير العمل .

٩٩ - وقد خالف في ذلك الأئمة الثلاثة ، ولكل رأي منفرد . فالشافعى رضى الله عنه قال أنها لا ترث كالمطلقة طلاقا بائنا في الصحة . لأن الزوجية قد ارتفعت بالطلاق البائن قبل الموت ، وهي سبب التوارث بين الزوجين فلا سبب للتوارث ؛ ولو ماتت وهي في العدة فلا عبرة بمظنة الفرار . لأن أحكام الشريعة لا تنط بالنيات الخفية ، بل تنط بالأسباب الظاهرة . والسبب الظاهر قد زال بعمل من يملك إزالتة . فلا عبرة ببنيتها .

وحجة الحنفية فعل الصحابة ، وأن الزوجية وهي سبب الميراث قد أزالها بقصد إبطال حقها في الميراث فيرد عليه قصده ما بقيت العدة لبقاء آثار الزوجية ، فجعلت آثار الزوجية قائمة مقامها حتى لو انتهت العدة تكون الزوجية وآثارها قد زالت ، فلا يكون ثمة سبب شرعى .

وقال أحمد بن حنبل أن المطلقة طلاقا بائنا في مرض المطلق الذى قصد بطلاقه الفرار من الميراث يكون لها الحق في الإرث . ولو انتهت العدة ، فهو مات بعد انتهاءها ترثه إلا إذا كانت قد تزوجت قبل موته ؛ وذلك ليرد عليه قصده فترت ما لم يوجد مانع يقطع فرض الزوجية بينه وبينها قطعا تاما ، وذلك بأن تتزوج من غيره قبل موته . لأنها بتزوجها من غيره لا يمكن تصوّر قيام الزوجية الأولى التي ترث بها ، إذ لا يتصوّر أن تكون لها زوجية من اثنين ، وعلى ذلك الرأى ابن أبي ليلى من فقهاء العراق .

وقال مثلك أن حقها في الإرث لا ينقطع ، ولو تزوجت قبل موته لأن الترصد لأثره مردود على صاحبه إذا قاتلت القرائن المثبتة له ، وقد قد حرمها من أثرياث غيره عليه قصده ، بثبوت حقها من غير زوال كما لو لم يطلقها^(١١) .

ومثل الطلاق كل فرقة تكون من قبل المريض ، ويموت بعدها ، وهي في العدة . مكاللعن والارتداد ، والتفريق بخيار الإفادة .

وتفقهه التي تكون من قبل المرأة وهي مريضة مرض الموت . يثبت معها الميراث إن ماتت وهي في العدة ، وفعلت ما أوجب الفرقة طائعة مختاره بغير رضا زوجها ، كان ارتدت أو اختارت نفسها بخيار الإفادة أو فعلت مختاره بتحدد حصوله أو فروعه ما أوجب حرمة الصاهرة ، فإنها تعتبر فارة من الميراث ويستحق زوجها الميراث ، إن ماتت وهي في العدة ، لأنها قدمت الحberman من الميراث بفعلها . غيره عليها قصدها .

ميراث أولاد الأم

١٠٠ — أولاد الأم هم الإخوة لأم والأخوات لأم ، ويستحقون في الميراث بالفرض . وفرض الواحد سواء أكان ذكراً أم كان أنثى — السادس ، وفرض الأكثر من واحد ذكورا كانوا أو إناثاً ، أو مختلطين الثالث مما يكن عددهم ، والذكر والأنثى فيه سواء فتكون حصة الأنثى متساوية لحصة الذكر ، فإذا كان للمقتوى آخر لأم وأخت لأم ، فهما سواء في الثالث يقتسمانه بينهما نصفين ، وإن كانوا ثلاثة إحداهن أنثى قسموه بينهم ثلاثة ، وهكذا ، وشروط استحقاق أولاد الأم :

(أ) لا يكون هناك فرع وارث عن أصحاب الفروض أو العصبات ، وهو ولد المتوفى ، وولد ابنه ، أو ابن ابنه .. إلخ .

(١١) بينت الميراث بالزوجة المادة الحادية عشرة . وهذا نصها : « للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد وولد الابن وإن نزل . وللزوجة ولو مطلقة رجعوا إذا مات زوجها ، وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترد بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في العدة » .

(ب) ألا يكون هناك أصل مذكر وارث ؛ بـألا يكون هناك أب ولا جد
صحيح وإن علا •

وعلى ذلك يحجب الإخوة لأم والأخوات لأم — الأب والجد الصحيح
والنروع الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أئشى ، فلا يرثون مع هؤلاء شيئاً
قط ، ويحجبونهم حجب حرام ، وذلك لأن القرآن الكريم سمي ميراثهم ميراث
كاللة ، والكلالة هي القرابة التي لا تكون من عمود النسب . شرط ميراثهم ألا
يكون أحد من عمود النسب •

١٠١ — والأصل في ميراث أولاد الأم قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث
كاللة أو امرأة وله أخ أو اخت فلن واحد منها السادس » وإن كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاً في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين : غير مختار وصية
من الله ؛ والله علیم حکیم » •

ومفسرون على أن الكلالة المذكورة في القرآن هو الميت الذي ليس له
والد ولا ولد ، وإن ذلك هو التفسير المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقد روی عنه عليه السلام أنه قال لرجل سأله عن الكلالة : « من مات وليس
له والد ، ولا ولد ، فورثته كاللة » وتترى من هذا أن الرسول حلوات الله
وسلامه عليه فسر الكلالة بحال الميراث التي يكون فيها الوارث غير الوالد والولد •

ولكن كلمة الكلالة ذكرت في موضعين في القرآن الكريم ، في هذا الموضع
وفي موضع آخر ، في آخر سورة النساء في قوله تعالى : « قُل اللَّهُ يَفْتَحُ لِكُمْ فِي الْأَرْضِ
الْأَكْلَالَ » وقد اتفق الصحابة على أن الأخوات والإخوة المذكورين في الآية
الأولى أولاد الأم ، كما اتفقوا على أن المراد بالأخ والخت المذكورين في آخر
السورة الأشقاء أو لأب •

ثم إن كلمة الوالد في هذا المقام تشمل كل أصل مذكر لا تتوسط بينه
وبين الميت أئشى ، وكلمة ولد تشمل كل من ينتسب إلى الميت من غير أن تدخل
في نسبة إليه أئشى على ما بینا •

ثم إن التعبير بكلمة : « فهم شركاً في الثالث » في الآية الكريمه يدل على
التساوية بين الذكر والأئشى ، لأن الشركة إذا اطلقت كانت على التساوى . فهي
في ذاتها تدل على التساوى المطلق •

١٠٢ - هذا ويلاحظ أن الأخوات والإخوة والأشقاء يرثون بوصف كونهم إخوة أو أخوات لأم ، إذا كانوا لا يرثون بوصف كونهم أشقاء ، بأن كان بيأثتم على ذلك الوصف ، على أنهم يأخذون الباقي بالتعصيب ، ولا يكون في المسألة باق ، بينما يكون أولاد الأم قد أخذوا الثالث ، فإنهم في هذه الحال يأخذون معهم بوصف كونهم أولاد أم ، لأنهم أولاد أب وأم . وبهذا الوصف يكونون عصبة ، فإذا لم يعطهم ذلك شيئاً أخذوا باعتبارهم أولاد أم فقط ، وتسمى المسألة التي تكون على هذه الحال المسألة المشتركة ، وسنبيّنها في موضعها إن شاء الله تعالى^(٣) .

ميراث البنات

١٠٣ - جمعت أحكام ميراث البنات الصليبيات أي بنت المتوفى مباشرة هذه الكلمات الكريمتات : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن نسأ نساء فوق اثنتين فهن ثلاثة ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف » .

فهذه الكلمات الكريمة تدل على أن أحوال البنات الصليبيات ثلاثة :

أولاًها - أن يكون معهن ابن صلبى أو أبناء ، وفي هذه الحال يكون الجميع عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين . أي يأخذون مع الأبناء الباقي بعد أصحاب الفروض على أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى ، وهذا ما ذكر أولاً في الآية الكريمة .

وثانيها - أن يكن نساء فوق اثنتين فقط ، وفي هذه الحال يكون لهن ثلاثة التركة على ألا يكون معهن ذكر يعصيبهن ، وإلا كانت الحالة الأولى ، والآية صريحة في أن ما فوق اثنين يأخذن الثلاثين ، أما الشتنان فاستحقاقهما الثلاثان يقumen ضمناً من حكم الأخوات الشقيقات في قوله تعالى : « فإن كانت اثنين فلهما الثلاثان مما ترك » ، فإذا كانت الأختان إذا لم يكن من يعصيبهن تأخذان الثلاثين ، وقربتهن بالمتوفى دون قرابة البتين يكون الباقيان بالأولى مستحقتين الثلاثين ، فالقرآن الكريم شد حذف في آية البنات حكم حالة الشتنين منهن ، لأنه يفهم

(٦٢) بينت حكم أولاد الأم المادة (١٠١) وهذا نصها : « لأولاد الأم فرض انسنان للواحد ، والثالث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ، وفي الحالة الثانية إذا استفرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثالث بينهم على الوجه المقدم » .

من آية الأخوات ، وهذا هو الإيجاز الحكم ، وسر الإعجاز .

وثالثها — إنها تأخذ النصف إذا كانت بنتاً واحدةً : وهذا صريح الآية الكريمة : فقد ذكر في آخرها حكم هذه الحال^(٣) .

ويلاحظ أن البنات الصليبيات كالزوجين لا يحجبن حجب حرمان قط فإذا استوفين شروط الميراث ، وانتفت موانعه فلابد أن يأخذن شيئاً قل أو كثراً .

٤١٠ — قد رأيت في الحال الثانية للبنات الصليبيات أنهن يأخذن الثلثين إن كن نساء فوق اثنتين ، كما هو صريح الآية الكريمة ، وإذا كانت اثنتان فقط قلنَا أنهما تأخذان الثلثين أيضاً استنبطاً من آية الأخوات الشقيقات . وهذا رأى جمهور الفقهاء . وهو مأخوذ من القرآن . والحديث والقياس . ومن فتاوى جمهور الصحابة ، ولكن روى ابن عباس رضي الله عنهما قال أن الاثنتين من البنات لا تأخذان الثلثين ، بل تأخذان النصف فقط . واحتج بأن الآية قد نصت على حكم الأكثر من اثنين . وعلى الواحدة . فأعطت ما فوق الثلثين ، وأعطت الواحدة النصف ، فإذا أعطيت الاثنتان الثلثين فقد خالفت الآية ، ولم يبق إلا أن تعطيا الأدنى .

وحجة الجمهور (أ) ما ذكرنا من أن آية الأخوات قد ذكرت أن اثنتين تأخذان الثلثين . وبدلالة النص يثبت ذلك للبنتين ، لأنهما أقرب للمتوفى ، وأحق بالوراثة . وليس من المعقول أن تأخذ الأختان الثلثين : وتأخذ البتان النصف .

(ب) أن الله سبحانه وتعالى جعل نصيب الابن ضعف نصيب البت ، فلو كان له ابن وبنت يكون الثلثان للابن ، والثالث للبنت . وإن هذا يتضمن أن البنتين لهما الثلثان : إن لم يكن سوامها ، لأنه جعل نصيب الابن كابنتين ، وقد استحق الثلثان عند اجتماعه مع إدراهما فتستحقانه معاً ، لقيامتها مقاماً .

(٦٣) قد بيّنت أحوال البنات وبنات الابن المادة ١٢١ وهي تبين حال الفرض دون التعصيب . وترك حال التعصيب للمادة ١٩ . وهذا نص المادة ١٢ : مع مراعاة حكم المادة ١١ (١) للواحدة من البنات النصف ، وللاثتين ما يكفي الثلثان . (ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة ، ولوهن واحدة أو أكثر السادس مع البنت أو مع بنت الابن الأعلى درجة .

(ج) ولأن البنات مع الابن تأخذ الثلث . ويأخذ هو والثلاثين باعتبار هذا نصيب الابنين فلا يمكن أن يقل نصيبهما عن ذلك إذا وجدت بنتان ، ولو جعلت نصبيهما النصف لظل عن ذلك ، وهذا غير معقول .

(د) روى جابر أنه « جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنتين لها » فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معه يوم أحد ، ولم يدع بهما عمها مالا إلا أخذـه ، فما ترى يا رسول الله ، خواصـه لا تتـكـحـانـ أبداً إـلاـ وـلـهـمـاـ مـالـ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتـعـذـرـهـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ، فـتـزـلـتـ مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ : « يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ تـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ » الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم : ادعوا لـىـ الـمـرـأـةـ وـسـاحـبـهاـ ، فـقـالـ لـعـمـهـمـاـ : أـعـطـهـمـاـ الـثـلـثـيـنـ ، وـأـعـطـ أـمـهـمـاـ الـثـلـثـيـنـ » .

فـدـلـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـصـرـيـحـهـ عـلـىـ أـنـ الـأـنـثـيـنـ مـنـ الـبـنـاتـ نـصـبـيـهـمـاـ الـثـلـثـيـنـ وـعـلـىـ أـنـ ذـلـكـ قـدـ تـضـمـنـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـجـالـ لـلـاستـبـاطـ .

ولقد ذكر بعض العلماء أنه قد انعقد الإجماع على ذلك من بعد عصر الحديثة ، فلا مجال للمخالفـةـ^(١٤) ، وفي الواقع أن روایة خلاف ابن عباس في هذا موضع نظر : فإنـا لا نحسب أن حبر هذه الأمة تخفي عليهـ مثلـ هذهـ القضيةـ ، ولقد روى الجصاصـ هذهـ الروایـةـ وجعلـهاـ مـوـضـعـ نـظـرـ ، فقد قـنـ : نـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ أـحـدـ إـلاـ شـيـئـاـ رـوـىـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـ جـعـلـ لـلـبـنـتـيـنـ النـصـفـ ، كـنـصـبـ الـوـاحـدـةـ .

ميراث بنات الابن

١٠٥ - اتفق العلماء على أن أولاد الابن يطلق عليهم اسم أولاد ، ولكنه يكون إطلاقـاـ مـجازـياـ لاـ إـطـلاقـاـ حـقـيقـيـاـ ، ولاـ يـصـارـ إـلـىـ المـجازـ ماـ أـمـكـنـ إـطـلاقـ الـلفـظـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ : ولـذـلـكـ قـرـرـ الـعـلـمـاءـ أـنـ بـنـاتـ الـابـنـ ، وـإـنـ تـزـلـ آـبـوـهـنـ يـأـخـذـنـ حـكـمـ الـبـنـاتـ . إـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ أـوـلـادـ صـلـبـيـونـ لـلـمـتـوفـ ، لـأـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـحـمـلـ نـصـ الشـارـعـ الـكـرـيمـ عـلـىـ أـلـوـلـادـ الـمـجـازـيـنـ ، إـذـ لـمـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـلـوـلـادـ الـحـقـيقـيـنـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ مـثـلـ الـمـوـاقـفـ إـذـ قـالـ وـقـفـتـ عـلـىـ أـلـوـلـادـيـ ، وـلـمـ يـكـنـ أـلـوـلـادـ

^(١٤) قد نـكـرـ هـذـاـ الـخـلـافـ وـلـكـ الـأـدـلـةـ أـبـوـ بـكـرـ الرـازـيـ فـيـ اـحـکـامـ الـقـرـآنـ

جـ ٢ـ مـ ٨١ـ ٨٢ـ ٨٣ـ .

صلبيون ، وله أولاد ابن ، فيحمل اللفظ على أولاد الابن ، إذ لم يمكن إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي ، فيطلق على المعنى المجازى .

ولذلك اتفق الصحابة على إعطاء بنات الابن « في الأحوال إنثلاث السابقة التي ذكرناها للبنات الصليبيات » ، إذا لم يكن للميت أولاد صليبيون فقط ذكورا كانوا أو إناثا ، أو لم يكن للميت بنت ولا ابن ، واتفق الفقهاء من بعدهم على ذلك .

وعلى ذلك تكون بنت الابن عند عدم وجود أولاد للميت مطينا الأحوال السابقة مع حالين آخرين ، والأحوال كلها هي :

(أ) النصف إذا انفردت ، بشرط إلا تكون بنت صلبيه ولا ولد صلبي ، كما ذكرنا ، أيا كانت درجة بنت الابن ، أي سواء أكانت قريبة ، أم كانت بعيدة ، أي سواء أكان أبوها ابنا أو ابن قريبا أو بعيدا بشرط إلا تكون هناك طبقة أعلى منها ، كبنت ابن ابن ، مع ابن ابن ، فإنها لا ترث لأنه أعلى منها ، فكان بالنسبة لها كالابن الصليبي .

(ب) أن تكون هناك اثنان فأكثر ، فيكون لهما الثنان ، بشرط إلا يكون هناك أولاد صليبيون .

وسواء أكان أبوهن قريبا أم كان بعيدا ، بشرط إلا يكون هناك أولاد ابن أعلى منه ، فإن كان هناك أولاد ابن أعلى منه ، فإن حكمهن يكون حكم بنت الابن القريبة إذا كان هناك أولاد صليبيون ، لأن منزلة أولاد الابن الأقربين من غيرهم ، كمنزلة الأولاد الصليبيين من غيرهم ، فإذا كان هناك بنتا ابن ابن ، وبينتا ابن ، كان الحكم كما لو كان هناك بنتان وبينتا ابن ، لأن النسبة بين بنتي الابن ، وبينتي ابن الابن كالنسبة بين الترتين ، وبينتي الابن ، فيثبت حكم هذه الحال لما يشبهها بمقتضى القياس الفقهي ، الذي يوجب تماش الأحكام عند تماش الأحوال .

(ج) إذا كانت هناك بنت صلبيه ، وبينت ابن أو بنات ابن ، قرب أبوهن أو بعد ، فإنه في هذه الحال يكون للبنت الصلبيه فرضها ، وهو النصف ، ويكون لبنات الابن السادس تتفرد به الواحدة ، ويشترط فيه الأكثر من واحدة ، وشرط هذه الحال ألا يكون هناك ابن ابن في طبقات بنات الابن ، لأنه إن كان يكون نصيبيهن معه للذكر مثل حظ الإناثين كما سنبين في الحال الآتية .

وكان نصيب بنت الابن السادس مع البنت الصلبيه المستحقة للنصف ، لدليل من الأثر ، ودليل من القياس ، أما الأثر فهو ما روى أن عبد الله

ابن مسعود قال في ميراث كان فيها بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، « أقضى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف ، ولا بنة الابن السادس تكملة للثدين ، وما بقي فلما خلت من الأب والأم ، فدل هذا الأثر على أن بنات الابن يأخذن السادس ، تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر من واحدة ، وإذا كانت هناك بنت صلبة أخذت النصف ، وقد نسب ابن مسعود ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الدليل من القياس - فهو أن الشارع قد أعطى البنات الثلين ، كما هو نص الآية الكريمة : « فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلْهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ » ونيس في مثل هذه المسألة إلا بنت واحدة صلبة ، ف تستحق النصف المنصوص عليه ، ولكن البنات لم يستغرقن ما خصنه لهن في حال اجتماع النساء فاعتبرت بنت الابن كبنت . لأجل استيفاء الثلين ، وأخذت السادس ليستغرقن الثلين ، ولذلك يقال : هذا السادس تكملة للثلين .

ويجب التنبيه هنا إلى أن بنت الابن بعيد بالنسبة لبنت الابن القريب ، كبنت الابن مع البنت . أي أن بنت الابن القريب تأخذ النصف . وبينات الابن البعيد يأخذن السادس تنفرد به الواحدة . وتشترك فيه الأكثر من واحدة كما بينا من أن نسبة بينهما من حيث القرب إلى الميت واحدة ، فيكون الحكم واحدا .

(د) تكون بنت الابن عصبة إذا كان هناك ابن ابن في طبقتها يعصبها فإذا كان مع بنت الابن - ابن ابن في درجة واحدة ، سواء أكان آخاهما أم ابن عمها ، فإنه يكون للذكر مثل حظ الانثنين ، كالشأن بالنسبة للبنات ، إذ ينطبق عليهم قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثنين فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلْهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ، وإن كانت واحدة فلها النصف » وكان انطباق هذه الآية لأنهم أولاد مجازيون ، فيعطون حكم الأولاد الحقيقيين ، كما بينا في مصدر الكلام .

ويقول الفقهاء أن ابن الابن يعصب بنت الابن التي تكون في درجته ، سواء احتاجت إليه ، أم لم تتحرج إليه ، ومع عدم احتياجها إليه أنها كانت ترث لو لم يوجد معها لأن يكون هناك بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، فإنه

في هذه النصورة لو لم يكن معها ابن ابن لكونه تأخذ السدس تكمله للثلاثين : فيقال أنها ما كانت محتاجة إليه في الميراث . ولنكته يعصبها مع ذلك ، فيكون لذكر مثل حظ الأنثيين ، ومعنى احتياجها أنها ما كانت ترث لا ولا وجوده ، كان يكون في المسألة بنتان ، وبنت ابن ، وأبن ابن ، فإنها في هذه الحال ما كانت تأخذ شيئاً إذا لم يكن معها ، لأن البقات قد استغرقهن الثلاثين ، فلم يبق منها منها شيء ، فناء وجد معها ابن ابن كانت عصبة به تذكر مثل حظ الأنثيين .

هذا حكم ما إذا كان ابن الابن متعدد الدرجة مع بنت الابن ، وإذا كان مختلف الدرجة ، فإن كان هو أعلى منها فإنه يحجبها حجب حربان . ولا يعصبها ، كما بينا . وإن كانت هي أغنى منه ، بأن كانت أقرب إلى الميت منه ، فإن كانت لا ترث إلا بالتعصيب أى أنه لو لم يعصبها لا ترث فإنه يعصبها في هذه الحال ، لأن يكون في المسألة بنتان وبنت ابن . وأبن ابن ابن . فإنها تكون عصبة به لذكر مثل حظ الأنثيين . لأنها محتاجة إليه ، وإن كانت ترث من غير حاجة إلى التعصيب ، لأن تكون المسألة بنتا ، وبنت ابن ، وأبن ابن . فإنها لا تكون عصبة به . بل يكون لها السدس تكمله للثلاثين . ويكون هو عصبة يأخذ الباقي (١٥) .

(١٥) يرى من هذا أن جمهور الفقهاء جعلوا بنت الابن مع ابن الابن . كالبنات مع الابن في حال ما إذا كان معه في درجة واحدة . وإن تناولت اندرجات حكموا بأنهن ينتفعن من ابن الابن إذا كان دونهن في الدرجة ، وجعلوهن بمنزلة من يكن في درجته ابن احتجن إليه ، وعلى هذا الرأي عاممة الصحابة والتابعين ، ولكن روى عن ابن مسعود أنه قال : إذا كان بنات ابن وأبن ابن في درجتها من غير أن يكونوا أولاً صلبين لا ذكوراً ولا إناثاً تكون عصبة به لذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كانت هناك بنات صلبيات ، فإن كننت واحدة وكان مع بنت الابن ابن ابن تأخذ أبخس القدرین أنسدس أو التعصيب ، فإذا كانت بنات الابن اثنتين ، مع ابن ابن واحد اخذتا السدس ، لأنه أبخس القدرین . إذ بالتعصيب يأخذن الرابع ، وإن كانت البنات الصلبيات أكثر من واحدة واستحققن الثلاثين حسبن بنات الابن حجب حربان فلا يعصبهن ابن ابن ولو كان في درجهن ، وذلك لأن بنات الابن لو انفردن مع البنتين ما يأخذن شيئاً ، لأنهن محجوبات . وأبن ابن لا يزيل ذلك الحجب ولو كان في درجهن . ولأن النساء اللاتي يصرن عصبة بالغير يكن أصحاب فروض من غير وجود الذكر الذي يعصبهن ، وما كن كذلك قبل وجوده ، ولأن التعصيب الفرض منه لا تزيد الأنثى من الذكر ، فجعل لستمر النسبة لا تستفيد الأنثى ، فكان من اللازم لا يأخذن أكثر من السادس قط عند اخذهن السادس ولا يأخذن شيئاً إن كانت بنتان .

وقد توجد حال يصعب ابن الابن من هي في درجته ، ومن هو أعلى منه كأن تكون المسألة هكذا : بنتان ، وبنات ابن ، وبنات ابن ابن ، فإنه يصعب العلياء ، لأنها احتاجت إليه ، ويصعب من هي في درجته ، لأنهما يجتمعان في درجة واحدة ، فيكون الثلاثة عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين^(٦) .

(ه) الحال الأخيرة هي حجب بنات الابن ، فيجبن حجب حرمان بوجود الابن ، وكذلك بوجود ابن ابن أعلى منه ، فإذا كان للمتوفى بنت وابن وبنات ابن لا يأخذن شيئاً لوجود الابن ، وكذلك إذا كان الميت ابن ابن وبنات ابن ، فإنها لا تأخذ شيئاً لوجود ابن ابن أعلى منها ، وذلك لأن شرط ميراث أولاد الابن لا يكون هناك أولاد صبيون ، لأنهم يرثون بوصفت كونهم أولاداً مجازاً ، ولا يتحقق ذلك المجاز ما أمكنت الحقيقة ، فلا يستحقون عند وجود الابن شيئاً ، وأخذت بنت الابن معه البنت لعدم استغراق البنت كل التركة ، أما إذا كان هناك ابن ذكر ، فإنه مع أصحاب الفروض يستغرق كل التركة فلا يبقى شيء من بعده .

وابن الابن بالنسبة له دونه في الدرجة كبنت ابن ابن - بمنزلة الابن ، فيجبها بمقاييس على الابن^(٧) .

هذا ويلاحظ أن الابن أو ابن الابن إذا كان به مانع من مواطن الإرث لا يحجب بنت الابن ، ولا يحجب غيره حجب حرمان ، ولا حجب نقصان لأن الم النوع ويسمى المحروم يعود في حكم المعادوم عند جمهور الفقهاء ، فلا يؤثر في نصيب غيره بالحجب ، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان على ما هو مقرر .

(٦) تعصيب ابن الابن الأدنى له أعلى منه من بنات الابن هو قول المقدمين من فقهاء الحنفية . وقال بعض المتأخرین لا يصعب الأسفل العليا قياساً على البنت مع ابن ابن ، فإنه لا يصعبها قط ، فكتل ذلك بنت الابن مع ابن ابن الابن .

(٧) هذا المسلك ، وهو أن الابن يحجب كل أولاد الابن والبنت لا تتحجبن ، بل يأخذن منها إما السادس وإما البالى للذكر مثل حظ الأنثيين هو مسلك الجمهور ، أما الشيعة الإمامية فإن البنت عندهم تحجب أولاد الابن ، لأنها من الطبقة الأولى . وأولاد الابن من الثانية ولا يأخذ أحد من الطبقة الثانية ما بقي واحد من الأولى ، وعلى ذلك تأخذ عندهم البنت النصف فرضاً ، والباقي رداً ، ولا شيء له من يصعبها .

هيراث الأخوات الشقيقات

١٠٦ - تسمى الإخوة الأشقاء والأخوات أولاد الأعنان لقوة قرابتهم من الميت ، لأنهم يشترون معه في الأب والأم ، فكأنهم من ذاته وعينه ، ونتكلم هنا عن أحوال الأخوات ، ونذكر ما يتصل بها من أحوال الإخوة .

وأحوال الأخوات الشقيقات خمس على ما يذكره الفرضيون .

أولاًها - أن تأخذ الواحدة منهن النصف ، وذلك إذا انفردت ، ولم يكن ثمة من يحجبها ، وثبت ذلك الفرض بالنص القرآني ، وهو قوله تعالى :

« يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين هلمما الثناء مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجلاً ونساء هلمذكر مثل حظ الأنثيين » ، فالفرقية الأولى من الآية الكريمة تدل على حكم هذه الحال وهي النصف ، وقد اتفق العلماء أن الكلالة هنا تشتمل الأشقاء والأب ، ولا يدخل في عمومها أولاد الأم ، لأن قوله تعالى : « إن كان برجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت » إلخ . خاصة بأولاد الأم كما فسر الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحالة الثانية - أن الأكثر من واحدة يأخذن اثنين كما ورد في الآية الكريمة ، بييد أن الآية قد تعرضت لحكم الاثنتين . ولم تبين الأكثر من اثنتين ، ونقول أنه قد فهم من الآية التي تبين نصيب الأولاد ، وهي قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاً ما ترك » لأنه إذا كانت البنات اثنتان فأكثر وقربابتهن بالمتوفى أكثر من الأخوات لا يأخذن إلا اثنين ، فالآولى الأخوات الشقيقات لا يأخذن قط أكثر من اثنين .

ومن هذا يتبيّن أن آية الأخوات حذف منها ما يفهم ضعفها من آية البنات ، وآية البنات حذف منها ما يفهم من آية الأخوات ، وهذا هو الإيجاز السواف .

الحال الثالثة - أن يكون مع الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات أخ

شقيق . فيكون لهن معه الباقي ، للذكر مثل حظ الأثنين ، أى أنهن يصرن عصبة به : وهذا هو ما جاءت به الفقرة الثانية من الآية الكريمة التي تلوناها .

الحال الرابعة — أن تكون الأخت الشقيقة أو الأخوات شقيقات عصبة مع الغير ، وذلك يكون إذا كان ثمة أخت شقيقة أو أخوات شقيقات ، وليس معهن أخ شقيق . وكان الميت قد ترك فرعاً وارثاً مؤنثاً ، فإن الفرع الوارث يأخذ فرشه ، والأخت الشقيقة أو الأخوات شقيقات يأخذن الباقي على أنهم عصبة . فإذا كان المتوفى قد ترك بنتاً . وبينت ابن ، وأختاً شقيقة . فإن البنت تأخذ النصف وبينت الابن تأخذ السدس على ما قدمنا ، والأخت الشقيقة تأخذ الباقي ، وإن كان مكانها أخوات شقيقات اشتراكن فيه ، وهذا ما افتى به عبد الله بن مسعود ، وقل إله قضاياء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٤) .

وفي هذه الحال تعتبر الأخت الشقيقة كأنها أخ شقيق من كل الوجوه . فتشترك مع الجد في التعصيب على ما سببن في أحوال الجد ، وتحجب الأخ لأب كما نوّ و كان هناك أخ شقيق . وكذلك تحجب الأخت لأب ، وابن الأخ الشقيق . وهكذا سائر العصبيات من بعد .

الحال الخامسة — من أحوال الشقيقات أن يحجبن حجب حرمان . ويحجبن

(١٤) خالف مذهب ابن مسعود الذي اختاره الأئمة الأربعية وجمهور الفقهاء — الشيعة الإمامية والظاهيرية ، فناما الإمامية ، فلأنهم يعتبرون البنت كالابن ، ولا يرى أن الإخوة ما دام هناك فروع للميت وذلك بناء على قاعديتهم التي ذكرناها آنفاً ، من بين البنت كالابن على سواء وأن التروع مقدمون على الحواشى .

وأما الظاهرية فقد أخذوا بفتوى عبد الله بن عباس التي تقول أن الأخت شقيقة أو لأب لا تكون عصبة بانفرادها فقط ، لأن شرط ميراث الأخوات المفتردات إلا يكون ولد ، لتوله تعالى : « قتل الله يفتיקم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد ولو أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فاستحقاقها إنما يكون إن لم يكن ولد لا ذكر ولا مؤنث ، ولقد جاء في المبسط عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن قال : سالت ابن عباس رضى الله عنه عن فريضة ابنة . واخت فقل : للابنة النصف . ولا شيء للأخت ، فقلت قد كان عمر رضى الله عنه يقول للابنة النصف وللأخت ما بقى ، فغضب وقال : أنت أعلم أم الله ، قتل الله تعالى : « إن أمرؤ هلك ليس له ولد ولو أخت ، وترى من هذا أن ابن عباس يفسر الولد بما يشمل الذكر والأنثى ، والجمهور يفسرونها بالابن لـ أرواه ابن مسعود ، ومثله رواه معاذ ، وبمثله كان يقتضي عمر من غير ذكر من أحد .

الأب ، والفرع المذكور بالاتفاق ، أما الأب فلا نهن يد نين به ، ومن المقرر فقهاً أن من يدل إلى الميت بوارث يجب عند وجود ذلك إثباته ، ولم يستثن من هذه القاعدة إلا أولاد الأم ، لأنهم يرثون مع وجود الأم . مع أنهم يدخلون إلى الميت عن طريقها ، وكان الاستثناء عوم نص الآية وإجماع فقهاء المسلمين على ذلك بعد إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وتكرر قضاء عمر رضي الله عنه بذلك من غير نكير من أحد .

وأما حجب الفرع المذكور للأخوات الشقيقات والإخوة : فلان القرآن الكريم في النص الذي أثبت ميراثهم : قيده بـ لا يكون له ولد ، وفسره بكونه مقصوراً على الفرع من الذكور المنسب للمنتوفى . وبأن يكون الميراث في حال الكلالة . وذلك إذا لم يكن فرع وارث ولا أب .

واختلف العلماء في حجب الجد للإخوة الأشقاء . والأخوات الشقيقات ، فقال أبو حنيفة أنه يحجبهم ، لأن شرط ميراث الإخوة أن يكون ميراث كلاته ، والكلالة من ليس له أصل مذكر ولا فرع ، لأن الجد أب عند عدم وجود الأب ؛ وأن قضاء كثير من الصحابة على ذلك . وكان العمل قبل قانون المواريث على ذلك الرأي .

وقال الصالحيان مع جمهور الفقهاء أن الجد لا يحجب الشقيقات والأشقاء . ولا الإخوة لأب ، لأنها لا يدخلن في الكلالة ، وأن الأكثرين من الصحابة كانوا يورثون الأشقاء والأب معه ، وسبعين ذلك الموضوع كاملاً عند الكلام في ميراث الجد ، كما سبعين عند ذلك ما عليه العمل .

١٠٧) وهناك حالتان لا ترث فيها الأخت بمقتضى الأحكام السابقة مع أنه لا حجب ، أي لا يوجد أب ولا فرع مذكر ، وهاتان الحالتان هما :

١ - إذا كانت عصبة بالغير أو مع الغير الفرع الوارث ، واستغرقت الفروض التركة كلها ، ولم يبق للعصبة شيء ، لأن الذر الفرع الوارث الثلاثين مع فرائض أخرى واستغراق التركة كلها ، وذلك لأن يترك المتوفى زوجاً وبنتين ، وأما وأختاً شقيقة ، فإن البنتين تأخذان الثلثين ، والزوج يأخذ الرابع ، والأم تأخذ السادس ، فتكون المسألة عائلة (١٩) ، ولا يبقى شيء للعصبة ، فلا تستحق شيئاً ، ولو كان معها آخر شقيق يعصبها .

(١٩) المسألة العائلة هي التي تزيد فيها نصبة أصحاب الفروض على الواحد الصحيح ، لأن يكون هناك زوج وأم ، واربع أخوات شقيقات ، فإن الزوج يستحق =

والثانية — ألا يكون هناك فرع وأرث ، ولكنها عصبة بأخيها أو إخواتها ، واستغرقت الفروض التركة ، مثالها أن يكون أخ شقيق ، وأخت شقيقة ، وأخوان لام ، وأم ، وزوج ، فإنه في هذه الحال يكون للزوج النصف ، وللأم السادس ، وللأخرين لام الثالث ، ولا يبقى شيء للأخت الشقيقة و أخيها ، لاستغراق الفروض للتركة كلها .

وفي المذهب الحنفي لا تأخذ الأخت ولا أخوها شيئاً في هذا الحال ، وكان هذا هو المعمول به قبل قانون الميراث ، فلما جاء ذلك القانون اختار الرأي الآخر ، وهو أن الإخوة الأشقاء يأخذون مع الإخوة لأم باعتبار أن الجميع من أولاد الأم ، إذا لم يستحق الأشقاء شيئاً بالتعصيب ، وفي هذه الحال يشتراك أولاد الأم في الثالث ، على أن يكون الذكر مساوياً للأنثى ، كما هو الشأن في ميراث أولاد الأم ، ففي الصورة السابقة يقسم الثالث بين أربعة ، بدل أن يقسم بين اثنين ، وتكون القسمة متساوية .

ويلاحظ أن هذه المسألة وتسمى المشتركة التي يلغى فيها اعتبار الأب بالنسبة للأشقاء ، ويأخذون كأولاد الأم يجب لتحققها توافر أمرين :

(أحدهما) ألا يكون ميراث الأشقاء بالفرض ، بل بالتعصيب ، لأنه لا يتحقق عدم الأخذ إلا بذلك ، وثبتت ولو كان العصبة أشقاء فقط ، وليس فيهم شقيقة ، ويكون استحقاقهم في هذه الحال على وجهائهم من أصحاب الفروض : وإن لم يعودوا من بينهم : لأنهم يرثون كإخوة لأم .

(وثانيهما) ألا يستحق الأشقاء شيئاً قط ، فلو كانوا يستحقون شيئاً ولو قليلاً فإنهم لا يأخذون شيئاً بوصف كونهم إخوة لأم ، ولو كان هؤلاء يأخذون أكثر منهم .

١٠٨ — والخلاف بشأن المسألة المشتركة مشهور بين الصحابة وبين التابعين ، ومن جاء بعدهم من الفقهاء المجتهدين ، ولقد قضى عمر رضي الله

= النصف والأم السادس ، والأخوات يأخذن الثلثين ، فلو غرض أن أصل المسألة (٦) وهو الخساف اتبسيط بين مقامات الكسور يكون للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخوات أربع ، فتعمول المسألة إلى ثمانية ، وحينئذ تقسم التركة على عدد السهام العائلة ولا تقسم على أصل المسألة ، فینقص من نصيب كل وارث بمقدار عدد السهام الزائدة .

عنه فيها تضاعين مختلفين ، فقضى أولاً بعدم إعطاء الأشقاء شيئاً . وقضى ثانياً ، بإعطائهم كأولاد الأم ؛ وأنى اعتبار الأب : وهذا آخر قضائه : وبعيد رجوعاً عن الأول ، ولهذا نقول أن رأى عمر هو اعتبار الأشقاء في هذه المسألة كأولاد الأم .

ولقد روى عن ابن مسعود كذلك روایتان . أظهرهما نفي التشريح بين الأشقاء وأولاد الأم .

وإن رأى أبي حنيفة وأصحابه وأحمد هو نقى التشريح ومذهب مالك والشافعى إثبات هذه الشرکة بين الأشقاء وأولاد الأم .

وحجة الرأى الأول أن أعطى كل ذى حق حقه : وجعل لكل فرض سبباً ووصحا ثابتاً ، ولا يصح إعطاء فرض لم لا يقوم به سببه ، ولا يتحقق غيره وحشه . فجعل الثالث الذى فرض لإخوة لأم لهم ولأشقاء معهم مخالف لما نص عليه القرآن . لعدم تحقق السبب الذى جعل أساساً للفرض . ولأنه لأجل إعطائهم كأولاد يجب إلغاء اعتباره قرابة الأب . وإلغاء القرابة الثابتة لا يتفق مع الحقائق الشرعية ، ولأن نقلهم من الميراث بالتعصيب إلى الميراث بالفرض نقل من الأقوى إلى الأضعف ، وذلك ليس معروفاً في الشرع : ولذلك لم يمكن إشراك إلخوة لأب عند عدم بقاء شيء لهم وأخذ أولاد الأم مع أن ثباتهم أقوى ؛ فيكون مثلهم الأشقاء ، والأن الإعطاء يكون بمنص ولا نص وحسب هذا الرأى أنه أظهر الروایتين ، عن ابن مسعود ، وأن عمر أخذ به زماناً ، وأنه إحدى الروایتين عن زيد .

وحجة الرأى الثانى أن الأشقاء لهم صفتان : إحداهما أنهم أولاد الأم ؛ والثانية أنهم أولاد الأب ؛ وباعتبار الثانى كانوا عصبة ؛ وغلب على الاعتبار الأول لأنه الأقوى ، والأضعف يذهب اعتباره بجوار الأقوى ؛ ولكن لما لم يبق شيء باعتبار التعصيب ، صار هو الأضعف عملاً . فغلب عليه الجنب الآخر ، لأنه صار الأقوى ، ولا يقياس على الأشقاء إلخوة لأب . لأنهم ليس لهم إلا وحف واحد : فإذا لم يعطهم شيئاً فلا سبب لأن يأخذوا بأى طريق آخر ، إذ لا يعودون بحال من الأحوال من أولاد الأم .

ولا شك أن الرأى الثانى أقوى دليلاً وهو أشبه بالاستحسان ، والأول أشبه بالقياس . إذ أن القياس الظاهر أدى إلى لا يأخذ أولاد الأب شيئاً ،

وهذه نتيجة بلا شك لا تحسن في نظر الناس ، وفي المطلق الشرعي ، فاعملن
القياس الخفي ؛ وهو الوصف المشترك بينهم وبين أولاد الأم ، فورثوا بهذا
الاعتبار ، وليس لأحد أن يجادل في تحقق هذا الوصف ٠

ميراث الأخوات للأب

١٠٩ - لأجل أن يعرف ميراث الأخوات للأب مع دليله والأصل الذي
يقوم عليه ميراثهم نذكر ثلاثة أمور تبين الأساس الذي قام عليه ميراثهن ٠

أولها - أن قوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثالثان مما ترك ،
وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » - ينطبق على الأخوات
لأب ، كما ينطبق على الأخوات الشقيقات ، ولكن عند التطبيق يقدم الأشقاء
نقاوة القرابة ٠

ثانيها - أن الإجماع قد انعقد في عصر الصحابة ومن جاء بعددهم على
أن الإخوة للأب - والأخوات لا يأخذون شيئاً ما دام ثمة آخر شقيق ، وأنهم
في حال عدم وجود الأشقاء يكون شأنهم في الميراث - كستان الأشقاء عند
وجودهم . وقد حكى ذلك الإجماع الإمام مائذ رضي الله عنه ، فقد قال في
الموطأ :

الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن أحد من بنى
الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم ، وأنثاهما كأنثاهم
إلا أنهم لا يشاركون مع بنى الأم في الفريضة التي شرکهم فيها بنو الأب والأم .
لأنهم خرجوا من ولادة الأم ٠

ثالثها - أن الأخوات للأب هن بالنسبة للأخت الشقيقة بمنزلة بنت الابن مع
البنت الحلبية ، أي أن الاخت للأب لا تأخذ السادس تكملة للثثنين ، إذا كانت
اخت شقيقة منفردة استحقت النصف ، وأن الأخ الشقيق يحجبن كما يحجب
الابن بنات الابن . وأنهن لا يأخذن شيئاً إذا كانت ثمة أخوات شقيقات
أخفن الثنين كما لا تأخذ بنت الابن شيئاً إذا كان معها بنتان أو أكثر ، إلا
إذا كان معها من تكون عصبة به ٠

١١٠ - وعلى هذا تكون أحوال الأخت لأب سناً هي :

الحالة الأولى - أن تأخذ النصف إذا انفردت . ونم تكون ثم أخت شقيقه ، ولم يكن من يحبها ، وذلك لأنها قائمه في هذه الحالة مقام الأخت الشقيقة ، وقد علمت أن الإجماع قد انعقد على أن أولاد الأب إذا لم يوجد الشقيقات يكونون كالأشقاء ، ذكورهم وإناثهم .

الحالة الثانية - أن يأخذ الأكثر من واحدة الثنين إذا لم يوجد أيضاً أخوات شقيقات ، ولا من تحجبهن لسبب السابق . والدليل الذي سقاه في مصدر كلامنا ، وهو تنصل القرآني . فهو ينطبق على أولاد الأب كما ينطبق على الأشقاء .

الحالة الثالثة - أن تكون الأخوات لأب عصبة بالغير مع الأخ لأب^(١) للإجماع الثابت الذي حكاه الإمام مالك رضي الله عنه من أن الإخوة لأب تكون حانهن كحال الأشقاء إن لم يكن أشقاء . وهي تأخذ معاًه للذير مثل حظ الأثنين ، ولو كانت هناك اخت شقيقة أو أخوات شقيقات أخذن فرضهن ، ولو كان هناك آخر شقيق لحجبهن جمياً . إذ يكون بمثابة الابن مع ابن الابن .

الحال الرابعة - أن تكون عصبة مع الغير . وذلك إذا كان هناك فرع وارت مؤنث ، بنت أو بنت ابن ، أوهما معاً ، فإن الفرع الورث المؤنث يأخذ غرضه مع أصحاب الفروض إن كان . والباقي يكون للأخت أو الأخوات لأب وشرط هذه الحال إلا تكون اخت شقيقة ، ولا يكون آخر لأب . لأنه تو كان تكون عصبة به ، ولا تكون عصبة مع الغير .

الحال الخامسة - أن تأخذ السدس تكملاً للثعين . وذلك إذا كان ثمة

(١) هذا هو ما عليه جمهور التابعين . وجمهور الصحابة قبلهم . وقد خالف فيه ابن مسعود كما خالف في تعصيب ابن الابن بفترة الابن ، فجعل نصيب الأخوات لأب مع الأخ لأب عند وجود الاخت الشقيقة أقل النصيبين السادس أو التعصيب ، فإذا كان الأول هو الأقل اخته ، وإلا الثاني ، وإن كان هناك اختان شقيقتان أو أكثر تد اخذن الثلين . فإنه لا تأخذ الاخت لأب شيئاً ، ولو كان معها آخر لأب ، لأن نظرية ابن مسعود في تعصيب الذكر للأثني لمنع زياقتها عنه أو مساواتها له ، وليس لفائدة الآثني . ولذلك لا تحسن حالها بوجوده ، بل قد نسوء ، وقد وجها ذلك عند بيان رأيه في بنات ابن مع ابن الابن .

أخت سقطة استحقت نصف ، فتأخذ الأخت لأب أو الأخوات لأب السادس تئسفة لثنين . لأن الأخوات تنتهيان للثثان ، فإذا استحقت منه الأخت الواحدة النصف فإن السادس تأخذ الأخت لأب ، ليستوفى الأخوات ما فرض لهن ، وقياساً على بنات الابن مع البنت . وقد ثبت ميراث بنات الابن السادس تكملاً لثثان بالآثار الذي قال فيه ابن مسعود أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحال السادسة – وهي الأخيرة أن يحجبن ، ويحجبن من يأتي :
(أ) لأب ، لأنهن يدللن به : ومن المقرر أن من يدللى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث إلا أولاد الأم على ما قررنا في موضعه .

(ب) الفرع المذكور . لأن ميراثهن على وجهه أن المتوفى مات كلامه ، وذلك يقتضي أنهن لا يرثن مع وجود الفرع المذكور مطلقاً ، لأنه لا يعتبر الميت مع وجوده كلامه مطلقاً .

(ج) الأخ الشقيق لأن الأخ الشقيق لهن بمنزلة الابن لبنات الابن . كما قررنا ، ومثل الأخ الشقيق الأخت الشقيقة إذا حارت عصبة مع الغير إذ تصير كالأخ الشقيق .

(د) الأخان الشقيقتان إذا استقرقن للثثان ، ولم يكن مع الأخت لأب من يعصبها : فإنها في هذه الحال لا تأخذ فرضاً ، ولا تأخذ تصيباً ، لاستغراق الأخوات الشقيقات للثثان . وعدم وجود أخ تكون عصبة به ، فتكون محجوبة . أو في حكم المحجوبة .

هذا ويلاحظ أنه عندما تكون الأخت لأب عصبة مع الغير تكون كالأخ لأب ، فتحجب من يليها من العصبات ، كما يحجب الأخ لأب من يليه كذلك ، وذلك بالقياس على الأخت الشقيقة . عندما تكون عصبة مع الغير (١) .

(١) قد بيّنت ميراث الأخوات الأشقاء والأخوات لأب في غير حال التعصيب المادة (١٣) وهذا نصها :

أ) الواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللثثان ما أكثر الثثان .
ب) وللأخوات لأب فرض المقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهم واحدة أو أكثر السادس مع الأخت الشقيقة . هذا نص المادة (١٣) وقد تركت حال التعصيب بالغير ومع الغير للمادة (١٩ ، ٢٠) . وتركت حالات الحجب لمواد الحجب .

ميراث الأب

١١١ - الأب قد يكون عصبة بنفسه : وقد يكون صاحب فرض . ولقد بينما أصحاب الفروض السابقين قبله ، لأن بعضهم أصحاب فروض فقط : وبعضهم قد يعرض لهم التعميّب : ولكن لا بأنفسهم بل بغيرهم أو مع غيرهم . فالاصل في أنسبيتهم الفرضية ، أما الأب فإن التعميّب لا يكون عارضا له ، بل هو ثابت له بالابتداء ، كما يثبت له الفرض بابتداء : ولكن حال . وقد يجتمعان فيريث بانفرض : والتعميّب معا .

والاصل في ميراثه هو والأم قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد . وورثة أبواه فلأمه الثالث . فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين » ولم يذكر في هذا المقام نصيب الأب ، فاقتصر أن يكون له الباقي بعدأخذ الأم نصبيها هي ومن يكون معها من أصحاب المفروض كأحد الزوجين وقد تبين أنه عندما يكون أولاد يكون للأب والأم كل واحد منها السدس ، وعلى هذا الأصل يكون للأب ثلث أحوال .

الحال الأولى - أن يستحق غرض السدس فقط . وذلك إذا كان هناك فرع وارث مذكور . وهذا ثابت من الجزء الأول من النص الكريم السابق فغيه التصریح بأنه إذا كان هناك ولد يتكون لكل واحد من الأب والأم السدس . وما دام الولد ابنا . فإنه سيكون العصبة . وعلى ذلك لا يستحق الأب شيئا بالتعصب .

الحال الثانية - أن يستحق بالتعصب فقط . وذلك إذا لم يكن هناك فرع وارث مطلقا ، لا مذكر ، ولا مؤنث ، وهذا ينطبق عليه الجزء الثاني من النص الشريف الذي تلوّناته آنفا . وهو « فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثالث » فإن التصریح بنصيب الأم يفيد أن الباقي للأب ، وقد ذكر أنه وارث فلا يرث سواه .

الحال الثالثة - أن يأخذ بالفرض والتعصب معا ، فيأخذ السدس فرعا ويأخذ الباقي لأنه عصبة ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، أما استحقاقه السدس فلقوله تعالى بعد بيان نصيب الأولاد ذكورا وإناثا « ولأبويه لكل واحد منها السدس » فإنّه أعطاه السدس عند وجود الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا ، ولكن عند وجود الذكور لا يستحق سوى السدس ، لأن

باقي سيكون لذلك الذكر مع من يتغىظ به من البنات ، وأما عند وجود البنات من غير ابن ذكر ، فإنه سيأخذ السدس ، ولا أحد يأخذ الباقي أولى منه . فـيأخذ الباقي لذلك الاعتبار لقوله صلى الله عليه وسلم : « أـلـحـقـوا الـفـرـائـضـ بـأـطـلـعـاـ فـمـاـ بـقـىـ فـلـأـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ » والأولى عند عدم وجود فرع وارث ذكر ، هو الأب . لما سنبين من أن الذين يـلـسـونـ جـهـةـ الفـروعـ في التغىظ هـمـ جـهـةـ الأـصـوـلـ وـأـوـلـهـمـ الأـبـ . إذ كل من يكون عصبة منهم يكون هو طريقه .

هـذـاـ وـيـلـاحـظـ أـنـ فـيـ الـحـالـ الـأـخـيـرـةـ رـبـمـاـ لـاـ يـكـوـنـ باـقـ ،ـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ اـنـسـدـسـ كـأـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ زـوـجـةـ ،ـ وـبـنـتـانـ وـأـمـ وـأـبـ ،ـ فـإـنـ الزـوـجـةـ سـتـأـخـذـ الشـمـنـ ،ـ وـلـامـ السـدـسـ ،ـ وـمـثـلـهـ الـأـبـ .ـ وـلـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـثـانـ ،ـ وـلـاـ يـقـيـ بـعـدـ هـذـهـ الـفـرـائـضـ شـيـءـ مـنـ التـرـكـةـ ،ـ بـلـ إـنـ الـمـسـأـلـةـ تـكـوـنـ عـاـئـلـةـ :ـ أـىـ زـادـتـ السـهـامـ فـيـهـاـ عـنـ أـصـلـ التـرـكـةـ ،ـ أـوـ بـعـبـارـةـ أـوـضـعـ زـادـ مـجـمـوعـ الـكـسـورـ عـنـ الـوـاحـدـ الصـحـيـحـ .

ويلاحظ أيضاً أن الأب . كالأم والأولاد الصليبين والزوجين - لا يحجب حجب حرمان قط ، ولكنه يحجب غيره ، فكل الإخوة والأخوات يحجبون به أيا كانوا ، كما يحجب كل من يدل إلى الميت بطريقه ، كأبى الأب ، وأم الأب وهكذا .

ميراث الأم

١١٢ - الأم لا تكون إلا صاحبة فرض ، ولا تكون عصبة قط ، لأنه لا يوجد من يعصبها : ولقد أخرناها عن الأب لارتباطها باستحقاقه في بعض أحوالها . كما سنبين ، والأصل في ميراثها النص الشريف الذي ثلوثناه في ميراث الأب ، وهو قوله تعالى : « والأبوية لكل واحد منهم السدس » إلخ الآية الكريمة ، وعلى ذلك تكون أحوال الأم ثلاثة :

أولاًها - أن تأخذ السدس وذلك في صورتين :

(آ) أن يكون هناك فرع وارث مطلقا سواء أكان ذكرا أم كان أنثى ، لتصريح الآية التي ثلوثناها .

(ب) أن يكون هناك جمع من الإخوة أو الأخوات ، اثنان فأكثر ، لقوله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » فتصريح ذلك النص الكريم يفيد ذلك الاستحقاق ، وأقل الجمع كما هو مقرر هو اثنان ، والأم تستحق السدس

سواء أكان الأخوات لأب أو مأم - أم شقاء - فإذاً مكن للمتوفى زوج - وأم وأخوان لأم ، فإن الزوج يأخذ النصف . والأم السادس والأخوان دامان الثنتين . وإذا كان للمتوفى زوجة - وأم ، واحتلت سقيةة . وتُخذ لأب واحتل لأب فإن الزوجة تأخذ الربع والأم السادس . والأخت الشقيقة النصف . والباقي للأب لأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا في تلك الأحوال التي يكون فيها اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات - تستحق الأم فيه السادس .

الحال الثانية - من أحوال الأم : أن تأخذ ثلث التركة كنهاً غرضاً : وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث : لا ذكر ولا مؤنث . ولا جمه من الإخوة ولم ينحصر الإرث بينهما وبين الأب وأحد الزوجين : واستحقاقها الثلث في هذه الحال هو بunsch الآية الكريمة : «فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه غلامه الثالث» فإذا كان للمتوفى أب وأم فقط فإن الأم تأخذ الثالث والأب يأخذ الباقي .

الحال الثالثة - لا يكون جمع من الإخوة والأخوات : ولا فرع وارث وينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين ، فإنه في هذه الحال تأخذ الأم ثلث الباقي بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه : وتسمى هذه المسألة الغاوية لشهرتها ، ولها صورتان :

(أ) أن يكون في المسألة زوج وأم وأب : وترك تركة قدرها ١٢٠ ف مثلاً فإن الزوج يأخذ النصف . والأم ثلث الباقي بعد النصف ، والأب يأخذ الباقي النهائي ، فيستحق الزوج ستين فداناً ، وتستحق الأم عشرين فداناً ، ويستحق الأب أربعين فداناً .

(ب) أن يكون في المسألة زوجة وأم وأب ، والتركة أيضاً ١٢٠ ف مثلاً ، فإن الزوجة في هذه الحال تستحق الربع ، والأم تستحق ثلث الباقي بعد الربع والأب يستحق الباقي النهائي : وعلى ذلك تأخذ الزوجة ثلاثين فداناً . والأم ثلاثين منها ، والأب يأخذ ستين فداناً .

والأصل في ثبوت هذه الحال هو قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه الذي وافقه عليه جمع من الصحابة ، ومنهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان وغيرهم ، وبهذا الرأي أخذ جمهور الفقهاء من بعدهم .

١١٣ - وحاجته أن المعهود في حكم الشرع الإسلامي أنه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة يكون نصيبها غالباً نصف من نصيبيه . ولا يتأنى ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، ولو أنها أخذت ثلث كل التركة . لأدى ذلك إلى أن يأخذ نصفها عندما يكون أحد الزوجين هو الزوج . فإن الزوج يأخذ النصف والأم على هذا الفرض تأخذ ثلث الكل ويكون الباقى هو السادس : وذلك غير معقول ، ولم يعهد في أحكام الشارع أن يكون الرجل نصف المرأة مع تساويهما في القرابة : وإن ذلك بلا ريب يؤدى إلى مخالفة نص الآية الكريمة ومعناها ، وذلك لأن الآية تجعل الميراث عندما يكون للأبدين على أساس الثالث للأم والثثنين للأب : فكانت النسبة بينهما مقدمة على هذا الأساس . فالفرض الذى يؤدى إلى أن يكون هو نصفها يكون مذافضاً لتفيد نسبته التي قدرها الله سبحانه وتعالى .

وعلى هذا الأساس نقول إن إعطاء الأم ثلث الباقى هو الذى يتفق مع معنى النص الكريم . ذكره اعطى الثلث . وأعطى الأب الباقى ، عندما لا يكون أحد الزوجين ، فإن كان أحد الزوجين . فإن النسبة التى قدرها المولى سبحانه هي التى تكون . ولا تتحقق تلك النسبة إلا إذا أعطينا الأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، والأب الباقى النهاى .

١١٤ - هذا رأى الجمهور . وهذه حجاجته . وهناك رأيان آخران يختلفان رأى الجمهور .

أولهما - أن الأم لها ثلث التركة كلها ، ولو أدى ذلك إلى أن يأخذ الأب في إحدى الصورتين نصفها . وهذا روى عن ابن عباس ، وروى عن على رضى الله عنه . وعن معاذ ، وأخذ به شريح القاضى ، واختبره الشيعة الإمامية والنظاهيرية ، وحاجتهم أن النص الكريم ظاهر في أنه إذا لم يكن فرع وارد . ولا جمع من الإخوة أو الأخوات يكون نصبيها الثالث ، ولا قياس مع ظاهر النص ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تعطى الفرائض ، ثم يكون الباقى لأولى رجل ذكر . والذين قالوا أن لها ثلث الباقى ينتصرون من الفرائض ليكتبوا من نصيب من لا يأخذ إلا بعد أن تؤخذ الفرائض كاملة .

وثاني الرأيين المختلفين - أن الأم تأخذ ثلث الكل إذا كان أحد الزوجين هو الزوجة ، وتأخذ ثلث الباقى إذا كان أحدهما هو الزوج ، وقد اختار

هذا الرأى من التابعين ابن سيرين ، وأختاره من الحنفية أبو بكر الأصم •
والأساس في هذا الرأى هو منع أن تأخذ الأم ضعف الأب ، فحيث
أدى أخذها ثلث التركة كلها إلى أن تأخذ ضعف الأب أنزلت من ثلث الكل
إلى ثلث الباقي ، لأن هذا يؤدي إلى معارضه معنى النص ، وحيث لا يؤدي
أخذت ثلث الكل الذى استحقه ، وهذا في الحقيقة وسط بين الرأيين ، أو
هو تلخيص حسن بينهما •

١١٥ — والأم لا تحجب حجب حرمأن قط ، ولكنها تحجب حجب نقصان
من الثلث إلى السادس في حال وجود الفرع الوارث ، أو جمع من الإخوة^(٧٢)
ولو كانوا محظوظين ؛ لأنه من المقرر أن المحظوظ قد يحجب غيره والمحروم
لا يمكن أن يحجب غيره •

ويعتبر إعطاؤها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين بدلا من ثلث
الكل حبها أيضا ، وقد علمت أنه يكون عند انحصر الإرث بين أحد الزوجين
وال الأب والأم ، ولا ورثة من الفروع ، ولا جمع من الإخوة •

ويلاحظ أن ذلك لا يكون عند وجود الجد بدل الأب ، فإن الأم مع الجد
تأخذ ثلث التركة كلها ، ولا تأخذ ثلث الباقي ، خلافاً لأبي يوسف رضي
الله عنه ، فقد جعل الجد كالاب في هذا المقام ، وسبباً ذلك عند الكلام في
ميراث الجد •

ميراث الجد

١١٦ — المراد بالجد هو الجد الصحيح ، وهو الذي لا تتوسط بينه

(٧٢) روى عن ابن عباس بالنسبة لحجب الإخوة للأم أمران : (أولهما) أن
الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السادس لأن الاثنين عنده ليسا جماعا . والنص
القرآنى عبر بالجمع ، وقد احتاج عليه بأن الاستعمال العربى يسوعغ اطلاق اسم
الجمع على الاثنين ، وقد انعقد الإجماع على إرادة الاثنين في ضمن الجمع فلا
يلتفت إلى غيره •

(ثانيةهما) أن الإخوة إن كانوا محظوظين بالأب ، فإن السادس الذي نقصسوه
من الثلث الذى حجبوا فيه الأم حجب نقصان لا يؤول إلى الأب ، بل يؤول إلى الإخوة
أنفسهم لأنه ليس من المعقول أن تنقص هى ويزيد هو بوجودهم ، وروى عنه أنه أن
كان الإخوة لم أخذوا الذى حجبوا عنه الأم لأنه لا يصح أن يستفيد الأب من
وجودهم . ولا صلة تربطهم به ، وإن كان الإخوة أشقاء أو لأب ، فإن الأب يؤول
لإيه السادس الذى حجبوا عنه الأم •

١١٨ - والأصل الذي ثبت به ميراثه في هذه الأحوال قوله تعالى : « والأبويه لكل واحد منها ثلث مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث » ٠٠ إلخ وقوله صلى الله عليه وسلم « الحقو الفرائض بأهلها فيما بقى فلأولى رجال ذكر » ٠

وهو يسمى أبا مجازا عند عدم وجود الأب الحقيقي ، ولذلك ينطبق عليه النص الكريم ، وهو في حال التعصيب أولى قريب ذكر . وأقربهم : وبهذا الوصف كان عصبة دون سواه ما دام لا إخوة أشقاء ولا أب .

ولم ينزله جمهور الفقهاء منزلة الأب في المسالكين الغراويتين ، لأن إعطاء الأم ثلث الباقي ، لكيلا تكون أكثر من الأب ، ولكن تحفظ النسبة بينهما ، وقد تساوت درجتها . والجد لم تتساو درجته مع الأم فقط ، ولقد روى عن أبي يوسف في الإملاء أن للأم ثلث الباقي مع الجد في الموضع الذي يكون لها فيه ثلث الباقي مع الأب ، وقد نسب ذلك القول إلى عبد الله بن مسعود . وجة تلك الرواية أن الجد كالاب بالنسبة للأم ، وهو أب عند فقيده . وقد كانت تستحق من الأب ثلث الباقي في الغراوية فتستحق منه ذلك الثلث أيضًا (٧٣) ٠

١١٩ - هذه أحوال الجد الثلاث إذا لم يكن معه أشقاء ولا أب ذكورا كانوا أو إناثا ، أما إذا كان معه هؤلاء ، فبمقتضى القانون القائم المعمول به لا يغير أبو الأب في أنصبهم شيئا ، فلا يحجبهم ، ولا يغير حالهم . بشرط إلا يؤدى ذلك إلى أن يأخذ أقل من السادس ، فإن أخذ أقل من السادس أعطى السادس ٠

وعلى ذلك إذا كان هناك أخوات شقيقات أو لأب يأخذن بالفرض أخذن فروضهن مع غيرهن من أصحاب الفروض ، وما بقى فهو لأبي الأب بشرط إلا يقل عن السادس ، فإن قل أخذ السادس ، وإذا كان الإخوة أو الأخوات عصبة كان عصبة مع العصبة منهم كآخر ، إلا إذا أدى أخذ هذه كآخر إلى نقص نصبيه عن السادس ، فإنه يأخذ السادس ، والباقي يكون للعصبة منهم ، إن كان قد بقى شيء بعده ، ولنضرب عدة أمثلة توضح ذلك ٠

(٧٣) قد روى عن عبد الله بن عباس أنه إن كان جد وزوجة وام اختلفت ثلث التركة ، وإن كان جد وزوج وام أخذ الزوج النصف ، والنصف الآخر كان بينهما مناصفة ونذلك لكيلا تزيد الأم عن الجد ، ونصرته للميت كانت أقوى من نصرتها .

(أ) إذا توفي شخص عن جد ، وأم ، وأخت شقيقة ؛ فإن الأم تأخذ نصفه . والاخت تأخذ النصف ، وباقي يكون للجد ، وهو السدس .

(ب) إذا توفي عن جد . وأخت لأب ، فإن الاخت تأخذ النصف ؛ والجد يأخذ الباقي .

(ج) إذا توفي عن جد صحيح . وأم . وخت شقيقة ، وأخت لأب ، فإن الأم تأخذ السدس ، والاخت الشقيقة تأخذ النصف . والاخت لأب تأخذ سدس تكمله للثلثين . وباقي يأخذة الجد . وهو السدس . وفي هذه النصوص اثنالاث لانه قد قل عن السدس في التعصيب .

(د) وإذا كان جد . وبنات . واخت لأب فإن المفت نأخذ نصف . والاخت الشقيقة تكون عصبة لوجود انفرع امزورت المؤنة . غيرهنون الجد معها تأخذ تسعين . فيكون للذكر مثل حظ الآثرين . والاخت لأب محجوبة بالاخت الشقيقة . لأنها لم تأت عصبة مع انفرع الوارث صارت كاخ شقيق فتحجب راحت لأب . وإنجد هنا سيكون نصيحة لثالث ، فهو لا يقل عن السدس .

(هـ) إذا كان جد ، وأم ، وأخت شقيقة . وآخر لأب واحت لأب ؛ فإن الأم تأخذ السدس و الاخت الشقيقة تأخذ النصف ، والآخر لأب واحت عصبه فهو ذكر أجد عصبة معهم يكون نصيحة أقل من السدس . إذ سيكون الثالث مفوسما على خمسة ، اثنان منه للجد ، وهما أقل من السدس . فيعطي السدس . وباقي يكون بين الآخر لأب والاخت لأب للذكر مثل حظ الآثرين .

(و) وإذا كان قد توفي عن زوجة ، وبنتين ، وأم ، وأخت شقيقة ، فإنه في هذه الحال يكون للزوجة الشعن ، ولبننتين الثلثان . ولأم السدس ، ولو أخذ الجد بالتعصيب مع الاخت الشقيقة فإنه يأخذ أقل من السدس ، فياخذ السدس وتكون الاخت عصبة وحدها ، ولكن لا يبقى لها شيء .

(ز) وإذا كان قد توفي عن زوجة ، وأم ، وأختين لأب وجد ، فإن الزوجة تأخذ الرابع . والأم السادس ، والأخرين الثلثان . فإن كان ميأخذ بالتعصيب فإنه لا يأخذ شيئاً ؛ لأنه لا يبقى شيء ، فيكون له السدس .

هذه أمثلة موضحة بين احوال الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، ويلاحظ أن المحجوب من الإخوة قبل الجد يستمر محجوبا ولا يكون له شأن في التقسيم .

١٣٠ - هذا هو القانون شرحته ، وضربنا له الأمثل ، وقبل أن نتجه إلى فقه الموضع نقرر أن الجد إنما تكون له هذه الأحوال إذا لم يكن أب فإن كان أب فإنه لا يستحق شيئاً ، بل يحجب به حجب حرمان لأنه من المقرر شرعاً أن من يدل إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث والجد يدل إلى الميت بطريق الأب ، فيحجب عند وجوده ، ولأنه أب مجازاً ، فلا يستحق شيئاً عند وجود الأب الحقيقي ، وكذلك يحجب الجد القريب الجد البعيد ، فأبوا الأب يحجب أباً أبي الأب ، لأنه يتصل بالبيت عن طريقه كما قررنا^(٧٤) .

هذا ما اختاره القانون بالنسبة لميراث الجد مع الأشقاء أو لأب اختار الا يحجبهم ، وألا تتنغير حالهم التي كانت لو لم يكن ، فالمحجوب منهم يستمر محجوباً من غير أن يدخل في القسمة ، والوارث يأخذ ما كان يأخذه لو لم يكن إن كان صاحب فرض ، وإن كان عصبة اشتراك مع الجد في التعصيب بشرط ألا يقل الجد في الحالين عن السادس .

١٣١ - ولقد كان المعول به قبل ذلك مذهب أبي حنيفة ، وهو أن الجد يحجب الأشقاء والأب ، كالأب على سواء من غير فرق بين الذكر والأنثى وهذا أحد مذاهب ثلاثة في الجد ، ولكي يكون الفارق على علم بالموضوع نذكر هذه المذاهب الثلاثة ، ونبين ما أخذته القوانين منها .

(٧٤) فرض الجد والأب اشتملت على بيانه المادة - ٩ - وهذا نصها : « مع مراعاة أحكام المادة ٢١ للأب فرض السادس إذا وجد للبيت ولد أو ولد ابن وإن نزل ، والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، ولله فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

وقد بينت المادة - ٢١ - حكم الأب أو الجد إذا كان مع الجد فرع وارث مؤنث وهذا نصها : « إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل يأخذ أبوها السادس فرضاً والباقي بطريق التعصيب » .

وقد بينت المادة - ٢٢ - ميراث الجد مع الإخوة ، وهذا نصها : « إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب كانت له حالتان : الأولى - أن يقاسمهم كائحاً إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصباً مع الفرع الوارث من الإناث . - الثانية - أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع الجد إخوات لم يعصبوا بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث ، على أنه إذا كانت المقادمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المقدم تحترم الجد من الإرث أو تنقصه عن السادس اعتبار صاحب فرض بالسادس ، ولا يعتبر في المقادمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب .

١٢٢ — المذهب الأول هو أن الجد يحجب الأشقاء ولاب : كما حجب أولاد الأم من غير خلاف فيهم ، وهذا رأى أبي بكر وابن عباس والزبير وحنيفة وأبي سعيد الخدرى . وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل . وأبى موسى الأشعري . وقد قال هذا نقول أبو حنيفة تبعا لهؤلاء ، وذلك لأن الجد عند عدم وجود الأب اب . ويطلق عليه اسم الأب لغة ، وقد وردت النصوص في أحكام كثيرة يجعله كالاب . فهو يحجب الإخوة لأم . وهو يزوج القاصرين وانقلابات من أحفاده . وله إدارة أموالهم من غير تعين قاض ، ولا تقبل شهادته لهم ، ولا شهادتهم له . وإذا كان الجد يعطي حكم الأب في هذه الأحكام ، فبالقياس عليها يكون كالاب في الميراث ، وأن ابن الابنأخذ حكم الابن في الميراث من كل الوجوه . ومنها حجب الأشقاء ولاب ، فكذلك الجد يأخذ حكم الأب ، ويحجب الإخوة والأخوات لأم ، وإنما وجدهنا الجد في الميراث يأخذ حكم الأب . تماما فيأخذ السادس مع الفرع الوارث المذكور ، والسادس مع التعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، ويكون عصبة عند عدم وجود فرع وارث أصلا وكتل مقتضى أنقياس الفقهي ، وقد أخذ نصيب الأب في كل أحواله ، أن يحجب من كان يحبه الأب ، لأن المقدمات الفقهية تؤدي إلى ذلك ، وعدم الحكم بهذا أخذ المقدمة ، وترك ل نتيجتها ، وذلك غير معقول في بدائه العقول .

هذا هو المذهب الأول . وذلك دليله ، وهو مبني على اعتبار الجد أبا عند فقد الأب ، وإعطائه كل أحكامه غير منقوصة .

١٢٣ — المذهب الثاني هو مذهب على بن أبي طالب . وهو أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء ، أو لأب . ويكون عصبة معهم ، إن كانوا ذكورا ، أو كانوا مختلفين ذكورا وإناثا . فإن كانوا إثنان فقط كان عصبة وأخذوا فرophon وإن كانوا محظوظين لأمر آخر استمروا على حببهم ، ويكون كآخر للذكر مثل حظ الأنثيين . ولكن على شرط لا يقل نصيبه عن السادس ، فإن قلد نصيبه عن السادس أخذ السادس : وأخذ الإخوة أو الأخوات الباقي ، والإساس في ذلك أن درجة الجد والإخوة درجة واحدة ، لأن كلهم يتصل بالبيت من جهة الأب وحده ، فالجد اتصل عن طريق الأب باعتباره أبا ، والإخوة اتصلوا عن طريقه باعتبارهم أولاده . فمقدار قرائبهم بالبيت واحدة ، ومقدار قوة هذه القرابة واحدة ، وعلى ذلك لا يحجب أحد الطرفين الآخر ، لأنها لا أرجحية لأحدهما على الآخر ، فالقياس لا يسوغ الحجب ، ولا نص يدل على الحجب كالنص

بالنسبة لإخوة لأم ، ومن جهة أخرى فقرابة الجد أقوى من قرابة أولاد الأم ، فصح أن يحجبهم للنص ، ولقوة القرابة ، إذ يدل على الجد بالأب ، وهم يدلون بالأم .

وإذا كان لا يحجبهم ، فإنه لا يغير من حالهم شيئاً ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً استمروا عصبة وكان أخاً مثليهم ، وكذلك إن كانوا ذكوراً فإن كانوا إناثاً أخذوا فرضهم إن كانوا أصحاب فروض ، وإن كانت عصبة مع الغير ، كأن اخت مع البنات والجد ، فإن الجد يكون صاحب فرض ، لأن علياً رضي الله عنه يرى أن الجد لا يجمع الفرض والتعصيب ، وعلى ذلك تكون العصبة هي الاخت نفسها ، ومن مقتضى مذهب على أن الأشقاء إن كانوا قد حجبو الإخوة للأب ، فإن الآخرين لا يدخلون في المقابلة ، لأنهم محظوظون قبله ، فلا يجعلهم وجوده وأرثين فقط .

هذا ويلاحظ أن الجد لا يصح في أي صورة أن يقل عن السادس ، فإن قل في التعصيب عن السادس أخذه ، لأن الآثر قد ورد باستحقاقه السادس مع الابن ، فما لم يستحقه مع الإخوة ، لأن قرابة الابن أقوى من قرابتهم ، ومع ذلك لم يؤثر فيه ، إلا بتتفق عليه إلى السادس ، فما لم يستحقه وجود الإخوة لأكثر منه .

هذا مذهب على رضي الله عنه ، ومثله مذهب ابن مسعود في أحكامه ، بيد أنه اشترط ألا يقل الجد عند المقابلة بالتعصيب عن الثالث ، لأنه إن اجتمع مع البنات وحدهن لا يأخذ أقل من الثالث ، فما لم يستحقه كذلك عندما يلتقي بالإخوة .

١٢٤ - هذا مذهب على وابن مسعود ، ومذهب زيد رضي الله عنه ، وبمعه طائفة كبيرة من الصحابة أساسه أيضاً أن الجد لا يحجب الأشقاء ، ولا لأب لاتحاد الاثنين في طريق الإدلاء كما بينا ، ويجعله عصبة معهم سواء كانوا ذكوراً أو مختلفين أم كانوا إناثاً فقط ، ويقسمهم على أنه آخر بشرط إلا يقل عن الثالث ، ثالث الكل وثالث الباقى على حسب الأحوال ، وخلاصة ذلك المذهب أنه يقاسم الإخوة على أنه آخر ، فإن كانوا جمِيعاً أشقاء كان أخاً شقيقاً ، وأخذ نصيب آخر شقيق ، وإن كانوا جميعاً إخوة لأب آخر معهم على أنه آخر لأب بشرط إلا يقل عن الثالث في الحالين ، وإن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أب ، وهم محظوظون بالأشقاء قاسمهم ، ودخل أولاد الآباء في القسمة أولاً ،

على أساس أنهم مستحقون ، ثم ينفرد الأشقاء بانصبة الإخوة جميا ، ولا يأخذ أولاد الأب . فدخولهم كان فقط لنقص نصيب الجد ولنضرب لذلك عثلا ، إذا مات أمهت عن جد صحيح وأخ شقيق ، وأختين لأب ، فإنه في هذه الحال نقسم التركة بين هؤلاء للذكر مثل حظ الأنثيين على أساس أن الجد آخر ، ويأخذ بهذا الثالث ، ويأخذ الإخوة الثلثين . ولكن لا يستحق منها الاختان لأب شيئا ، بل يكونان جميا لآخر الشقيق .

والأخوات المنفردات كالإخوة ، من حيث إن الجد يكون عصبة معهم كاخ ، فلو كان للمتوفى جد . وثلاث أخوات شقيقات كانت التركة بينهم أحمسا ، وإن كان للمتوفى جد وأنختان شقيقتان وأختان لأب كانت التركة بينهم أثلاثا للجد الثالث وللأخوات الثنستان يستبدل بهما الشقيقتان . ولا تأخذ الاختان لأب شيئا ، وإن كانتا قد دخلتا في الماقسمة لكي ينقص نصيب الجد ، ويزداد حظ الشقيقتين ولا يأخذ الجد أقل من ثلث المال ، إذا لم يكن في الورثة إلا الجد والإخوة فإن كان هناك ذو فرض آخر ، فإن الجد يأخذ الأحظ من السادس ، أو ثلث الباقى بعد صاحب الفرض ، أو الماقسمة بالتعصيب .

١ - فإذا فرض أن الورثة هم الزوج والجد والأم وأخ شقيق وأخت شقيقة ، فإنه في هذه الحال يكون السادس أحظ الأقسام فيأخذ هذه ، لأن ثلث الباقى بعد فرض الزوج والأم يكون أقل من السادس ، إذ يكون ثلث الثالث أى تسع ، والسادس أكبر من التسع ، وهو أحظ من الماقسمة بالتعصيب لأنه في الماقسمة بالتعصيب يستحق خمسى الثالث ، وهما أقل من السادس .

٢ - وإذا كان الورثة زوجة وجدا وأخا شقيقا ، وأخا لأب وأختا لأب ، فإن ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة أكبر من السادس ، ومن الماقسمة بالتعصيب إذ ثلث الباقى هو ربع التركة وهو أكبر من السادس بالبداهة ، وأكبر من الماقسمة بالتعصيب ، لأنه بالمقاسمة بالتعصيب سيدخل أولاد الأب فيها ، ويستحق بها على ذلك الباقى ، وذلك المقدار أقل من ثلث الباقى .

٣ - وإذا كان الورثة زوجا وجدا وأختا شقيقة فإن نصيبيه بالمقاسمة بالتعصيب يكون أكثر الأننصبة الثلاثة ، لأنه سيأخذ النصف ويأخذ هو مع الأخت النصف الآخر على أن له ضعفها ، وهو يساوى ثلث التركة كلها ، وهو أكبر من السادس بالبداهة ، كما هو أكبر من ثلث الباقى بالبداهة أيضا .

ونرى من هذه الصور كلها أن الأخوات الشقيقات أو لأب كن عصبات بالجـد ، ولو كن منفردات عنن يعصبهن ؛ ولا يأخذن معه بالفرض إلا في مسألة واحدة أثرت عن زيد ، وتسمى المسألة الأكدرية ، وصورتها أن يكون الورثة زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وجـد ؛ فـيأخذ الزوج النصف ، وتـأخذ الأمـ الثلاث ويأخذـ الجـد السادس ، والأخت النصف ؛ ثم يـقسـمـانـ الخـصـيبـينـ الذـكـرـ مثلـ حـظـ الـأـثـيـنـ .

وإنما كانت الأخت آخرـةـ بالفرض على هذا ؛ لأنـهـ لـولاـ هـذـاـ ماـ تـاخـذـ شيئاـ ، وـذـلـكـ يـكـونـ فيـ معـنىـ أـنـ الجـدـ جـبـهاـ ؛ لأنـهاـ منـ غـيرـ وجـودـهـ تستـحقـ النـصـفـ ، فـلـكـ يـتـقـادـيـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ذـلـكـ أـعـطـاهـاـ النـصـفـ الـذـيـ كانـتـ تـسـتـحـقـهـ لـوـلاـ وجـودـ الجـدـ ؛ ثـمـ اـقـتـسـمـ مـعـهـاـ السـدـسـ وـالـنـصـفـ ذـلـكـ التـقـسيـمـ .

ولـذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ تـسـتـحـقـ شـيـئـاـ مـنـ غـيرـ وجـودـهـ ، وـاستـغـرـقـتـ الـأـنـصـبـةـ الـتـرـكـةـ ، أـوـ بـقـىـ أـقـلـ مـنـ السـدـسـ فـإـنـهـ يـأـخـذـ السـدـسـ ، وـلـاـ يـأـخـذـ الـأـخـوـاتـ شـيـئـاـ . وـإـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـسـابـقـةـ أـخـ مـكـانـ الـأـخـتـ ماـ أـخـذـ شـيـئـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ فـرـخـاـ فـيـ حـالـ مـنـ الـأـخـوـاـلـ .

١٣٥ - هذه خلاصة مذهب زيد وبعض التفريعات فيهـ ، وبـهـذا المذهب أخذـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ ، وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ منـ فـقـهـاءـ الـذـهـبـ الـخـنـفـيـ ؛ وـأـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـأـبـنـ شـبـرـةـ مـنـ فـقـهـاءـ الـعـرـاقـ ، وـلـمـ يـخـالـفـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ إـلـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـحـدهـ .

والأساسـ الـذـيـ بنـىـ عـلـيـهـ ذـلـكـ المـذـهـبـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ :

أـولـهاـ - أـنـهـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ مـنـ نـصـ أـوـ قـيـاسـ يـدـلـ عـلـىـ حـبـ الجـدـ الصـحـيـحـ لـلـأـشـقـاءـ أـوـ لأـبـ .

وـثـانـيـهاـ - أـنـ قـرـابةـ الـإـخـوـةـ فـيـ الـدـرـجـةـ مـنـ حـيـثـ الـقـوـةـ كـثـراـبـةـ الجـدـ ، وـسـنـنـقـلـ مـنـ عـبـارـاتـ الـشـافـعـيـ مـاـ يـوـضـحـ ذـلـكـ تـامـ التـوـضـيـحـ .

وـثـالـثـهاـ - أـنـ ذـلـكـ هـوـ التـوزـيـعـ الـعـادـلـ إـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ جـمـلةـ الـورـثـةـ ، ذـلـكـ أـنـ الجـدـ الصـحـيـحـ مـاـ يـأـخـذـهـ وـهـوـ شـيـخـ فـإـنـهـ سـيـكـونـ قـرـيبـاـ لـأـوـلـادـهـ ، وـهـمـ أـعـمـامـ الـمـيـتـ ، فـكـانـهـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ سـيـقـوـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ الـأـعـمـامـ أـخـذـواـ

حيث منع الإخوة إذا كان الجد يحجب هؤلاء ، ولا أحد يقول إن الأعمام أولى بالميراث من الإخوة ، ولذلك أدخل أولاد الأب في الماقسمة مع الأشقاء والجد حتى إذا كبر الإخوة بهذه الماقسمة استبد الأشقاء به .

ولنختتم الكلام في رأى زيد بعبارة محكمة ساقها الشافعى للاستدلال على أن الجد لا يحجب الأشقاء أو لأب ، فقد قال في رسالته رحمة الله تعالى :

« أليس يقول الجد أنا أبو الْمِيَتُ ، ويقول الآخر أنا ابن أبي الْمِيَتُ ، فكلاهما يدلّى بقرابة الأب بقدر موقعه منها ، أجعل الأب هو الْمِيَتُ ، وترك ابنه وأباءه ، كيف يكون ميراثهما منه ، فإنّه يكون للابن خمسة أسداس ، وللأب السادس ، وابن الأب الذي جعلناه ميتا هو الآخر والأب هو الجد عندما يكون المتوفى ليس الأب ، بل أحد أبنائه ، فإنّ الأب الذي يدلّى كلّاهما به ، قرابتة بالآخر كونه ابنه ، وقرابتة بالجد أنه أبوه ، والأبن مقدم في الاستحقاق على الأب ؛ إذ يأخذ أكثر منه ، وإذا كان كذلك فقرابة الآخر أقوى من قرابة الجد ، ولو كان أحدهما محجوبا بالآخر لكان يحجب الجد بالآخر ، لأنّه أقوى قرابة للأب الذي يدلّى به كلّاهما ، ولو لا اجتناع الصحابة على أنه يirth مع الإخوة لحجه » ويقول رضى الله عنه في ذلك أيضا : « كل المخلفين مجتمعون على أن الجد مع الآخر مثله أو أكثر حظا منه ، فلم يكن لمى خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس يخرج من جميع أقوالهم ، فلذذهب إلى إثبات الإخوة مع الجد أولى الأمرين ، مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب ، ولا ميراث للجد في الكتاب ، وميراث الإخوة ثابت في السنة من ميراث الجد » .

١٢٦ - هذه هي المذاهب الإسلامية في ميراث الأشقاء ولأب مع الجد ، وقد اختاره قانون الميراث ، من بينها رأى على رضى الله عنه ، وهو أن يكون الجد أخاً مع الإخوة ، بشرط ألا يزيد عن السادس ، لكن مذهب على أن الجد لا تكون الأخوات المنفردات عصبة معاً فقط ، بل يمكن أصحاب فرض إن كان لهن فرض ، والقانون جعل الأخت إذا كان هناك فرع وارث مؤنث عصبة هي والجد ، وقد اقتبس تلك الفكرة الجزئية من مذهب زيد رضى الله عنه ، فكان ذلك تلخيصاً حسناً ، لأنّه تتكون منه قاعدة « وهي « أن الأشقاء للأب تكون حالهم مع الجد هي حالتهم تماماً من غير وجوده ، إلا أن يؤدى ذلك إلى أن ينقص نصيبه عن السادس ، فيكون السادس نصبيه » وهي قاعدة حسنة عادلة في ذاتها ، ويسهل معها إدراك الأحوال كلها مع تشعبها .

وقد لاحظ واضعو القانون في ترجيهم الأخذ بمذهب الأكثرين من الفقهاء ، وهم الذين يجعلون الجد حاجباً للإخوة والأخوات – إن مال نصيب الجد إلى أولاده آى أعمام اليت ، فيعطون حيث يمن إخوته ، وهم في الأصل شركاؤه في مال أبيه ، فقد جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه :

« المذهب المعول به هو مذهب أبي حنيفة ، وبعض فقهاء الصحابة أن الجد كالآب في حجب الإخوة الأشقاء أو الآب فرئي الأخذ برأى من قال من فقهاء الصحابة والصحابيين والائمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الإخوة مع الجد لظهور المصلحة في الأخذ بهذا الرأى ، فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه غيره والده وأولاده ، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته فيحجب الجد الإخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئاً ، مع أن الجد قد يكون غنياً ، فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله بما في ذلك ما أخذه أولاد ابنه ، وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ، ولا يأخذ أولاد ابنه شيئاً منه » .

ميراث الجدة

١٢٧ – الجدة التي ترث بالفرض هي الجدة الصحيحة ، وأما الجدة غير الصحيحة فهي كالجد غير الصحيح من ذوى الأرحام ، والجدة الصحيحة هي التي لا يتوسط بينها وبين اليمت جد غير صحيح . فأم الأم جدة صحيحة ، وأم الآب كذلك ، وهكذا ، والجدة غير الصحيحة هي التي يتوسط بينها وبين اليمت جد غير صحيح كأم أبي الأم ، فإنها تعد جدة غير صحيحة ، وتكون من ذوى الأرحام ، ولا ترث بالفرض قط كما ذكرنا ، وذلك لأنّ من أدلت به إلى اليمت لا يعد من ذوى الفروض ، بل يعد من ذوى الأرحام ؛ فلا يمكن أن تكون هي أقوى منه حظاً في الميراث ، مع أنه سبب الاتصال بالمتوفى ، وعن طريقه اكتسبت الصلة التي أعطتها حق الميراث .

والأصل في ميراثها ما روى من أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنتبه أم أم تطلب ميراثاً في ولد ابنتها ، فقال : اصبرى حتى أشاور ، فإنّى لم أجده لك في كتاب الله نصيبي ، ولم أسمع فيك من رسول الله شيئاً ، ثم سألهما فشهاد المغيرة بن شعبة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، وشهد معه محمد بن مسلم ، ثم جاءت أم الآب إليه ، أو إلى عمر رضي الله عنهما (على اختلاف الروايات) وطلبت ميراثها هي الأخرى . فقال : « إن ذلك السادس بينكمما ، وهو لن انفرد منكمما » قضى بذلك في عصر الصحابة ، ولم يستذكر

أحد ، ولم يأت نقل عن أحد يخالفه حتى يكون في الموضوع دليلاً متعارضاً ، فكان ذلك إجماعاً ، ومن جهة أخرى فإن الجدة تعتبر أما مجازاً فيثبت لها الميراث عند فقد الأم الحقيقة ، كالجدة الصحيحة عند فقد الأب ، فميراثها مؤيد بالنقل والعقل .

وعلى هذا الأساس فإنها ترث باعتبارها أمّا ، ولذلك تحجب الجدات من أي جهة كانت ، من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، عند وجود الأم ، لأن المجاز لا يثبت عند وجود الحقيقة ، فحيث أمكن إعمال الحقيقة لا يثبت المجاز .

١٢٨ - وللجدة حالان :

(أحدهما) أن ترث السدس ، وتتفرق به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر من واحدة ، فإذا كان للمتوفى أمّاً أخذت السدس ، وكذلك إذا كانت له أمّاً بـ . وإن كان له أمّاً وأمّاً بـ اشتراكتا في السدس ، ومهما تعددت درجات الجدات فإنهن يأخذن السدس بشرط أن يتهدن في الدرجة . فإذا كان للمتوفى أمّاً أمّاً ، وأمّاً بـ ، وأمّاً أمّاً بـ ، فإنهن جميعاً يشتركن في السدس ، من غير تفرقة بينهن في ذلك .

وإن كانت واحدة منهن ذات قرابة ، فإنها تأخذ مقداراً مساوياً لذات القرابة الواحدة . فإذا كان للمتوفى أمّاً أمّاً بـ ، وأمّاً أمّاً بـ ، هي أيضاً أمّاً أمّاً فيإن السدس يكون بينهما نصفين ، ولا تستحق الثانية نصيب اثنين ، بل نصيب واحدة ، لأنها وإن كانت تتصل بالليت عن طريقين وهما طريق أمّاً أمّاً ، وطريق جدة – القرابة واحدة – ، والجهة واحدة وحيث اتحدت الجهة ، واتحدت القرابة فقد اتحد سبب التوريث ، وإذا اتحد سبب التوريث لا يرث الوارث إلا نصيباً واحداً ، وهذا هو ما نص عليه القانون ، وهو قول الإمام أبي يوسف من أئمة المذهب الحنفي^(٧٥) . ومذهب مالك والشافعى رضى الله عنهم .

(٧٥) ويقابله مذهب الإمام محمد رضى الله عنه ، وهو أن الجدة ذات القرابة ترث بالقرابتين ، أي تأخذ كجنتين ، ففي المسألة المذكورة في الأصل ، وهي أمّاً أمّاً بـ ، وأمّاً أمّاً بـ هي أمّاً أمّاً لم تأخذ الثانية نصيب اثنين ، فيقسم السادس اثلاعاً ، ولا يقسم اثنين . وجة ذلك الرأى أن القرابة إذا تعددت يرث بالقرابتين . كما إذا تعددت الجهة فإنه يرث بالجهتين ، ولو كان أخ لأم هو ابن عم يرث باعتباره ابن عم ، وباعتباره أخاً لأم ، فكذلك إذا تعددت قرابة الجدة الواحدة ورثت كجنتين عند العدد .

هذه هي الحال الأولى ، أما الحال الثانية فهي حجبها : و عدم استحقاقها شيئاً ، وهي تحجب في ثلاثة أحوال :

أولاًها – عند وجود الأم ، فإن الأم تحجب كل الجدات ، سواء أكانت أبويات أم كن من جهة الأم ، لأن الجدات جميعاً يرثن بوصف كونهن أمهات مجازاً ، فلا يرثن عند وجود الأم الحقيقية ، ولأن الأثر الوارد الذي ورثت الجدات بمقتضاه كان في حال وفاة الأم ، ولم يرد أثر بميراثهن مع وجود الأم ، فيقتصر على مورد النص ، ولا يتجاوزه ؛ لأنه ليس لهن فرض صريح في القرآن الكريم .

ثانيها – أن الأبويات يحجبن بالأب ، غالباً يحجب أم الأب ، ولا يحجب أم الأم ولو علت درجتها ، وذلك للقاعدة المشهورة أن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث ، وأم الأب أدلت بالأب ولكن أم الأم لم تدل به ، مما تكن درجتها . وهنا نجد فرقاً بين الأم والأب من حيث حجب الجدات ، فالأم تحجب الجدة من أي جهة كانت ، والأب لا يحجب إلا التي من جهة الأب ، وحجب الأب للجدات ليس سببه الإدلة من جهتها حتى يقتصر على الجدات الثلاثي يدللين بها ، بل سببه أنهن يرثن بوصفهن أمهات مجازاً ، ولا يعمل المجاز مع وجود الحقيقة كما بینا .

ومثل الأب في حجب الأبويات الجد الصحيح بالنسبة لكل جدة تدلّى به ، فإنه يحجبها ، فأبوا الأب يحجب أم أبي الأب ، لأنهما تدلّى به ؛ ولكنه لا يحجب أم الأم ، لأنها لا تدلّى به .

ثالثها – أن القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت ولو كانت القربي محجوبة ، فلو كان للمتوفى أم أبو ، وأم أم أبو ، فالسدس لأم الأب ، ولا تأخذ الأخرى شيئاً ، وإذا كان أم أم وأم أبي أبو فالسدس لأم الأم . ولا شيء للأخرى ، وكذلك لو كان للمتوفى أبو وأم أبو ، وأم أم أبو ، فلا شيء للجدات ، لأن أم الأب محجوبة بالأب ، وأم أم الأم محجوبة بأم الأب لأنها تقرب منها ، والقربى تحجب البعدى ، ولو كانت البعدى محجوبة كما ذكرنا ؛ إذ المحجوب قد يحجب غيره فالأخوات ولوكن محجوبات بالأب يحجبن الأم من الثالث إلى السادس إنما الذى لا يحجب هو المتنوع من الميراث ، لقيام مائة من مواطن الإرث به ، فإنه يكون في حكم المعروم كمانوهنا مراراً .

وإنما كانت القربي من أي جهة تحجب البعدي ، لأن القربي بالنسبة للبعدي كالأم بالنسبة للجدات جميـعاً ، وهـى إذا وجدت حجبـهنـ من أي جهة كانت ، فـكـذـلـكـ إـذـاـكـانـتـ فـيـهـنـ وـاحـدـةـ أـقـرـبـ مـنـ غـيرـهـ ، فـإـنـهاـ تـحـجـبـهـنـ جـمـيـعاـ مـنـ أيـ جـهـةـ كـنـ (٣) .

١٢٩ - هذه أحوال الجـدـاتـ عـلـىـ مـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـآنـ بـسـقـطـيـ قـانـونـ المـيرـاثـ وـهـوـ مـذـهـبـ آـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ شـئـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ المـذاـهـبـ وـلـنـفـصـلـ ذـلـكـ الـمـذـهـبـ ، قـبـلـ أـنـ نـذـكـرـ أـوـ نـشـيرـ إـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـخـرـيـ .

إن المذهب الحنفي في توريث الجـدـاتـ، وقد اشتـقـ منـ رـأـيـ عـلـىـ ، وزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ ، وـخـلاـصـةـ ذـلـكـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـمـبـسـطـ أنـ كلـ جـدـةـ تـدـلـىـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـعـاصـبـ أوـ صـاحـبـ فـرـضـ تـكـوـنـ وـارـثـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـتوـسـطـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ مـنـ لـيـسـ بـعـاصـبـ أوـ صـاحـبـ فـرـضـ فـهـىـ غـيرـ وـارـثـةـ ، بلـ تـكـوـنـ عـلـىـ حـسـبـ مـنـ أـدـلـتـ بـهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ أـمـ آـبـ مـهـماـ عـلـتـ فـهـىـ وـارـثـةـ وـمـنـ أـصـحـابـ الـفـرـوضـ ، لـأـنـهـاـ تـدـلـىـ بـعـاصـبـ ، وـأـمـ الـأـمـ تـكـوـنـ مـنـ أـصـحـابـ الـفـرـوضـ ، لـأـنـهـاـ تـدـلـىـ بـصـاحـبـ الـفـرـضـ ، وـمـثـلـهـاـ مـنـ عـلـتـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـافـتـ تـدـلـىـ بـذـىـ رـحـمـ ، فـإـنـهـاـ تـكـوـنـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـاحـامـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ أـمـ آـبـ آـمـ فـهـىـ أـدـلـتـ بـجـدـ غـيرـ صـحـيـحـ ، فـتـكـوـنـ مـثـلـهـ .

هـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ آـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـاـ اـشـتـقـ مـنـهـ ، وـهـوـ أـقـيـسـ الـمـذاـهـبـ فـيـ الـجـدـةـ ، وـأـضـيـطـهـاـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ قـولـ وـاحـدـ مـنـ نـاحـيـةـ الـوـارـثـاتـ مـنـ الـجـدـاتـ .

أـمـاـ الـأـئـمـةـ الـآـخـرـونـ ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ أـقـوـالـهـمـ ، وـالـمـشـهـورـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ يـقـولـ قـولـ الـحـنـيفـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـأـصـلـاـ مـيرـاثـ الـجـدـاتـ ، وـقـيـ مـذـهـبـهـ قـولـ كـمـالـكـ ، بـيـدـ أـنـهـ المـشـهـورـ فـيـهـ .

(٧٦) اـشـتـملـتـ الـسـادـةـ - ١٤ـ - عـلـىـ مـيرـاثـ الـأـمـهـاتـ وـالـجـدـاتـ وـهـذـاـ نـصـهـاـ : «للـأـمـ فـرـضـ السـدـسـ مـعـ الـوـلـدـ أـوـ لـذـ الـابـنـ وـلـنـ نـزـلـ ، أـوـ مـعـ اـثـنـيـنـ أـوـ اـكـثـرـ مـنـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ وـلـهـاـ تـلـثـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ ، غـيرـ أـنـهـاـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ مـعـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ ، وـالـأـبـ فـقـطـ كـانـ لـهـاـ تـلـثـ مـاـ بـقـىـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـ ، وـالـجـدـةـ الصـحـيـحةـ هـىـ أـمـ أـحـدـ الـأـبـوـينـ أـوـ الـجـدـ الصـحـيـحـ وـلـنـ عـلـتـ ، وـلـلـجـدـةـ أـوـ الـجـدـاتـ السـدـسـ ، وـيـقـسـمـ بـيـنـهـنـ عـلـىـ السـوـاءـ ، لـأـفـرـقـ بـيـنـ ذـاتـ قـرـابـةـ وـذـاتـ قـرـابـتـيـنـ .

ومذهب مالك أن الجدات من قبل الأم جميعاً يأخذن فرض السدس
مهما علت درجتهن ، لأنهن قائمات مقام الأم مهما علون ، ما دام لا يتوسط في
نسبتهن جد بين أمين ، أي جد غير صحيح ، وأيضاً فإن الأثر الصحيح قد
أثبت ميراث أم الأم ، وبه قضى أبو بكر رضي الله عنه ، ويقاس على أم الأم
أمهاتها مهما علون ، لأنه لا فرق بينهن وبينها إلا في القرب والبعد ، وذلك ليس
بذى أثر في استحقاق السدس ، وإنما أثره في الترجيح بينهن ، ومثل الجدات
من قبل الأم الجدات أمهات الأب ، فأم الأب تستحق ، وأمها كذلك تستحق ،
وهكذا مهما علت ، وذلك لأن شتوى الصحابة على أن أم الأب ترث السدس
وتشارك أم الأم ، ويقاد ينعقد الإجماع على هذا ، وأمها مثلها ، فتستحق
ما تستحقه ، لما ذكرنا من أن القرب والبعد لا أثر له في أصل الاستحقاق ،
متى وجد السبب ، إنما أثره في ترتيب درجات الاستحقاق ، وأما الجدة أم
أبى الأب مهما علت ، فإنها لا تستحق بالفرض عند مالك لعدم وجود أصل
من الأثر يعتمد عليه ويجرى فيه القياس ، لأن الآثار قد وردت بميراث أم
أم ، وأم الأب ، وأجرى القياس في أمهاتهن ، ولم يزد الأثر بميراث أم أبي
الأب ، فلا أصل لميراثها ، ولا لمن يعلوها من أمهاتها ، فلا نص ولا يصح أن تقاس
على أم الأب ، لأن أمهات الأب طائفة غير طائفة أمهات الجد ، وما ثبت للأولى
لا يثبت للثانية إلا بدليله .

ومذهب مالك أخذ من رأى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

ومذهب الإمام أحمد كمذهب مالك ، أنه زاد عليه ميراث أم أبي الأب
وإن علت ، ولم يجعل لأم أبي الأب شيئاً ، وذلك للأسباب التي ذكرناها في
ممذهب مالك رضي الله عنه ، وإنما خالف مالكا في أم أبي الأب ، لما ورد من
أن عمر رضي الله عنه سئل عن أربع جدات أم أم أم ، وأم أم أبي ، وأم أبي أبي
وأم أبي أم ، فأعطى الثلاث الأولى دون الرابعة ، وعلى ذلك تستحق عنده أم
أبي الأب بهذا الأثر ، وهو بذلك يقرب من الحنفية ، ولكنه لا يسير سيرهم
من حيث التعميم لكل أمهات الأجداد مهما علا الجد الذي تتنسب إليه
الأم ، وقد قال هذا القول إبراهيم النخعي من التابعين ، وروى أن النبي
صلى الله عليه وسلم ورث ثلاثة جدات هن اللاتي ورثهن من بعد أحمد
ابن حبيب .

١٣٠ — وألإجماع يكاد يكون^(٧٧) منعقدا على أن الجدات لا يرثن إلا السادس ، لورود الأثر بذلك ، تتفرد به الواحدة ، ويشترك فيه الأكبر من واحدة إذا كن في درجة واحدة ، فإذا كان ثمة أم وأم أب فالسادس بينهما ، وإذا كانت أم أم أم ، وأم أم أب فالميراث بينهما ، وهكذا إلا إذا كانت إحدى الجدات لا ترث أصلا ، لأنها غير صحيحة ، فليس لها نصيب ، ولكن إذا كانت إحداهما قريبة ، والأخرى بعيدة ، كان تكون هناك أم أم ، وأم أب ، فإن المذهب الحنفي كذا علمت أن القربى تحجب البعدى^(٧٨) من أي جهة كانت ، ومذهب مالك أن القربى إن كانت من جهة الأم تحجب البعدى ، وإن كانت القربى من جهة الأب فإنها لا تحجبها ، بل تشتراكان في السادس .

ووجهته في ذلك أن الجدة تكون من قبل الأم أقوى في سبب الميراث لأن الجدات يرثن بوصف كونهن أمهات مجازا ، فالمصالات بالأم أقوى في ذلك من المصالات بالأب ، لاتصالهن بالبيت عن طريق الأم الحقيقة ، فإذا كان أقرب إلى البيت ، فقد تفوت تلك الأرجحية ، فتفترد بالاستحقاق القربى ، وإن كانت القربى هي أم الأب ، فقد صارت لها قوة ترجيح بقربها . كما للأخرى قوة ترجيح بطريق اتصالها ، فتساويا فتشتركان في السادس .

وهذا الرأى قد أخذ به بعض الشافعية ، وقيل أنه المراجع عندهم ، وهو مأخوذ من أحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه .

والحنفية فيما حكينا لك من أن القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت قد أخذوا برأى على ، والرواية الأخرى عن زيد ، ويتحقق معهم الحنابلة وبعض الآراء في المذهب الشافعى ويرجحه كثيرون منهم ، وقد بينا دليله من قبل .

(٧٧) مذهب ابن عباس أن الجدات جميعا لا يأخذن غير السادس إلا أم الأم ، فإنهما تقوم مقام الأم في فريضة الأم ، فتأخذ السادس الذي كانت تستحقه الأم ، والثالث إن كانت تستحقه ، وبهذا الرأى أخذ ابن سرين ، وجهته هي قياس أم الأم على أبي الأب ، فكما أن أبي الأب يرث ما يرثه الأب ، فكذلك أم الأم ترث ما ترثه الأم .

(٧٨) روى عن ابن مسعود أن القربى لا تحجب البعدى أصلا ، لاشتراكهن جميعا في الوصف ، وسبب الاستحقاق ، إلا أن تكون البعدى هي أم القربى ، فإنها تحجبها .

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اتحدت جهة القرابة ، فإن القربى تهجب
البعدى وموضع الخلاف هو ما بينا .

١٣١ - والعلماء مجتمعون على أن الأم تحجب الجدات جميعا ،
ويكادون يجتمعون على أن الأب يحجب المجدات الأبويات ، لأنهن يدلن إلى
الميت به ، ولم يخالف في ذلك إلا ما جاء في مذهب أحمد بن حنبل من أن الأب
لا يحجب الأبويات ، لأنهن يرثن السدس ، أو يشتتركن فيه – باعتبارهن من
الأمهات فلم يكن الأب سبب الميراث ، وإن كان سبب القرابة ، كالشأن في أولاد
الأم يرثن مع الأب ، لأن السبب هو الأخوة ، فيرثن مع وجودها ؛ وإن كانت هي
صلة القرابة وإن هذا الرأي ينسب إلى أبي موسى الأشعري ، والرأي الذي
عليه جمهور الفقهاء هو جمهور الصحابة ، وهو مروي أيضا عن أبي
موسى الأشعري .

نظرة عامة في أصحاب الفروض

١٣٢ - هذه أحوال أصحاب الفروض قد بيناها ، وشرحنا ما جاء
بالقانون ثم بينا اختلاف الفقهاء في موضع الخلاف ، ليتبين ما أخذ القانون
منها وما ترك وبه يعرف المصدر الفقهي له معرفة دقيقة ، فيرجع إلى الأصل
الذى اشتق منه ، إن وجـدـ ما يضطر القاضى إلى الرجوع .

(١) وقد تبين مما تقدم أن من أصحاب الفروض من يكونون دائمـا أصحابـ
فروض ، ولا يكون عصباتـ قـطـ ، ومنهم من يكونون أصحابـ فروضـ ويكونون
عصباتـ بأنفسـهمـ ، ومنهم من يكونون أصحابـ فروضـ ويكونون عصباتـ بغيرـهمـ ،
فالزوجان والإخوة لأمـ ، والأمـ والجدةـ لاـ يكونـنـ إلاـ أصحابـ فروضـ ، ولاـ
يكونـونـ عصبةـ قـطـ ، والأبـ والجـدـ قدـ يكونـانـ عصبةـ بـأنـفسـهـمـ عـندـ عدمـ وجودـ
فرعـ وارثـ مـطلـقاـ ، وعـندـ وجودـ فرعـ وارثـ مـؤـنـثـ ، لأنـ كلـ واحدـ منـهـماـ فيـ هـذـهـ
الحالـ يكونـ أولـيـ رـجـلـ ذـكـرـ ، فيـكونـ لـهـ ماـ بـقـىـ .

والاختـ الشـقيقـ والأـبـ تكونـ كلـ منـهـماـ عـصـبةـ بـالـأـخـ الشـقيقـ أوـ لـأـبـ ، ومـثلـ
ذلكـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـأـبـ ، فإنـ الـبـنـتـ قدـ تكونـ عـصـبةـ بـالـأـبـ ، وـبـنـتـ الـأـبـ قدـ
تـكونـ عـصـبةـ بـابـنـ الـأـبـ ، وقدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـهـ .

(ب) وقد تبين أن من أصحاب الفروض من لا يحجب حجب حرمان فقط ، ومنهم من يحجب حجب حرمان أحياناً ، فالزوجان والبنت والأب والأم لا يحجبون حجب حرمان ، بل ينتقل نصيبهم من الأكتر إلى الأقل ، ولكن في دائرة الاستحقاق ، والباقيون قد يحجبون حجب حرمان ، على ما بين في موضعه .

(ج) وقد تبين أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى هي التمن والربع والنصف ، والسدس والثلث والثلثان ، وقد تبين مما شرحنا ما يستحقه كل ذي فرض منها .

وعند اجتماع الفروض أو بعضها يوحد أصلها ليتمكن بيان كل واحد منها ، ولذلك نذكر أصول المسائل ومخارج الفروض .

أصول المسائل وتصحيفها

١٣٣ - هذا باب يعقده الفرضيون لبيان أصول المسائل وطريقة استخراج حصة كل وارث بالسهام ، فتعرف الأنسبة حصصاً شائعة في التركة غير مبيته بالقدر المالي فيها ، بحيث تقسم عليها التركة من بعد بيانها ، ويعرف مقدار كل وارث بالمال بعد بيانه بالسهام ، ثم إنه بمعرفة أصل كل مسألة ومعرفة مقدار نصيب كل وارث بالسهام لا يكون ثمة حاجة إلى معرفة مقدار التركة ، فيمكن معرفة حصة كل وارث قبل أن يعلم مقدار التركة بالتعيين ، فإن معرفتها قد تستغرق آماداً طوالاً ، ومن الضروري معرفة حصة كل وارث فيها قبل ذلك ، وهذا لا يستعين من غير معرفة أصل المسألة .

ونقول في سبيل ذلك إن كان الورثة جميعاً عصبات يمكن معرفة سهام كل وارث ، بمعرفة عددهم ، وحالهم من حيث الذكورة والأنوثة ، فيكون للذكور مثل حظ الأنثيين ، فإن كان الورثة ثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقيقات كانت القسمة من عشرة ، لأن كل أخ يأخذ نصيب أختين ، فتكون سهام الإخوة ستة ، وسهام الأخوات أربعة ، ويكون المجموع عشرة ، للأخت منها واحد من عشرة ، وللأخ اثنان من عشرة .

١٣٤ - وإن كان في المسألة صاحب فرض واحد اعتبر مخرج نصيبيه أصل المسألة ، ومخرج النصيب هو مقام الكسر الدال على نصيبيه ، فإذا كان في المسألة أب وأم فإن الأم تستحق الثلث ، ويكون أصل المسألة هو ثلاثة ،

فيكون للأم سهم ، وللأب الباقي وقدره سهمان ، إن كان الورثة زوجة وأباً فأصل المسألة يكون أربعة ، لأن الزوجة لها الربع ، فيكون لها سهم وللأب الباقي ثلاثة أسمهم ، وإن كان صاحب فرض واحد وتعدد العصبات جعل أيضاً مخرج نصيب صاحب الفرض ، كان يكون المتوفى ترك زوجا ، وبيننا وأبنا ، فإن الزوج يستحق الربع ، ويكون أصل المسألة أربعة يأخذ الزوج واحداً ، والباقي يكون للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للأبين سهمان ، وللبنات سهم واحد .

١٣٥ - إن تععدد أصحاب الفروض في المسألة كان أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على المخارج كلها ، وقد يكون أحد هذه المخارج ولنضرب لذلك أمثلة موضحة .

(أ) إذا كان قد توفي عن زوجة ، وبينت ، وبينت ابن ، وأبن ابن ، فإن الزوجة تستحق الثمن ، والبنت تستحق النصف ، والباقي لابن الابن وبينت الأبن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويكون أصل المسألة ثمانية ، وهو مخرج نصيب الزوجة ، وقد استحقت منها سهماً ، واستحقت البنت أربعة أسمهم ، والباقي لبنت الأبن وأبن الأبن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو ثلاثة أسمهم فيكون للأبنتي سهم ، والسبعين لابن الأبن .

(ب) وإذا كان المتوفى قد ترك زوجا ، وأباً ، وأما وأختاً وشقيقة ، وأخاً لأب فإن الزوج يستحق النصف ، والأم تستحق السدس ، والأب يستحق الباقي ، ولا شيء للأخت والأخ ، لوجود الأب ، ويكون أصل المسألة ستة للزوج منها ثلاثة للأم واحد ، والباقي للأب وقدره سهمان .

(ج) وإذا كان الورثة زوجة ، وأباً ، وبينة ، فإن الزوج يستحق الربع ، والأب يستحق السدس مسح الباقي بالتعصيب ، والبنت النصف ، ويكون أصل المسألة ١٢ لأن أصغر عدد يقبل القسمة على أربعة ، واثنين ، وستة هو - ١٢ ، يستحق الزوج ثلاثة أسمهم ، والبنت تستحق ستة ، والأب اثنين بالفروض واحداً بالتعصيب .

(د) وإذا كان الورثة زوجة ، وأما ، وبينتا ، وأختاً شقيقة ، فإن الزوجة تستحق الثمن ، والبنت تستحق النصف ، والأم تستحق السدس والأخت الشقيقة تأخذ الباقي ، ويكون أصل المسألة ٢٤ لأن ذلك أصغر عدد يقبله

النسمة على ثمانية وستة وأثنين ، وعلى ذلك تستحق الزوجة ثلاثة ، وتستحق الأم أربعة ؛ وتستحق البنت أثنتي عشر سهما ؛ وتستحق الأخت الباقي وقدره خمسة أسهم .

١٣٦ - مما تقدم يتبيّن أن أصل المسألة قد يكون ٢ وقد يكون ٣ وقد يكون ٤ وقد يكون ٦ وقد يكون ٨ وقد يكون ١٢ وقد يكون ٢٤ .

وإنه إذا كانت ثمة تركة تقسم على أصل المسألة إذا كان هناك صاحب فرض . ويعطى كل واحد من أثوريته ما يخص سهامه من أموالها ، وبذلك ينتقل التحبيب من بيته بالسهام أو النسب التقديرية إلى البيان بعقاره المائى من أصل التركة ، وأن العمل الأخير يستطيع أي حسابي أن يتولاه ، بعثت أن تولى الفرض بيان المقدار المبين للحقوق بنسابها من غير تعين مقدارها .

١٣٧ - اتصحیح : وقد يكون القدر من السهام الذي يستحقه فريق من أثوريته لا يقبل القسمة عليهم ، لأن يكون الورثة زوجة ، وبيننا ، وإنما في هذه الحال يكون أصل المسألة ثمانية - استحق الزوجة منها سهما ، وشخص ابن وأخته سبعة ، وهي لا تقبل القسمة على ثلاثة ، ويراد معرفة مقدار نصيب كل واحد بالسهام ، والسهام لا يصح أن تُتبين بالكسور لأنها أرقام فرضية ، ولن تكون النسب وأوضاعها جلية تبتعد الكسور ، ولذلك تصح بأن يضرب أصل المسألة في أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بمفرده قدرًا من السهام برتق صحيحة ، لا كسر فيه وهو هنا ثلاثة ، فالتصحیح إذن هو تضییف أصل المسألة عندما يدخل نصيب أحد الورثة الكسر ، فيضرب في أقل عدد يمكن أن يزول معه ذلك الكسر ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(أ) إذا كان الورثة زوجا « وأختا لأب » ، وثلاث بنات ابن « وبيننا ، فإنه يستحق الزوج الرابع ، والأخت لأب الباقي ، والبنت النصف ، وثلاث بنات ابن السادس ، ويكون أصل المسألة هو ١٢ استحق الزوج ٣ واستحقت البنت ٦ واستحقت بنات ابن الثلاثة أثنتين ، وشخص الأخت سهم واحد ، ولكن السهمين لا يقبلان القسمة على ثلاثة ، فيصح أصل المسألة بأن يضرب في ثلاثة فيصير ٣٦ ، ويعطى الزوج ٩ والبنت ١٨ وبينات ابن ٦ لكل واحدة سهما ، والأخت لأب ٣ .

(ب) وإذا كان النورثة زوجة : وبنت ابن . وابن ابن وأما ، فإن الزوجة تستحق الثمن . والأم تستحق السدس ، وبنت الابن وابن الابن عصبة يأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون أصل المسألة ٢٤ استحقت الزوجة ٣ والأم ٤ والباقي لبنت الابن وابن الابن وقدره ١٧ يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونكن العدد ١٧ لا يقبل القسمة على ثلاثة ، فيضرب أصل المسألة في ٣ فيكون ٧٢ وعلى ذلك يكون لزوجة ٩ ولنلأم ١٢ وللعصبة ٥ استحقت بنت الابن ١٧ وابن الابن ٣٤ .

(ج) إذا كان النورثة زوجين ، وأما وبننا وأربع أخوات شقيقات فإن الزوجتين تستحقان من التركة . والأم تستحق السدس ، وابنت النصف والباقي نلأخوات الأربع . وعلى ذلك يكون أصل المسألة ٢٤ . اثنان - ٣ - والنصف ١٢ والسدس ٤ والباقي - ٥ - هي للأخوات ، ولكن نصيب الزوجتين لا يقبل القسمة على ٢ - ونصيب الأخوات لا يقبل القسمة على - ٤ - ولذلك نحتاج إلى تصحيhin في الظاهر ، ولكن أحدهما تغنى عن الآخر ، لأن الضرب في ٤ يعني عن الضرب في ٣ وعلى ذلك يضرب أصل المسألة في ٤ فيصير ٩٦ .

العول

١٣٨ - العول معناه زيادة عدد السهام عن أصل المسألة بأن يكون أصحاب الفروض قد استحقوا عدة أنصبة ، وجموعها يزيد على الواحد الصحيح ، وفي هذه الحال لا يأخذ كل ذي سهم نصبيه كاملا ، بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة ، ولكي يكون النقص بنسبة تتفق مع الأنصبة تماما سار الفقهاء على طريقة العول ، وذلك بأن يستخرج أولاً أصل المسألة ، ويعطى كل صاحب فرض سهامه على أساس ذلك الأصل ، ثم تجمع السهام ، فيتبين أنها أكثر من أصل المسألة ، فتقسم التركة على عدد السهام ، ولا تقسم على أصل المسألة ، ولنضرب لذلك مثلا ، إن كان في المسألة زوج وأم والأخت شقيقة ، وأخت لأب ، فإنه في هذه الحال تكون الأنصبة أكثر من الواحد الصحيح ، ويقسم هكذا .

أولا - يعطى كل ذي فرض نصبيه ، فيعطي الزوج النصف ، والأخت الشقيقة النصف ، والأم السدس ، والأخت لأب السادس تكملا للثلثين .

ثانياً - يستخرج أصل المسألة ، وهو ستة ، فيكون للزوج منها ثلاثة ، وللأخت الشقيقة مثله ثلاثة ، ولأم واحد ، وللأخت لأب واحد ، فيكون المجموع ثمانية أسهم ، وتكون قد عالت باثنين زائدين ، وتقسم التركة على عدد السهام ، فإذا كانت مائتى فدان يكون نصيب السهم ٢٥ ف ويستحق الزوج ٧٥ والأخت الشقيقة ٧٥ ، والأم ٢٥ والأخت لأب ٢٥

وترى من هذا أن كل نصيب نقص بنسبة ما زاد في المسألة من أسهم ، فقد صار النصف ثلاثة أيام ، والسدس ثمان ، ويكون ما نصبه كل واحد هو بنسبة ما نصبه الآخر من غير ظلم لأحد .

١٣٩ - ولقد وجدنا بالاستقراء أن أصول المسائل التي تطول هي ما كان أصله ستة وما كان أصله أثنتي عشر ، وما كان أصله ٢٤ . ولتبين ما يعول إليه كل أصل من هذه الأصول .

(أ) إذا كان أصل المسألة ستة ، فإنها قد تطول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة .

ومثال ما يعول إلى سبعة زوج وأختان شقيقتان ، فإن الزوج يأخذ النصف وعدد السهام له ثلاثة ، والأختين تأخذان الثلثين ، وعدد سهامهما أربعة . فيكون المجموع سبعة .

ومثال ما يعول إلى ثمانية : زوج وأختان لأب ، وأم ، فإن الزوج يأخذ النصف وقدره ثلاثة أسهم ، والأختين لأب تأخذان الثلثين ، وقدرها أربعة أسهم . والأم السدس ، وقدرها سهم ، فيكون المجموع ثمانية أسهم .

ومثال ما يعول إلى تسعة : زوج ، وأختان شقيقتان ، وأخوان لأم ، فإن الزوج يأخذ النصف وقدره ثلاثة ، والأختين تأخذان الثلثين ، وقدرها أربعة ، والأخرين لأم يأخذان الثالث وقدرها اثنان ، فيكون المجموع تسعة أسهم .

ومثال ما يعول إلى عشرة أن يكون في المسألة زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، وأخوان لأم ، وأم ، فيكون للزوج النصف بثلاثة أسهم . وللأخت الشقيقة مثله ، وللأخت لأب السادس بسهم واحد ، وللأخرين لأم الثالث بسهمين ولأم السادس بسهم واحد فيكون المجموع عشرة .

(ب) وإذا كان أصل المسألة اثنى عشر فقد تعود إلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر . ولنضرب الأمثلة على ذلك .

مثال ما يغول من المسائل إلى ١٣ أن يكون في المسألة زوجة وأم وأخت لأب ، فيكون للزوجة الرابع ، وللأم الثالث ، ولأخت لأب النصف فيكون أصل المسألة ١٢ وستتحقق الزوجة ثلاثة أسهم ، والأخت ستة أسهم ، والأم أربعة أسهم ، ويكون المجموع ثلاثة عشر .

ومثال ما يغول من المسائل إلى ١٥ أن يكون في المسألة زوج وبنتان ، وأم وأب ، فإنه يكون للزوج الرابع ، وللبنتين الثالثان . وللأم السدس ولأب مثله ، ويكون أصل المسألة من ١٢ يستحق الزوج ثلاثة أسهم ، والبنتان ثمانية أسهم ، والأب سهرين ، والأم سهرين ، فيكون المجموع خمسة عشر سهما .

ومثال ما يغول إلى ١٧ أن يكون في المسألة زوجة وأم ، وأختان لأب ، وأخوان لأم ، فيكون للزوجة الرابع ، وقدره ثلاثة أسهم ، وللأم السادس وقدره سهمان ، وللأختين لأب الثنائي ، وقدرها ثمانية أسهم ، وللأخرين لأم الثالث ، وقدره أربعة أسهم ، فيكون المجموع سبعة عشر سهما .

(ج) وإذا كان أصل المسألة ٢٤ فانها لا تغول إلا إلى سبعة وعشرين ، ومثال ذلك أن يكون في المسألة زوجة ، وبنتان ، وأم ، وأب ، فإن الزوجة تستحق الثمن ، والأب يستحق السادس ، والأم مثله ، والبنتان تستحقان الثنائي ، وأصل المسألة يكون أربعة وعشرين ، ويكون للزوجة ثلاثة أسهم ، وللأم أربعة ، وللأم أربعة ، وللبنتين ستة عشر سهما ، فيكون المجموع سبعة وعشرين سهما^(٧٩) .

٤٠ - هذا هو العول ، وهذه هي صوره وأمثلته ، ويرى أنه توزيع عادل بين أصحاب الفروض ، إذا زادت عن الواحد الصحيح ، فإنه يكون التوزيع بينها بنسبها ، لا بمقاديرها الأصلية ، ومثله في ذلك مثل الديون إذا ضاقت التركة عن سدادها ، فإنها تقسم قيمتها بينهم بنسبة ديونهم ، فكذلك إذا ضاقت التركة عن أن تسع الفروض المقدرة كلها وزعت بين أصحابها بنسبها

(٧٩) أحكام العول قد جمعتها المسادة (١٥) من القانون ونصها ، وإذا زادت الصياغة أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم .

وأختاروا طريقة العول ، وهي التقسيم على عدد السهام من غير نظر إلى أصل المسألة ، لأن السهام هي التي تبين النسب ، فاختير مجموعها لتقسيم التركة عليه ، وبذلك يتحقق العدل من أقرب طريق ، ولقد وصل إليه عمر رضي الله عنه ب بصيرته النافذة ، فكان أول من حكم بالعول ، وروى أنه حكم به بإشارة العباس رضي الله عنه ، فإنه يروى أنه وقع في عهد الفاروق مسألة ضاق مخرجها عن فرضها ، فشارط الصحابة فيها ، فأشار العباس رضي الله عنه إلى العول ، وقال أعيروا الفرائض ، فتابعوه على ذلك ، ولم ينكره أحد ، وروى الزهرى عن ابن عباس أنه قال : « أول من آتى الفرائض عمر بن الخطاب لما توت عليه » ، ودافع بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر . وكان أمراً ورعاً . فقال : « ما أجد شيئاً هو أوسع لي إلا أن أقسم المال عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة » . وقد روى العول عن على رضي الله عنه ، فقد سُئل عن بنين وأبوبين وزوجة فقال : « صار ثمنها تسعاً » لأن المسألة « إلى سبعة وعشرين » ، فصارت ثلاثة الأسماء تسعاً ، بعد ما كانت في الأصل ثماناً .

ومع موافقة جمهور الصحابة على رأي عمر في العول قد خالفه ابن عباس ، وانكر شرعيته ، وقرر أنه تتقصى الفرائض انتقاماً لزوال الفرضية بالحجب أو التعصيب ، فإن كان في المسألة زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب ، فإنه يكون للزوج النصف كاملاً ، وللأم نصبيها كاملاً وللأخوات الشقيقة ولأب الباقي بنسبة النصف إلى السادس .

والأساس في هذا المذهب أمران :

أحدهما — أن بعض الفرائض أقوى من بعض ، وذلك لأن بعض الفرائض لا يقبل السقوط قط ، وبعض الفرائض يقبل السقوط ، ولا شك أن الفرائض التي لا تقبل السقوط أقوى من الفرائض التي تقبله ، إذ أن هذه ما ثبتت إلا لقوتها ، وعلى ذلك ينهار الأساس الذي قام عليه العول إذ العول مبني على أنه لا يدرى أي الفرائض يبقى على حالها ، وأيها ينقص منه .

ثانيهما — أنه تقادس حال زيادة الفرائض على حال التعصيب ، ففي التعصيب بالغير تأخذ صاحبة الفرض أقل مما كانت تأخذ ، وفي مسائل تعارض الفرائض لو زدنا على بعض أصحاب الفرائض من يكون عصبة به لا يكون تنازع . ففي حال ما يكون أم وزوج وأخت شقيقة ، لو أضفنا إلى المسألة أخا

شقيقاً ما كان تنازع للفرائض ، لأن الأم ستأخذ المدس ، والزوج سيأخذ النصف ، والأخت الشقيقة تأخذ مع الأخ الشقيق الباقي ، وبالاستقراء في كل مسألة فيها زيادة الفروض عن الترکة – صاحبة فرض كان يمكن أن تعصب بالغين ، وعلى ذلك تفرض حالها كما لو وجد الذكر ، فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض الثابتة التي لا تقبل الزوال .

وترى من هذا أن ذلك الرأي له أساس فقهي جيد ، ولذلك قال في^٤ ابن شهاب الزهرى . لو لا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل فامض أمره وكان أمراء ورعاً ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم ، وأنه لو أخذ مذهب ابن عباس لذهب كثير من غرائب الأقضية . فما يكون آخر مشئوم ولا ابن ابن مشئوم إذ أن أساس ذلك أن تأخذ في حال الفرض . ولا تأخذ في حال التعصي ، ولو طبق هذا المذهب لتقارب مقدار الفرض مع مقدار التعصي ، ولقل ذلك القتافر العقلى بين بعض المسائل ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم .

العصبات النسبية

١٤١ – بينما أصحاب الفروض وأنصبتهم ، وهم الذين يأخذون حقهم من الترکة أولاً ، والآن نتكلّم فيمن يليهم ، وهم العصبة النسبية ، والعصبة النسبية مقابلة للعصبة السبيبة ، ويراد بالعصبة المعتق وعصبته الذكور ، وقد كانت في الماضي تلى العصبة النسبية مباشرة ، وتسبق الرد ، وتسبق ذوى الأرحام ولم يكن ثمة رد على الزوجين ، والآن هي مؤخرة عن الرد وعن ذوى الأرحام .

والعصبة النسبية هم أقارب الميت من الذكور ومن ينزل منزلتهم من الإناث ، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، كالابن ، وابن الابن ، والأب ، وأبى الأب والأخ الشقيق وابنه ، والأخ لأب ، والعم شقيق الأب ، فروع^٥ الذكور ، وهكذا ، والبنت والابن إلخ .

ومرتبتهم في التقسيم يبعد أصحاب الفروض ، وليس معنى ذلك أنهم في جملتهم بعد أصحاب الفروض في جملتهم في الاستحقاق ، بل المراد أنه عند تقسيم الترکة يعطى أصحاب الفروض أولاً ، ثم يعطى الباقي للعصبة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالترتيب ترتيب تقسيم لا استحقاق ، لأنه قد يكون من

العصبة من يحجب بعض أصحاب الفروض حجب حرمان أو نقصان ، فالالأصل المذكور يحجب أولاد الأم ، والفرع المذكر يحجب الإخوة والأخوات جميعا حجب حرمان ، ويحجب الأم حجب نقصان ، وهكذا .

فالترتيب بين العصبات في مجموعهم ، وذوى الفروض في مجموعهم ترتيب قسمة لا ترتيب أولوية .

١٤٢ - والأصل الذي بني عليه التوريث بالتعصيب يقوم على ثلاثة أمور :

أولها — قوله تعالى في شأن الأولاد : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وبين مع ذلك استحقاق كل من الأم والأب السادس فدل هذا على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد النصيبيين . للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك قوله تعالى في شأن الإخوة والأخوات : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فالذكر مثل حظ الأنثيين » فدللت هذه الآية على أن جهة الإخوة من جهات العصبة النسبية ، كما تدل الآيات على أن الأنثى صاحبة الفرض إذا كان معها من يكون في درجتها في القرابة من الذكور ، إذ تكون عصبة به ، ويترك فرضها .

ثانيها — قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت الفرائض فلأولي رجال ذكر » والمراد بالأولوية الأولوية في القرابة أي أقرب رجل ذكر ، كما ورد في بعض الروايات ، والقرب إنما هو من ناحية النسب ، والنسب لا يكون إلا من جهة الأب . وهذا الحديث قد أثبت التعصيب لكن قريب من الرجال يتصل باليت اتصالاً نسبياً عن طريق الرجال ، أي لا ينفرد النساء في الاتصال في أي طبقة من الطبقات ، والحديث مع دلالته على ذلك يدل على أنه إذا تعددت العصبات ، لوحظ بينهم الترجيح بالقرب من الميت في الدرجة أو في قوتها القرابة .

ثالثها — القرابة المعتبرة في غير الفروض هي قرابة الرجل دون قرابة الأنثى إلا عند الترجيح ، فتدخل قرابة الأنثى للترجيح لا لإثبات أصل التوريث ، وأنه بسبب أن الرجلة هي الأصل في التعصيب لا يكون العصبة في الأصل إلا رجالاً ، ولا يكون النساء عصبة إلا عندما تكون صاحبة فرض ، كأن كان معها آخر لها ، أو في منزلة الآخر ، فتكون عصبة به ، لكن تكون النسبة التي قررها

الشارع قائمة ، وهى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذ لو أعطيت صاحبة الفرض فرضها لأدى ذلك إلى أن تكون أكثر منه . أو لا يأخذ شيئاً ، وهى تأخذ ، فجعلت عصبة به ، لتنستور النسبة الشرعية المقررة بين الذكر والأنثى .

وفي غير هذا صورة استثنائية قامت فيها الأنثى مقام الرجل ، لورود النص بذلك ، وهى حال الأخوات الشقيقات أو الأب مع الفزع الوارث المؤنث .

١٤٣ - هذه هي الأصول التى قام عليها توريث العصبات ، ولنتكلم أولاً في أقسام العصبات ثم لنتكلم في جهاتها .
تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أقسام :

(أ) عصبة بالنفس ، وهم الذكور من الأقارب الذين لا تتفرد بالتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، كالابن ، وأبن الابن ، والأب والجد ، والأخ الشقيق أو الأب . إلخ . وهؤلاء هم الأصل في التعمسيب ، لأن العصبة في الأصل من قبل الرجال ، إذ هم العصبة التي تحيط بالشخص ، وتحمى ذماره .

(ب) وعصبة بالغير ، وتكون للنساء صوابح الفروض الائئ يكون في طبقتهن أو ما يلحق بطبقتهن رجل ذكر يكون عصبة بنفسه ، فتكون عصبة به ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، شرط تحقق العصبة بالغير أن يتحقق أمران .

(أحدهما) أن تكون الأنثى صاحبة فرض في الأصل ، ويكون معها من يعصبها ، فإذا لم تكن هي في الأصل صاحبة فرض لا تكون عصبة به ، فابنة الأخ الشقيق لا تكون عصبة بابن الأخ ، لأنها ليست من أصحاب الفروض . والعمة شقيقة الأب لا تكون عصبة بالعم .

(وثاني الأمرين) أن يكونا في درجة واحدة ، وقوة القرابة واحدة ، فالأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة ، ولا يعصب الأخ الأب ، ولا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة ، لأن قوة القرابة ليست واحدة ، وإن اتحدت الدرجة ، ولم يستثن من اتحاد الدرجة إلا حال تعمسيب ابن ابن الابن ، بنت الابن التي تكون أعلى منه إذا احتاجت إليه ، لأنه لو لم يعصبها لأدى إلى أن تأخذ بنت ابن الابن ، ولا تأخذ بنت الابن ، مع أنها منها بمنزلة البنت من بنات الابن فلتفادى مثل هذا الشذوذ جعلت عصبة به إن احتاجت إليه ، أما إذا لم تحتاج إليه ، فإنها لا تكون عصبة به فقط .

والعصبة بالغير لا تكون إلا أنثى ، وتحصر في الأخوات الشقيقات ، أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب ، والبنات وبنات الابن مع الأبناء ، وأبناء الأبناء ٠

(ج) عصبة مع الغير ، وهي خاصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث ، وقد ورد بتوريثهن الآثر الوارد عن ابن مسعود بإعطاء الأخت الباقى بعد نصيب البنت ، وقد سمي ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان سنة صحيحة ثابتة ٠

١٤٤ - هذه أقسام العصبة ، وجهاتها أربع :

الجهة الأولى — جهة البنوة ، وهى الابن ، وابن الابن . وإن نزل ما دامت لا تتوسط بينه وبين المتوفى أنثى ، والذكور في هذه الجهة يكونون عصبات بأنفسهم ويصعبون النساء الملائى يكن فى طبقتهم أو أعلى منهم ، إن احتجن إليهم ، على ما بينا فى أحوال بنات الابن ٠

الجهة الثانية — جهة الأصول ، وهى الذكر من الأصول الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا وليس فى هذه الجهة عصبة بغيره قط ٠

الجهة الثالثة — جهة الأخوة ، وهى فروع الأب الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، والذكور عصبة بأنفسهم ، والإنااث لا يكن عصبة بالغير من هذه الجهة إلا الأخ الشقيق أو لأب ، كما تكونان عصبة مع الغير عند وجود الفرع الوارث المؤنث ٠

وتشمل هذه الجهة الإخوة الأشقاء أو لأب وأخواتهم ، على النحو الذى ذكرناه فى أحوالهن ، وتشمل أيضا فروع الإخوة الأشقاء أو لأب الذكور فقط ، فلا تكون بنت الأخ الشقيق أو لأب عصبة قط لا بالغير ولا مع الغير ٠

الجهة الرابعة — جهة العمومة ، وهى فروع الجد الصحيح الذكور فقط ، مهما علت درجة الجد ، فالعلم شقيق الأب أو الأبيه عصبة ، ولكن العممة لا تكون عصبة ، وابن العم الشقيق أو لأب عصبة ، وبينت العم لا تكون عصبة قط ، وذلك لأن العصبة بالغير محصورة فى ذوات الفرض الملائى يكون فى طبقتهن ذكر يكون عصبة بنفسه ، والعممات وبنات الأعمام ، وبنات الإخوة لا يكن عصبة كذلك ٠

ويلاحظ في ترتيب درجات جهة العموم عند تفاوت أصلهم ، وهو الجد الصحيح في الترتيب ، أن فروع الجد الأول أقرب درجة من فرع الجد الذي يليه ، مهما نزل أولئك الفروع ، فالعلم أخو الأب وفروعه مهما نزلوا أقرب درجة من العم الذي يكون عما للأب وإن تربوا ، لأن الأول فرع للجد الأول ، والعلم الثاني فرع للجد الثاني ، وهكذا كل فروع لجد قريب مهما نزلوا أقرب إلى الميت من فروع الجد البعيد مهما تربوا من الجد .

ويلاحظ ذلك عند ترتيب درجات العصبات إن تعددت .

١٤٥ - هذا وإذا كانت العصبة واحداً من أي جهة كان فإنه يستحق الباقي وحده ، فإذا كان ابن وحده أو جد وحده ، أو آخ شقيق أو ابن آخ شقيق أو عم لأب ، فإنه يستحق الباقي وحده ، لعدم وجود من ينافيه في الأساس تحقق .

وإذا تعدد العصبات وتعددت جهاتهم فإنهم يقدمون من كان من جهة البناء على غيره ، فإن الأبن أولى من الأب ، وتقدم جهة الآبوبة على جهة الأخوة ، فيقدم الأب على الإخوة وأبنائهم ، والجد الصحيح عن أبناء الإخوة . وقد استثنى من حكم هذه القاعدة حال الجد من الإخوة الأشقاء أو لأب على النحو الذي بيناه في موضعه : فإنهم يشاركون في التعصيب بشرط ألا يقل عن السادس ، على ما هو المعمول به الآن ، وكما شرحنا .

وإذا تعددوا وكانتوا من جهة واحدة قدم أقربهم درجة ، فيقدم الأبن على ابن الأبن ، والأب على الجد والأخ لأب على ابن الأخ الشقيق ، والعلم لأب على ابن العم الشقيق ، وتقدم الأخ ، ولو لأب إن كانت عصبة مع الغير على ابن الأخ وإن كان شقيقاً ، ويقدم فروع الجد الأول مهما نزلوا على فروع الجد الثاني ، مهما علوا ، لأنهم أقرب درجة كما نوهنا .

وإن اتحدت الجهة ، واتحدت الدرجة قدم الأقوى قرابة ، والأقوى قرابة هو من تكون قرابته لأبوين ، فإنه يكون أقوى من تكون قرابته لأب واحد ، فالأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب ، فيقدم عليه ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق يقدم على العم لأب ، وأبناؤها كذلك يكون الترتيب فيما بينهم ، وإن تعدد العصبات ، وكانوا جميعاً من جهة واحدة ، وفي درجة

واحدة ، وقوة قرابتهم واحدة ، كانوا جميعاً مستحقين ؛ إذ لا تفاصيل بينهم ، ولا وجه لترجيح أحدهم على الآخر . فيكونون في التعصيب سواء .

ويلاحظ أنهم إذا كان فيهم إثناي عشر استوفين شروط التعصيب كن عصبة بالغير على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين^(١٠) .

ويجب أن يلاحظ أن العصبة يأخذون دائمًا باقياً بعد أصحاب الفرض ، فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفرض لا يأخذ العصبة شيئاً كما هو ثابت في كل المسائل التي فيها عول : والتي لا عول فيها : فإذا كان في المسألة زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب ، فإنه لا يكون للأخ لأب وأخته شيء لأنهما عصبة ولم يبق شيء .

(١٠) الإرث بالعصبة النسبية بينته بعمومه المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ،
٢٠ وهذا نصراً : مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفرض ، أو
وجد . ولم يستنفرق الفرض التركة ، كانت التركة ، أو ما بقي منها بعد الفرض
للعصبة من النسب ، والعصبة من النسب ثلاثة أنواع : (١) عصبة بالنفس .
(٢) عصبة بالغير . (٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض في الإرث
على الترتيب الآتي : (١) البنوة ، وتشمل الابناء وأبناء الابن وإن نزل . (٢) الأبوة
وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا . (٣) والاخوة وتشمل الاخوة الأبوين ،
والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب ، وإن نزل كل منها . (٤) العمومة
وتشمل أعمام البيت وأعمام أبيه . وأعمام حده الصحيح ، وإن علا ، سواء أكانوا
لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكرها ، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للأرث أقربهم
درجة إلى البيت ، فإن انددوا في الجهة والدرجة كان التقدم بالقوه ، فمن كان
ذا قرابة في البيت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا انددوا في الجهة
والدرجة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغير هي : (١) البنات مع الابناء . (٢) بنات الابن وإن
نزل مع الابناء وإن نزل إذا كانوا في درجتين مطلقاً أو كانوا أدنى منهين إذا لم يرثن
بغير ذلك . (٣) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ،
ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير هي : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات
الابن ، وإن نزل ، ويكون لهن البالى من التركة بعد الفرض ، وفي هذه الحال
يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كإخوة لأبوين ، أو لأب ، ويأخذن أحكامهم في
التقدير بالجهة والدرجة والقوه .

كما أنه إذا لم يكن أحد من أصحاب الفروض أخذ العصبة التركة كلها .

ويجب أن يلاحظ هنا أنه إذا كانت المسألة المشتركة : وهي تكون إذا وجد مع الإخوة لأم إخوة أشقاء لم يبق لهم شيء ، فإنهم يأخذون باعتبارهم إخوة لأم ، لاشتراكهم في الوصف ، ويلغى اعتبار الأب في التوريث تحقيقاً للعدالة في تطبيق النصوص . كما هو رأي عمر وجمهور من الصحابة .

١٤٦ - وترتيب العصبات على النحو الذي بيناه هو التطبيق الدقيق لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فما أبقيت إنفروض فلاؤلى رجل ذكر » :

(أ) فإنك ترى أن جهة البنوة قد هلت على غيرها . لأنهم أجزاء المترف .
فهم شخصه ، أو كشخصه ، وتتابعون له تبعية الفرع للأصل ، وكأنه إذا ذكر فقد ذكروا ، ومثل هذا في المحسوسات الأرض والشجر ، فإنه يكون تبعاً لها بحيث إذا ذكرت دخل في مضمونها ، وإن لم ينص عليه : وكمثال الشجر والثمر إذا ذكر الشجر دخل الثمر في مضمونه . وهكذا كل شيء يعدد جزءاً من شيء آخر ، يعتبر في مضمونه ومحتواه يدخل عند ذكره من غير نص ، ويكون قريباً من هذا في الاعتبار حال الأبناء مع آبائهم ، لأنهم أجزاء منهم ، فهم وإن انفصلوا عنهم في الوجود ، لم ينفصلوا عنهم في الصلة بالنفس والعرق . فكانوا أولى الناس بمالهم وخلافتهم فيه ، وإن الناس جروا على اعتبار الأبن غنياً بمعنى أبيه وأمه وجده ، فكان مالهم له ، وهو كأشخاصهم .

ولهذا قدم الأبناء على الأب والأجداد في التعصيب لأن الأب ليس جزءاً الأبن ، فلا يستعمل الأبن عليه ، كما يشتمل الأب على ابنه . وإن الأب أقرب الناس إليه ولده ، وأن الله سبحانه وتعالى قدم الأولاد في التعصيب على الأصول على غيرهم من الحوائزي فلأن الحوائزي طريق اتصالهم بالبيت إنما هو ذكر أن حق الأبوين مع الأولاد السادس ، فقال « ولأبويه لكل واحد منهم السادس » .

كانت أولوية الفروع على الأصول ثابتة بالعقل والنقل ، أما تقديم الأصول في قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الآثرين » ثم عن طريق أولئك الأصول ، فالإخوة اتصلوا بالبيت عن طريق الأب . والأعمام اتصلوا بالبيت عن طريق الجد ، ثم الأب . وهكذا تتفاوت درجات اتصالهم بالبيت بمقدار قربهم من الأصل الذي يتصلون به ومقدار قرب الأصل الذي

يوصلهم به ، وإذا كان اتصالهم بالميراث عن الأصل ، فإنه بتطبيق القاعدة الفقهية المقررة أن من يدل إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث تكون الأصول أولى من الحواشى جميعاً ، وإن تطبيق هذه القاعدة على ذلك النحو الدقيق جعل جمهور الفقهاء يشكون الإخوة الأبوين والأب مع الجد الصحيح ، لأنهم لا يدخلون به ، بل يدخلون بالأب وحده .

وهناك وجه آخر لتقديم الأصول على الإخوة والأخوات وأولادهم هو أن ميراث أولئك ميراث كلائلة ، كما عبر القرآن الكريم عن ميراث الإخوة والأخوات والكلائلة هو الميت الذي ليس له أصل ولا فرع ، فهو قد ذكر ميراثهم في حال عدم وجود الأصل والفرع ، فحيث وجده الأصل أو الفرع فلا ميراث لهم ، فالأصول بهذا مقدمون على الحواشى ، والذين ورثوا الإخوة والأخوات ولم يعتبروا الجد حاجباً نظروا إلى إدلة كل منهما بالأب على ما بيننا ، ولم يعتبروا من الكلائلة عدم وجود الجد ، ولذلك ورثوا الإخوة معه ، وذلك لنص القرآن على ميراثهم ، وعدم نصه على ميراثه .

وليس للأبناء الإخوة ذلك النظر ، لأن القرآن لم ينص على ميراثهم ، فبقى إعمال الحديث : وهو إعطاء أقرب رجل ذكر ، ولا شك أن الجد الصحيح أقرب في نظر الناس ، وفي أحكام الشارع كلها من ابن الأخ ، ولو كان شقيقاً ، ثله ولایة شرعية على حفيده ، وليس لابن الأخ ولایة مالية إلا باقامة الأب أو القاضي .

وتقديم جهة الأخوة على جهة العمومة لم يبين :

أحدهما - أن جهة الإخوة ثابتة ميراثها بالقرآن ، لأنها تابعة لميراث الكلائلة ، وميراث الكلائلة ثبت بالقرآن الكريم ، أما ميراث الأعمام ثم يثبت بهذا النص المحكم المقطوع به في سنته ودلالته .

والسبب الثاني - أنهم أقرب إلى الميت ، لأنهم جزء الأب بخلافة الأعمام فهم جزء الجد ، والأب بلا ريب أقرب من الجد ، مكان قربهم مشتقاً من قرب من يدخلون به .

والأعمام فيما بينهم مرتبون هم وأبناؤهم ذلك الترتيب ، فالذين يدخلون إلى جد قريب أقرب من الذين يدخلون إلى جد بعيد ، ويعتبرون هم وفروعهم جهة في العمومة أولى من أولاد الجد الذي يليه وفروعه ، وهكذا .

هذا بيان وجسه الأولوية أو القرب في الجهات بعضها مع بعض . أما الترتيب بين آحاد الجهة الواحدة من حيث التقديم بقرب الدرجة ، ثم قوة القرابة ، فالسبب في تقديم الدرجة أن صاحب الدرجة القربى يكون هو الذى أدلى به صاحب الدرجة البعيدة ، أو يكون فى طبقته ؛ والأول تتطبق عليه قاعدة أن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجوده ، والثانية تثبت الأولوية بالقياس لأنه يكون مثل من يدللى به صاحب الدرجة البعيدة وشريكه في التعصيب إن لم يكن سواهما أولى منها ، فيثبت له ما يثبت لشريكه في حجب من كان يحجبه .

وأما قوة القرابة ، فلأنها تكون سبباً في قوة الاتصال . وقوة الاشتراك في المصالح ، وهى كذلك في نظر الناس . فالشقيق في قوة الاتصال الطبيعي ، وعند الناس أقرب من يكون لأب ، فكان كذلك في نظر الشارع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الميراث بوصفين

٤٧) - بينما أصحاب الفرض واستحقاقهم واحداً واحداً ، وبينما انتصارات وجهائهم ، والترتيب بين درجات استحقاقهم ، وهذهأحكام تتطابق على من يتحقق فيه الموجب للاستحقاق فيها . وقد يوجد شخص يتحقق فيه وصفان ، وكلاهما موجب للاستحقاق ، فقد يكون الزوج هو ابن العم . فيكون فيه وصف الزوجية الموجب للاستحقاق بالفرض ، ووصف العمومة المسوغ للاستحقاق بالتعصيب في درجته ، وقد يكون أخ لأم هو ابن عم ، فيكون فيه الاستحقاق بالفرضية من ميراث انكلاله ، ويكون فيه وصف العمومة ، فهل يرث بالوصفين إن كان كلاهما يوجب الميراث ؟

المقرر عند الفقهاء أنه إذا اختلفت جهة التوريث ، بأن كان سبب التوريث يختلف ، لتغيير الوصفين واعتبار الشارع كل واحد منها سبباً للميراث كالأمثلة السابقة ، فإنه يرث بالوصفين ، فيكون الشخص الواحد وارثاً بالوصفين معاً ، لأن اختلاف الوصفين الموجبين للتوريث جعله كشخصين مختلفين لتخفيض السبب الموجب في الوصفين ، غير الزوج بفرضية الزوجية ، ويرث النباقى بالتعصيب ، وإذا كان المتوفى ترك أخاً لأم هو ابن عم ، وأما وأختا شقيقة ، فإنه يرث السادس بوصف كونه أخاً لأم ، ويرث الباقى باعتباره عصبة إذا لم

يكن عصبة سواه . وعلى ذلك يأخذ السدس فرضا ، وتأخذ الأم مثله ، والأخت الشقيقة النصف . فيكون سدس آخر ، فيستحقه بوصف كونه عصبه .

والسبب واضح في تعدد الاستحقاق على هذا الوجه . لأن الوصفين متغيران وكل واحد منها يصلح سببا منفرا ، فعند اجتماعهما لا يلغى ما كان يوجبه كل واحد على الانفراد فيرث بالجهتين .

١٤٨ - وعلى ذلك إذا تعددت القرابة معبقاء الوصف الموجب للميراث لا يتعدد سبب الاستحقاق ، وذلك كما في الجدات ، فإن الجدات إذا تعددن اشتراكن في السدس ، ولا يتعدى نصيب جدة لتعدد طرق قرابتها ، كان تكون هناك أم أم أم هي أم أم أبو أمي أمي ، فإن السدس يقسم بين الاثنين مناصفة . ولا يقسم ثالثا . فلا تأخذ التी تعددت طرق قرابتها إلا نصيب جدة واحدة . ولا تأخذ نصيب جدتين خلافاً ^{لإمام محمد رضي الله عنه} كما نوهنا .

والفرق بين هذه الحال والحال التي يرث فيها الوارث بالوصفين المتغيرين أن تعدد الجهة جعل الوصفين الموجبين لميراث متغيرين ، فالزوجية غير العمومية والأخوة لأم غير العمومة ، وكل منها وصف موجب للتوريث ، ولا سبب يوجب إلغاء أحدهما ، فيرث بالجهتين ، أما حال الجدات ، فإن تعدد طرق القرابة لا يأتي بوصف جديد موجب للتوريث ، إذ هي ترث بوصف كونها جدة واحدة مما تعددت قرابتها . لأن التعدد لا يغير الوصف .

ولكن الإمام محمد رضي الله عنه ، اعتبر تعدد القرابة كتعدد الجهات والفرق بينهما ما بيننا .

١٤٩ - ولقد تكلم الفقهاء عن تعدد الجهات بالنسبة لغير المسلمين ، فقالوا إنها توجب الاستحقاق ما دام التعدد أوجب وصفين موجبين للميراث متغيرين كل منها يوجب الاستحقاق بالانفراد ، فيرث بالوصفين ولو كان السبب الموجب للتعدد محظما عند المسلمين ما دامت دياتهم تبيحه ، فلو تزوج مجوسي أمه ، فأعقبت منه بنتا ، فإنها ترث من أمها بالوصفين بوصف كونها بنت ابن وبوصفتها بنتا . فتأخذ بالثانية النصف ، والأول السادس ، تكملة للثلثين لأن الوصفين يوجب كل منها استحقاقاً منفراً عن استحقاق الآخر ، فترت بالوصفين . وهذا رأى عمر وعلى وابن عباس وبه أخذ الحنفية .

دروى عن زيد بن ثابت وأبن مسعود ، أنها لا ترث بالوصفين وإنما ترث بوصف واحد ، ويختار له أثبت القرابتين ما دامت الجهة لم تتعدد كما في المثال السابق ، ويختار في المثال السابق ميراثها بالنصف ، لأنه أثبت القرابتين .

هذا إذا تعددت الجهة فإن الاستحقاق يتعدد كما هو جار بين المسلمين لأن الجهة حيث تغيرت ، فتتغير سبب الاستحقاق ؛ أما إذا تغير الوصف من غير أن تغير الجهة ، فإن الاستحقاق واحد ، ويختار من أحد النصيبيين أقربهما .

الحجب

١٥٠ - ذكرنا الحجب في كل مسألة من مسائل أصحاب الفروض فيبين أحوال الحجب عند بيان أحوال المستحقين للفروض الشرعية المقدرة ، وبيننا عند بيان العصبات طرائق التقديم والتأخير ، وبذلك تبين أحوال الحجب فيها أيضا .

والآن نبين الضوابط العامة للحجب ، ونشير إلى تطبيقها ، ونسرد عدد الحجوبين . وقبل أن نذكر ذلك نعرف الحجب ، ونميز أقسامه فنقول :

من قام به سبب الإرث فهو أقسام أربعة :

الأول - مستحق النصف كاملا لا ينقص ، كالبنت عند انفادها ؛ فإنهما تستحق النصف ، وما دامت منفردة فلا يوجد من ينقص نصيبيها ، وهذا القسم هو الذي قام به سبب الإرث ، وانتفت فيه موانعه ، أي لم يكن مانع من موانع الإرث التي ذكرناها في صدد كلامنا ، وكانت حالة مع الأوصاف القائمة التي قيد بها لا يؤثر فيها وارث آخر .

والقسم الثاني - من قام به سبب الإرث . وقام به مانع من موانع الإرث لأن يكون قاتلا ، أو يختلف الدين ، وأحددهما مسلم ، أو تختلف الدار على النحو الذي بيناه آنفا ، وهذا يعتبر في حكم المعذوم ، لا يرث شيئا ولا يؤثر في نصيب غيره بحال من الأحوال . فإذا كان للمتوفى ابن قاتل أو غير مسلم ، فإنه يكون كالمعذوم ، لا ينقص نصيب الزوجة ، ولا نصيب الزوج ؛ ولا نصيب الأم ، ولا يمنع الأب من التعمير ولا يحجب الإخوة والأخوات . وهكذا ،

وذلك إذا كان للمتوفى إخوة قاتم بهم مانع من موانع الميراث فإنهم لا يؤثرون في نصيب الأم فينقلونه من الثالث إلى السادس ويشاركون الجد .

ويسمى من كان على هذه الشاكلة من قاتم به سبب الإرث ووجود مانع ممنوعاً أو محروماً ، وتسمى حالة حال حرمان أو حال منع .

القسم الثالث — ورثة قاتم بهم سبب الإرث ، وانتفى المانع ، بأن لم يوجد بهم مانع من موانع الإرث مطلقاً ، ولكن وجد من هو أولى منهم بالميراث ، فاتم يأخذوا معه شيئاً كالجدة ، عند وجود الأب ، والأخ لا يأخذ عند وجود الأخ الشقيق ، وبين الابن عند وجود بنتين من غير أن يوجد من يعصيها ، وابن الابن مع الابن ، والجدة عند وجود الأم ، والجدة البعيدة من الجدة القريبة ، وغير ذلك ، وهؤلاء يسمون محظوظين حجب حرمان ، ولا يسمون محروميين .

والفرق بين هذا الحجب والحرمان — أن الحرمان يوجد فيه سبب التوريث ، ولا تنتفي موانعه ، أما الحجب فإنه يوجد فيه سبب التوريث ، وتنتفى موانعه ، ولكن يوجد من هو أولى بالميراث منه ، لأن الاستحقاق في الميراث له درجات ، ولا يستحق أهل درجة ما دام أهل الدرجة التي تسبقها على قيد الحياة .

القسم الرابع — من قاتم به سبب الإرث ، وانتفت موانعه ، ولم يكن من هو أولى منه ، ولكن وجد من اقتضى وجوده تعديل الأنصبة ، فلأنه ينصبه نصبيه وانتقل من الأكثري إلى الأقل ، كأحد الزوجين مع الفرع الوارث ، والأم مع الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة ، والأم مع أحد الزوجين ، والاب في المسألة الغراوية ، فإن وجود بعض الورثة أثر في النسبة بعضهم ، وجعلهم يأخذون الأقل بدل الأكثر ، ويسمى الذين نقصت نصيبهم محظوظين حجب نقصان ، والفرق بينه وبين حجب الحرمان واضح في حقيقته ، وفي سببه ، أما الحقيقة فهي أن حجب الحرمان لا يأخذ فيه المحبوب شيئاً ، وحجب النقصان يأخذ فيه ، وأما السبب فهو أن حجب الحرمان يكون في الورثة من هو أولى بالاستحقاق من المحبوب ، وأما حجب النقصان فيكون من الورثة من اقتضى وجوده تعديل التقسيم .

١٥١ — من هذا تتبين حقيقة الحجب ، وتتميز أقسامه ، والآن نبين

الأصول الفقهية التي بنى عليها الحجب ، فنذكر القواعد التي يقوم عليها ، وقد كنا نشير إليها في أثناء بيان الحجب في موضعه على شكل علة له ، والآن نجعل بيانها نضبطةها ، وهذا هي ذي :

القاعدة الأولى للحجب — أن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث ، لأنه حيث اجتمع الوارث ومن يدللي بسيبه ، كان هو أولى بالميراث منه ؛ لأنه أقرب إلى الميت ، ولأن البعيد إنما اتصل باليت بسبب ذلك التقارب ، ولقيامه مقامه ، وحيث وجد الأصل لا يستحق من كان بدلا عنه .

وإن هذه القاعدة تسرى على العصبات من غير استثناء ، فالآب يحجب الجد ، والأخ الشقيق يحجب ابنه ، والابن يحجب ابنه ، ويحجب ابنته ، والعم يحجب ابنه ، وهكذا .

وتسرى هذه القاعدة أيضا على كثير من أحوال أصحاب الفرض ، فالآب يحجب الجد في فرضه . والأم تحجب أم الأم ، ولا تسرى هذه القاعدة في بعض أحوال أصحاب الفرض ، كأولاد الأم بالنسبة للأم ؛ فإنهم يرثون مع وجودها ، بل يحجبونها حجب نقصان إذا تعددوا ، ويحجبهم الآب والجد مع أنهم لا يدللون بهم ، لأن النص قيد ميراثهم بأن يكون الميت كلامة ، ليس له والد ولا ولد .

ولكي تكون قاعدة الإدلة مطردة لا تتقبل التخلف ؛ ولا يدخل في عمومها أولاد الأم ثم يستثنون تكون هكذا : كل من يرث بوصف واستحقاق معين يحجبه من يدللي به إذا كان يرث بذلك الوصف وهذا الاستحقاق ، وبذلك تكون القاعدة جامحة مانعة .

القاعدة الثانية — أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه وهذه القاعدة أعم من القاعدة السابقة ، لأنها تشمل البعيد الذي يدللي بأقرب منه ، ومن لا يدللي به ؛ وعلى مقتضى هذه القاعدة يحجب الابن ابن الابن ، ولو لم يكن أبا ، وأنبتتـان تحجبان بنت الابن في الاستحقاق بالفرض ، والأخ يحجب العم ، وإن كان هذا لا يدللي به ، والأم تحجب الجدة ، والقريبي تحجب البعدي من الجدات ، وإن كانت لا تدللي بها ، وهذا في كل الأحوال التي يكون فيها أقرب يستحق قدرًا بوصف يحجب الأبعد الذي

يستحق ذلك القدر بهذا الوصف ، وهذه القاعدة تتحقق في العصبات وأصحاب الفروض على سواء ٠

القاعدة الثالثة — أن الأقوى قرابة يجب الأضعف منه : فلأنه الشقيق يجب الأخ الأب ، والأخت لأب لا تأخذ النصف مع وجود الأخ الشقيق ، وهذا في كل الأحوال التي تتحدد فيها الدرجة ، وتختلف قوة القرابة ، فيلاحظ أن هذه القاعدة لا تطبق إلا حيث يكون الاشتراك في الدرجة وإلا فإن اختلاف الدرجة اعتبر الحجب بقربها ، ولا تطبق هذه القاعدة إلا في العصبات ٠

١٥٣ — هذه هي القواعد التي تعد أصول الحجب في الميراث وهي تكشف كشفا تاما عن نظام التوريث في الإسلام ، والآن نسرد من يحجبون ومن لا يحجبون ، كما جاء في قانون الميراث ، وإن كان قد بينا حكم كل حال في موضعها ٠

(أ) قد بين القانون حجب الجدات ، فذكر أنهن يحجبن بالأم مطلقاً سواء أكن أبويات أم من طريق الأم ، وأن الأب يجب الأبويات فقط ، وأن أباً الأب يجب من يدللي به من الأبويات تطبيقاً للقاعدة الأولى التي ذكرناها ، وأن القربي تحجب البعدي تطبيقاً للقاعدة الثانية^(٨١) ٠

(ب) وبين أيضاً أن أولاد الأم يجبهم الأصل المذكور ، والفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أم مؤنثاً ، وذلك للنص ، لأنه نص على توريثهم مقيداً بأن يكون الميت كالأمة ، فهذا نوع من الحجب ، الأصل في ثبوته هو النص الكريم ، لأن الميراث مقيد فيه بقييد — فلا يثبت عند تخلف هذا القيد^(٨٢) ٠

(٨١) قد ذكرت المسادتان ٢٣ و ٢٤ الفرق بين الحجب والحرمان ، وهذا نصها :

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون الشخص اهليه الإرث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره ٠

مادة ٢٤ — المحروم من الإرث لسائع من موائع لا يجب أحدها من الورثة . وقد بينت المسادة ٢٥ حجب الجدات ، وهذا نصها : « تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ويحجب الجد الصحيح الجدة الصحيحة إذا كانت أصلاً له » ٠

(٨٢) بينت المادة ٢٦ — حجب أولاد الأم ، وهذا نصها : « يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح ، وإن علا ، والولد وولد الابن ، وإن نزل » ٠

(ج) وبين القانون حجب بنتات الابن . فذكر أنهن يحجبن بالابن ، وإن الابن الأعلى منها ، وكذلك يحجب بنت الابن البتتان . إذا لم يكن من يعصيهم ، وبنتا ابن أعلى منها ، وأن ذلك تطبيق القاعدة الثانية ، وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة ، وإذا كان الابن هو أبو بنت الابن ، فإنه يحجبها تطبيقاً لقاعدة الأولى ، وهي قاعدة الإدلة^(٨٣) .

(د) وذكر القانون أن الأخ الشقيق يحجبها الفرع الوارث المذكور وإن نزل ، كما يحجبها الأب . والسبب في ذلك هو النص : لأن ميراث الإخوة مشروط بأن يكون الميت يورث كلالة أى ليس هناك ابن ولا أب . كما فسر جمهور العلماء : والأخت ولو كانت شقيقة تعدد كلالة ، وذلك يقتضي الا ترث مع وجود الابن أو الأب ، وفوق ذلك الأخ الشقيق تدل إلى الميت بالأب واستحقاقها النصف هو بسبب ذلك الإدلة . فلا ترث مع وجوده تطبيقاً لقاعدة الأولى .

والأخت لأب تحجب بهذين الحاجبين للسبب الذي ذكرناه ، وفوق ذلك تحجب بالأخت الشقيق ، لأنها عصبة ، ويتحول به ميراث الأخوات للأبدين إلى التعصيب . وهو أقوى قرابة ، فتطبق القاعدة الأخيرة . وكذلك الأخ الشقيق إذا صارت عصبة مع الغير تحجب الأخ لأب ، لأنها أقوى قرابة . وقد تحول التوريث إلى حال الاستحقاق بالتعصيب .

والأختان الشقيقتان تحجبان الأخ لأب إن لم يكن من يعصيها ، لأنه إن لم يكن من يعصيها ، فالميراث بالفرض ، والأخت الشقيقة أولى به منها لقوتها قرابتها ولم يفضل شيء من الثنين اللذين اختص بهما الأخوات فلا ترث^(٨٤) .

(٨٣) بنت المسادة - ٢٧ - من يحجب بنتات الابن ؟ وهذا نصها : « يحجب كل من الابن ، وإن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أدنى منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصيها طبقاً لحكم المسادة ١٩ . »

(٨٤) بنت المسادة - ٢٩ - حجب الأخوات لأب وهذا نصها : « يحجب الأخست لأب كل من الأب ، والابن وإن الابن ، وإن نزل : كما يحجبها الأخ لأبدين ، والأخت لأبدين ، إن كانت عصبة مع غيرها ، طبقاً لحكم المسادة ٢٠ - - والأختان لأبدين إذا لم يوجد أخ لأب » .

السُّرُد

١٥٣ - هذه هي الدرجة الثالثة في توزيع الميراث ، وهي تكون إذا لم يكن عصبات من النسب ولم تستغرق الفروض التركة كلها ، فهو ضد العول ؛ وفي هذه الحال يقسمباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ٠

وليس كل أصحاب الفروض درجة واحدة في الرد ، فالزوجان لا يرد على أحدهما مع غيرهما من أصحاب الفروض ، بل الرد - أولاً - يكون على أصحاب الفروض غير الزوجين ؛ فإن لم يكن أحد من أصحاب الفروض غيرهما قط ، تم لم يكن أحد من ذوى الأرحام ، وهم أقارب المتوفى الذين لم يكونوا أصحاب فروض ولا عصبات ، ففي هذه الحال يكون الرد على أحد الزوجين ٠

وعلى ذلك يكون للرد مرتبان : (إحداهما) الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين . ويكون ذلك إذا لم تكن عصبات ، والفروض لم تستغرق التركة (والمرتبة الثانية) الرد على الزوجين ، وتكون هذه إذا لم يكن المتوفى أحد من أقاربه قط . لا أصحاب فروض ولا عصبات ، ولا ذوى أرحام : ففي هذه الحال يرد على أحد الزوجين . لأن الصله بينهما وبين المتوفى أقوى من ولاء العتقة ، كما هو مذهب القانون ٠

وعلى ذلك إذا كان المتوفى قد ترك لها ، وأختا شقيقة ، فإن الفروض لا تستغرق التركة ، ويرد الباقى على الأم ، والأخت الشقيقة ، بنسبة ثلث إلى نصف آى يقسم على خمسة . تستحق الأم اثنين منها ، والأخت ثلاثة ٠

وإذا كان المتوفى قد ترك زوجة ، وبناتا . وبينت ابن ، فإنه لا يرد على الزوجة ، ولكن الباقى بعد هذه الفروض يرد على البنات وبينت الابن ، بنسبة سدس إلى نصف ، آى يقسم الباقى أربعة أقسام يكون لبنت الابن واحد ، وللبنات ثلاثة ، وفي كل هذا ترى أحد الزوجين لا يرد عليه ، لأنه ما دام معه أحد أصحاب الفروض غيره ، أو أحد من ذوى الأرحام ، فلا يرد عليه ٠

١٥٤ - وأسائل التي تشتمل على الرد قسمان :

أحدهما : أن يكون أصحاب الفروض جمِيعاً يرد عليهم ، وفي هذه الحال تقسم عليهم التركة من أول الأمر بنسبة فروضهم ، فإذا كان للميت أم ، وأخت

شقيقة وأخت الأب ، فإن الأم تأخذ السادس ، والأخت الشقيقة تأخذ النصف ، والأخت لأب تأخذ السدس ، ويكون أصل المسألة ستة . فيكون للأم واحد ، وللأخت إلأب مثله ، ويكون للأخت الشقيقة ثلاثة . فيكون مجموع السهام خمسة^(٨٥) فإذا كانت التركة ١٠٠ فدان قسمت على خمسة ، وتنتحق الأم على هذا عشرين فداناً ، والأخت لأب مثلها ، والشقيقة ستين فداناً .

وإنما قسمت التركة من أول الأمر على عدد السهام ، للاختصار ، والنتيجة لا تتغير مما إذا أخذت أولاً الفروض المقدرة ، ثم قسم بعد ذلك الباقي بنسبة الفروض .

القسم الثاني من المسائل المستملة على الرد : أن يكون في المسألة ذوا فروض يرد عليهم ، وأحد الزوجين لا يرد عليه .

وفي هذه الحال نسلك لحل المسألة إحدى طريقتين :

أولاًها – الطريقة المعتادة ، وهي أن يستخرج أصل المسألة من مخارج الفروض ؛ فيكون الأصل أقل عدد يقبل القسمة على مخارج هذه الفروض ، ثم يبين ما يستحقه كل فرض من سهام الأصل ، وما بقي من السهام يقسم على أصحاب الفروض النسبية ، وهي فروض غير الزوجين بنسبة سهامهم ، ثم تقسم التركة على أصل المسألة ، فإذا كان المتوفى قد ترك ورثة هم زوجته ، وأمه وأخوان لأبيه فإن الأم تستحق السادس لوجود جمع من الإخوة ، والأخرين يستحقان الثالث ، والزوجة تستحق الرابع ، ويكون أصل المسألة ١٢ – تأخذ الزوجة منها ٣ – وفرض الأم ٢ ، وفرض الأخرين ٤ – فيكون الباقي ثلاثة ترد إلى الأم والأخرين بنسبة ٢ – ٤ – ١ – ١ – إلى ٢ فيكون للأم من الباقي ١ – يضاف إلى ما كان لها من أصل فرضهما . فيكون مجموع سهامهم ٦ – ثم تقسم التركة ، ولتكن ٢٤٠ ف على أصل المسألة ، يعطى كل صاحب فرض ما يساوى مجموع سهامه ، وفي هذه الطريقة عيب لمنه الخطأ ، لأن أصل المسألة قد يكون كبيرا ، وقد تحتاج إلى تصحيح ، فترتيد الأرقام وتذكر ، وفي كثرتها تكون مذلة الخطأ .

(٨٥) بينت الرد المادة ٣٠ وهذا نصها : « إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض ، بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد من ذوى الأرحام » .

الطريقة الثانية – وهي التي يتبعها المفاضيون ، ولا تزيد فيها الأرقام وهي التي نوصي باتباعها : وفي هذه الطريقة لا يجعل أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على مخارج الفروض ، بل يجعل أصل المسألة هو مخرج نصيب أحد الزوجين ، أي مقام الكسر الذي يدل على نصيب أحد الزوجين في المسألة السابقة ، وهي أن يكون الورثة زوجة ، وأما ، وأخوين لأم ، يكون للزوجة الرابع ، وللأم السادس وللأخرين لأم الباقى ، كما ذكرنا . ويجعل أصل المسألة هو – ٤ – وهو مخرج نصيب الزوجة ، وتعطى الزوجة الرابع – ١ – وأباقى وهو – ٣ – تقسم بين الأم والأخرين بنسبة سدس إلى ثلث ، أي بنسبة – ١ – إلى – ٢ – فيكون للأم – ١ – من الثلاثة الباقية ، وللأخرين – ٢ – وتقسم التركة على ٤ ، ولتكن ١٢٠ فتحتفظ الزوجة بثلاثين ، والأم بمثلها والأخوان بستين فدانا .

وفي هذه المسألة كان الباقى من السهام بعد نصيب أحد الزوجين يقبل القسمة على نسبة الفروض التي يرد عليها ، وأحيانا لا يقبل ذلك الباقى القسمة على هذه النسبة ، فيصحح أصل المسألة ، ليكون قابلاً للفحص على أنها لا تقبل القسمة عليها فيحصل أصل المسألة بضربيها في – ٤ – فصير الأصل الصحيح – ٦ – يأخذ منه الزوج – ٤ – والباقي يكون – ١٢ – تقسم على أربعة فتأخذ البنت – ٩ – وبنت الابن – ٣ – وتقسم التركة ، وهي ثمانون فدانًا على – ٦ – يحتفظ الزوج منها بعشرين ، والبنت بخمسة وأربعين ، وبنت الابن بخمسة عشر فدانًا .

(ب) وإذا توفي شخص عن زوجة ، وجدة صحيحة ، وأخت شقيقة ، فإن الزوجة تستحق الرابع ، والجدة تستحق السادس ، والأخت النصف ، فيكون في المسألة رد على الجدة والأخت ، ويحمل أصل المسألة مقام الكسر الذي يبين نصيب الزوجة ، فيكون أصل المسألة – ٤ – تأخذ منها الزوجة ١ – ويقسم

الباقي وهو - ٣ - على الجدة والأخت بنسبة سدس إلى نصف . أي بنسبة ١ - ٣ - أي على أربعة ; وهو لا يقبل القسمة على أربعة . فيصح الأصل بالضرب في أربعة ، فيكون الأصل صحيح - ١٦ - فإذا كانت التركة ١٦ فـ فإنها تقسم عليه ويكون للزوجة ٤٠ فـ لأن لها أربعه أسمهم ، والجدة - ٣٠ لأن لها ثلاثة ، والأخت - ٩٠ - فـ لأن لها تسعة أسمهم .

(ج) وإذا توفى شخص عن :

زوجة ، وبنت وبنت ابن ، وأم ، وترك تركة قدرها ٨٠ فـ ، فإن الزوجة تستحق الثمن والبنت النصف . وبنات الابن السدس . والأم السادس . ويكون في المسألة رد على ما عدنا الزوجة ، فيكون أصل المسألة - ٨ - تأخذ منها الزوجة - ١ - ويقسم الباقى وهو - ٧ - على البنات ، وبنات الابن ، والأم . بنسبة نصف ، وسدس وسدس ، أي بنسبة - ١ - إلى - ١ - إلى - ٣ - أي يقسم على خمسة ، ولكن العد - ٧ - لا يقبل القسمة على - ٥ - فنضرب أصل المسألة وهو - ٨ - في - ٥ - فيكون الأصل الصحيح - ٤٠ - تستحق الزوجة منها - ٥ - والباقي يقسم على - ٥ - يكون الناتج - ٧ - وتأخذ البنات - ٢١ - وبنات الابن - ٧ - و تستحق الزوجة على هذا من الأطيان ١٠ فـ . والبنت ٤٢ فـ : وبنات الابن ١٤ فـ . والأم ١٤ فـ .

١٥٥ - هذا الرد ، كما جاء به القانون ، وهذه طريقة حله التي يقررها الفرضيون ، قد بيناها وشرحناها . والآن نبين فقه الموضوع ، وما اختاره القانون ، وما تركه . فنقول :

اختلاف الصحابة بشأن الرد على ذوى الفروض ، على نحو خمسة أقوال :

١ - فقال عبد الله بن مسعود أنه يرد على كل أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، والأخت لأب ، إن كان نصيبيها السادس . وبنات الابن إن وجدت بنت صلبية ، وأولاد الأم ، والجادات . وذلك لأن الرد لا يثبت إلا للأقوى من أصحاب الفروض الذين لم يحدد لهم نصيب بعينه في القرآن لا يقبل التخلف ، وذلك كالبنات ، والأم ، والأخت الشقيقة ، أو لأب ، إن لم تكن شقيقة وبنات الابن ، إن لم تكن بنت صلبية : فإن هؤلاء لهم قوة في الفرضية بالنسبة لغيرهم ، وانصبتهم قابلة للتغير ، والانتقال إلى غير الفرضية ، أي إلى التعصي أو ما يشبهه . فإن الأم تنتقل إلى ما يشبه التعصي ، وعندما يكون الميراث بينها وبين الأب ، وأحد الزوجين ، ولم يكن من يحجبها ، وعلى ذلك لا يتأتى الرد بالنسبة

للزوجين لأن أنصبتهما لا تقبل التغيير ، ولا يتأتى الرد على الجدة ، لأن استحقاقها ضعيف إذ لم يأت به قرآن كريم • والتأثير السادس فقط فلا يزيد عليه ، وبينت الابن مع البنّت فرضها ضعيف لتكامل الثنّيّن ، فلا يتتجاوز ذلك ، وكذلك الأخ الأثّر الأَب مع الأخ الشقيقة •

٢ - وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : إن أصحاب الفروض جميعاً يرد عليهم ، لأن العول ينقض أنصبتهم ، وقد جرى العول عليهم جميعاً بما فيهم الزوجان والغرم بالغم ، فحيث يثبت العول يثبت الرد ، ولا فرق بين صاحب فرض وفرض ، ما دمنا لم نفرق بينهما في العول •

٣ - وقال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه ، يرد على كل من أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، والجدة ، وذلك لأن هذه الفروض ثابتة بالنص ، ولا وجّه للزيادة عليها فلا رد ، لأن الرد زيادة من غير دليل ، فلا يرد عليهم •

٤ - وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : لا يرد على أحد من أصحاب الفروض ، لأن الرد زيادة على النصوص فقد قدر الله للبنّت النصف فاعطاها أكثر من النصف زيادة على ما قدر الله سبحانه وتعالى ، وفوق ذلك يكون هذا مصادمة للنص ، لأن الله أعطى البنّت مع الابن الثالث ، وجعل الابن يأخذ الكل ، إن لم يكن سواه ، فإن جعلنا البنّت تأخذ الكل إن لم يكن سواها ، فقد جعلناها كالابن ، والشارع لم يجعلها كذلك ، فكان هذا مصادمة لنص الشارع الحكم الذي لا يقبل تبديلاً •

٥ - وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه ، إن أصحاب الفروض جميعاً يستحقون الرد ما عدا الزوجين ، وذلك لقيام الدليل على استحقاقهم بسبب آخر ، دون الزوجين ، فإنه لا دليل على استحقاقهما إلا النص الذي فرض النصف والربع ، والثمن في أحوالها ، فلا يتتجاوز هذا النص ، ولا يزداد عليه من غير دليل ، أما غيرهما من ذوى الفروض فإن الدليل قد قام على استحقاقهم الباقي بالرد ، وهذا الدليل هو :

(أ) قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإن هذا النص يثبت لذوى الفروض من الأقارب حقاً آخر غير الفروض ، ولذلك إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرض ، أخذوا الباقي بتلك الأولوية التي نص

عليها كتاب الله سبحانه وتعالى ، وبذلك يكون لهم باقى التركة بمقتضى تلك الأولوية ، ويوزع الباقي عليهم بمقدار نسبة سهامهم بعضها مع بعض .

(ب) ولقد روى أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني تصدقت على أمي بجارية فهلاكت ، وبقيت الجارية ، فقال عليه السلام : وجب أجرك ورجعت إليك الجارية في الميراث ، وما كانت تستحق الجارية كلها لو لم يكن رد .

(ج) أن بيت المال إنما يأخذ الضوائع ، ولا يعد ضائعاً مالاً من يموت ، وله أقارب تعد حياتهم امتداداً لحياته ، وقد ثبت القرآن بالنص الكريم خلائقهم ، وبمقتضى هذه الخلافة المقررة الثابتة بالنص التي تؤكد أن حياة هؤلاء امتداد لحياة المورث يكونون أولى من بيت المال .

وقد يقول قائل أن الباقي يذهب إلى ذوي الأرحام ، ولكن هذا القول ليس بوجيه ، لأن ذوى الفروض قرابتهم قوية ، وقربة ذوى الأرحام دون قرابتهم فهم أولى بأن يرد عليهم من الأرحام ، إذ المقرر أن ذا القرابة القوية لا يأخذ معه ذو القرابة الضعيفة .

١٥٦ - هذه مذاهب الصحابة في الرد ، وقد اختار الحنفية رأى على رضى الله عنه ، ومعهم الحنابلة ، وأيدوا اختيارهم بالأدلة التي سقناها .
واختار مالك والشافعى رأى زيد بن ثابت الذى منع الرد بإطلاق من غير تفرقة بين وارث ووارث ، وقد أيد الشافعى اختياره بجملة أدلة منها :

(أ) أن الرد مصادمة لنص القرآن الكريم ، لأنه جعل للأخ الكل ، وللابن الكل وجعل للأخت إذا انفردت النصف ؛ وكذلك البنت ، فإذا أعطيتها الكل فقد عارضت النص .

(ب) أن الرد لا دليل عليه ، لا من نص ، ولا من قياس ، إذ الأدلة الشرعية إما أن تكون نصاً ، وإما أن تكون حملة على النص ، وإذا لم يكن دليلاً ، وقدمنته على بيت المال ، فقد قدّمت ما لا نص على استحقاقه ، على ما ثبت بالإجماع والنصوص استحقاقه ، ويقول في بيان أنه لا دليل على الرد : « ما معنى الرد ؟ أنتهى ؛ وجاء بالاستحسان وليس من أصول الفقه في شيء ، ثم هل لفنا أن

شرع ما لم يشرع الله !! لقد كان إذن يمكن أن نعطي الجiran ، أو البعيد النسب ، وإلا فلماذا جاز الرد ، ولم يجز هذا ٠

(ج) أن قوله تعالى : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بعضاً مِّمَّا أُولَى ببعض فِي كِتَابِ اللَّهِ » يرى الشافعى أنها مجلمة ، ببنتها آية الفرائض ، ولم تأت بحكم جديد زائد على الفرائض الثابتة بالنصوص ، ولذلك قال ما نصه : « إِنَّ النَّاسَ تَوَارَثُوا بِالْحَلْفِ ، ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ ، فَكَانَ الْمَاهِرُ يَرِثُ الْمَاهِرَ ، وَلَا يَرِثُ مَنْ وَرَثَتْهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مَمْنُ يَرِثُهُ ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ وَكَانَتْ مُجْمَلَةً . بِيَانِهَا مَا جَاءَ فِي تَوْزِيعِ الْفَرَائِضِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا » ٠

ومع أن الشافعى كان لا يرى الرد تبعاً لرأى زيد قد وجد من أصحابه من اختار رأى على رضى الله عنه ، وهو المزنى رضى الله عنه ، فرأيه كرأى الحنفية في أنه يرد على كل أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ٠

ولقد جاء بعد ذلك من الشافعية ، من رأوا الأخذ برأى المزنى هذا ، إذا لم يكن بيت المال منتظماً بعده ، الإمام ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وأما إذا كان بيت المال منتظماً ، والعدالة فيه قائمة ، وكل مال منه يصرف في مصارفه ، ولا تتحكم فيه الأهواء ، فإنه في هذه الحال يؤخذ بما قرره الشافعى نفسه ، وأن تلك التفرقة بين بيت المال المنظم هي الآن الق Howell الرابع المقترن به في المذهب الشافعى ٠

وهذه التفرقة أيضاً هي القول المعتمد المفتى به عند متاخرى المالكية ، فهم يردون على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، إذا لم يكن القائم على بيت المال ينفق ماله في مصارفه ، وقد علمت أن رأى متقدميهم هو رأى زيد رضى الله عنه الذي لا يرد على أحد من أصحاب الفروض ٠

١٥٧ - وقانون الميراث سار في الجملة على مذهب على ، ولكنه اقتبس من ذلك من مذهب عثمان بن عفان رضى الله عنه الذي يرد على الزوجين ، وأخر الرد عليهما عن ذوى الأرحام ، ولذا جاء في المذكرة التفسيرية ما نصه :

« رُؤى من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية ، ولا من العصبة النسبية ، ولا من ذوى الأرحام مع أحد الزوجين ، أخذ كل التركة فرضاً

ورداً لأن صلة الزوجين في الحياة تقتضي أن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلًا من المستحقين الآخرين ، واقتصر في الأخذ بمذهب عثمان بن عفان ، على ما إذا لم يوجد مع الزوجين ذو فرض ، أو ذو رحم ، محافظة على صلة القربي التي تربط الميت بقرباته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين ، قال الله تعالى : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بعِضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » وكذلك رؤى من المصلحة تقديم الرد على ذوى الفروض ، وتوريث ذوى الأرحام ، والرد على أحد الزوجين على غير العصبة من النسب أخذًا برأى كثير من الصحابة ، منهم عبد الله بن مسعود ٠

٤ - ذوو الأرحام

١٥٨ - ذوو الأرحام ، وأولو الأرحام معناهما واحد في اللغة ، وهم الأقارب الذين تربطهم الأرحام ٠ وتشمل الكلمة بهذا كل الأقارب مما تكن درجات توريثهم ، هذا في اللغة وأما في الاصطلاح ، فذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ، ولا عصبة ويكونون الأقارب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنشى غالباً ٠

ومرتبتهم في التوريث بعد الرد على أصحاب الفروض النسبيين ، فهم في ميراثهم قد توسلوا نوعي الرد ، فيقدم عليهم الرد على غير الزوجين ، ويليهم الرد على الزوجين ، وذوو الأرحام أصناف أربعة ، تختلف درجاتهم في الاستحقاق للتركة ، وهذه أصنافهم ، وهي في ذكرها بترتيبها في الميراث :

الصنف الأول - فروع الميت الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنشى ، كبنت بنته وبنت ابن بنته ، وهكذا ، وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً ٠ وقد عبر عن هذا الصنف القانون بأنهم فروع ابنته ، وإن نزلوا ، وفروع بنت ابنه ، وإن نزلوا ٠

الصنف الثاني - الأصول من الرجال ، وإن علو إن توسط بينهم وبين الميت أنشى ، أيًا كانت درجتهم ٠

والجادات الملائقي يتوسط بينهن وبين الميت جد توصله إلى الميت أنشى ، ويعبر عن هذا الصنف القانون بأنه الجد غير الصحيح ، وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت ، وقد علمت أن الجد غير الصحيح هو الذي تتوسط

بينه وبين الميت أثني ، والجدة غير الصحيحة هي التي يتوسط بينها وبين الميت
جد غير صحيح .

الصنف الثالث - فروع الآباء الذين ليسوا أصحاب فروض ، ولا عصبة ،
وهذا الصنف يشمل :

(أ) فروع أولاد الأم ذكورا كانوا أو إناثا ، سواء كانوا فروع الأخ
أم ، أم كانوا فروع الأخت لأم ، لأن أولئك مهما يكونوا ، ليسوا أصحاب فروض ،
ولا يعدون عصبة .

(ب) فروع الأخوات الشقيقات ، أو الأخوات لأب ، مهما نزلوا خابن
الأخت الشقيقة ، وبناتها من ذوى الأرحام ، وبين الأخت لأب وبينها من ذوى
الأرحام ، وهكذا كل من يدلل بها ، وذلك لأنه قد توسط بينه وبين الميت أثني .

(ج) بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، ومن يدلل بهن ، وذلك لأن بنت
الأخ الشقيق ، وأب لا تعد من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات ومن
يدلل بها ، كابنها وبينها ، وقد توسط بينه وبين الميت أثني ، فيكون من
ذوى الأرحام .

(د) بنات أبناء الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، يكونون من ذوى الأرحام
لأنهن ليسن من أصحاب الفروض ولا العصبات ، ولأن بنات الإخوة وهن أعلى
درجة يعتبرون من ذوى الأرحام ، كما قلنا الأولى من يكون من النساء دونهن
درجة ، وكذلك أولادهن .

هذا هو الصنف الثالث - ومن يشتمل عليه من فروع وشعب .

الصنف الرابع - وهو فروع الأجداد والجدات الذين لا يعدون
 أصحاب فروض ، ولا عصبة ، كالعمومة والخالة ، وبين العم ، وبين الحال ، وهكذا .

ويلاحظ أن كل فروع الأجداد والجدات الذين ليسوا بعصبة يعدون
من ذوى الأرحام مهما علا الجد أو الجدة ، غير أنه يعد فروع الجد الأول
والجدة الأولى طبقة ، ومن بعدهم أولادهم ، وفروع الجد الثاني والجدة
الثانية طبقة وأولادهم من بعدهم ، وفروع الجد الثالث والجدة الثالثة
طبقة وأولادهم من بعدهم ، وهكذا الجد الرابع والرابعة ومن يليهما .

وهكذا ، كل درجة من الجدود تعدد طبقة يكون بعدها الأولادها ، ثم تكون الطبقة التي تليها ، ولقد عند القانون لهذا الصنف ست طوائف ، وإن كانت في معناها لا تخصى في الفروع والتقدير ، فالواقع يحددها بعدد محدود .

والطوائف الست التي ذكرها القانون هي :

(أ) أعمام البت وعماته ، وأخواله وخواته ، الأشقاء ، أو لأب ، أي فروع الجد الأول ، والجدة الأولى ، الذين انفصلوا بدرجة واحدة ، ما داموا ليسوا عصبة .

(ب) فروع الذين ذكروا في الطائفة الأولى ، أي فروع الجد الأول أو الجدة الأولى الذين انفصلوا بأكثر من درجة ، كبنت العيم ، وبنت الحال ، فروع الجد الأول ، والجدة الأولى ، الذين انفصلوا بدرجة واحدة ، ما داموا ليسوا عصبة .

(ج) وفروع الجد الثاني ، والجدة الثانية ، إذا انفصلوا بدرجة واحدة كالعم عم الأب لأمه ، وعمته اخت أبي الأب ، وخال أمه وأبيه ، وهكذا كل من ليس عصبة من هذه الطبقة .

(د) فروع الطائفة الثالثة ، وهم فروع الجد الثاني ، أو الجدة الثانية ، إذا انفصلوا بأكثر من درجة واحدة ، كبنت عم الأب ، وبنت خالة الأم ، وهذا بشرط ألا يكونوا عصبات .

(هـ) فروع الجد الثالث ، والجدة الثالثة ، إذا انفصلوا بدرجة واحدة خال أبي الأب ، وعم أم الأم ، وعمة أبي الأب ، وهكذا .

(و) فروع الطائفة الخامسة ، وهم فروع الجد الثالث والجدة الثالثة إذا انفصلوا بأكثر من درجة واحدة كأبن بنت عمّة أبي الأب ، وابن خال أم الأم بشرط ألا يكونوا عصبات .

ويلاحظ أن الطبقات التي تلي هذه الطبقات الثلاث من الجدود والجدات يسرى عليها ما يسرى على هؤلاء ، كما يلاحظ أن كل طبقة مقدمة على ما

يليها عندما يكون التوريث لها ، وكل أولاد طبقة مقدمون على فروعهم
وهكذا^(٨٦) .

١٥٩ — هؤلاء ذوي الأرحام ، وتلك طبقاتهم ، ودرجاتهم في الاستحقاق
هي بترتيب ذكرهم الذي بيته ، وعلى ذلك إذاً وجده ذو رحم واحد استحق
باقي التركة وحده من أي صنف كان ، ومن أي درجة في صنفه ، وإن تعددوا ،
وتععددت أصنافهم ، أو طوائفهم ، استحق أهل الصنف الأول ، وقدموها
على غيرهم ، ما كان منهم واحد ، أيًا كانت درجته ، فإن كان هناك ابن بنت ،
وابو أم ، وبنات أخ شقيق ، وحال استحق ابن البت وحده ، وحجب من سواه
لأن فروع الميت مقدمون على غيرهم ، إذ هم أقرب جزئية من أصوله .

(٨٦) اشتملت على بيان ذوى الأرحام وأصنافهم وطبقاتهم المسادة ٤١ ، وهذا
نصها :

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية
كان التركة أو الباقى لذوى الأرحام ، وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على
بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : أولاد البنات ، وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن ، وإن نزل .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح ، وإن علا ، والجدة غير الصحيحة
وإن علت .

الصنف الثالث : إبناء الإخوة لأم وأولادهم ، وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوبين
أو لأدھما ، وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوبين أو لأدھما ، وأولادهن وإن
نزلوا . وبنات إبناء الإخوة لأبوبين ، أو لأب ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف ، يقدم بعضها على بعض في الترتيب الآتى :

الأولى : أعمام الميت لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوبين ، أو لأدھما .

الثانية : أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة ، وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت
لأبوبين أو لأب وبنات ابنائهم وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوبين ، أو لأدھما .

الرابعة : أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة ، وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي
الميت لأبوبين أو لأب ، وبنات ابنائهم ، وأولاد من ذكرن ، وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت وعماتها وأخوالهما
 وخالاتهما لأبوبين ، أو لأدھما ، وأعمام أم الميت ، وأم أبيه ، وعماتها وأخوالهما
 وخالاتهما لأبوبين أو لأدھما .

السادسة : أولاً من ذكرها في الفقرة السابقة ، وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي
الميت لأبوبين أو لأب ، وبنات ابنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرها وإن نزلوا ،
وهكذا .

فإن لم يكن أحد من الصنف الأول قد تم أهل الصنف الثاني على من بعدهم فأبوا الأم أولى من ابن الأخ لأم ، وبنت الأخ الشقيق : والخال ، والعم ، مما تكن درجة الجد غير الصحيح ، وكذلك الجدة غير الصحيحة .

وإن لم يكن أحد من الصنف الثاني ، وكان أحد من الصنف الثالث ، يقدم على الرابع ، مما تكن درجته ، فبنت الأخ أولى من العم . وإن كانت شقيقة أبيه ، وابن ابن الأخ لأم ، أولى من الخال ، والخالة ، والعم ، مما تكن قسوة القرابة .

وطوائف الصنف الرابع عندما يتولى الاستحقاق إليه مرتبون بدرجاتهم العيت ، فأولاد الجد الأول ، والجدة الأولى أولى ، ثم فروعهم من بعدهم ، ثم أولاد الجدة الثانية ، والجد الثاني ، ثم فروعهم من بعدهم ، ثم أولاد الجد الثالث ، والجدة الثالثة ، ثم فروعهم من بعدهم ، وهذا الجد الرابع ثم من يليه .

هذا كله إذا تعدد الأصناف ، أو تعددت الطوائف في الصنف الرابع . أما إذا اتحد الصنف ، ولم تتعدد الطوائف ، أو لم يكن ذا طوائف ، وتعدد من ذلك آحاد الصنف . أو الطائفة ، فإن لكل صنف ترتيباً خاصاً به في درجات الاستحقاق ، وإن كانت في الجملة تجمعها ضوابط واحدة ، تحدد في مبدئها وغايتها ، ولنبين ترتيب درجات الاستحقاق في كل واحد من الأصناف .

١٦٠ - فإذا تعدد آحاد الصنف الأول ، وهم الفروع :

(أ) فإن أولادهم بالاستحقاق أقربهم درجة ، فإن كان المتوفى قد ترك ابن بنت ، وابن بنت ابن ، فإن المستحق ابن البنت ، وإن كان المتوفى قد ترك بنت بنت ، وابن بنت وابن ابن بنت فإن الأولين يستحقان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ب) فإن اتحدوا في الدرجة وكان بعضهم يدل إلى صاحب فرض ، والأخر لا يدل ، قدم من يدل إلى صاحب فرض ، فإن كان للمتوفى ابن بنت بنت وبنـت بنت ابن ، فإن الذي يستحق الميراث هو بنت بنت الابن دون ابن بنت البنت ، لأنها تتصل بالميـت إلى صاحب فرض ، وهو بـنـت الـابـن ، والأخر لا يـتـصلـ إلى صاحـبـ فـرـضـ ، بل بـذـى رـحـمـ .

(ج) وإن اتحدوا في الدرجة وفي الأدلة ، بأن كانوا جميعاً يدلون بصاحب فرض أو كانوا جميعاً يدلون بذى رحم ، فإن الميراث يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن يكون المتوفى قد ترك بنت ابن ، وأبن بنت ابن ، فإنهما يستحقان معاً الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وكأن يكون المتوفى قد ترك بنت بنت بنت ، وأبن بنت بنت ، فإن الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (٨٧) .

١٦١ - وإذا تعدد آهاد الصنف الثاني من ذوى الأرحام ولم يكن أحد من الصنف الأول :

(أ) يكون أولادهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، فإن كان للمتوفى أبو أم ، وأم أبي أم ، فإن الأول يأخذ دون الأخرى ، لأنه أقرب درجة ، وإن كان للمتوفى أبو أبي أم أم ، وأبو أم أم ، فإن الميراث يكون للثانية ، لأنه أقرب درجة .

(ب) وإن استووا في الدرجة ، وبعضهم يدل على صاحب فرض ، والآخر يدل على ذى رحم فإن الميراث لن يدل على صاحب فرض ، فإن كان هناك أبو أبي أم ، وأبو أم أم ، فإن الميراث يكون لأبى أم الأم ، لأنه يتصل بالميت بأم الأم ، وهي صاحبة فرض ، والآخر يتصل بالميت بأبى الأم ، وهو ليس بصاحب فرض ، بل هو ذو رحم .

(ج) وإن كان كلاهما يدل على صاحب فرض ، أو كلاهما لا يدل إلا بذى رحم ، فإن اتحدت القرابة ، بأن كان كلاهما من جهة الأب أو كلاهما من جهة الأم فإن الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كان للمتوفى أم أبي أم وأم أبي أبي أم ، فإن الميراث يكون بينهما على سواء ، وإن كان للمتوفى أم أبي أم وأبو أبي أم ، فإن الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٨٧) ترتيب درجات هذا الصنف ينتهى المسادة ٣٢ وهذا نصها :
الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة ، فولد صاحب الفرض ، أولى من ولد ذى الرحم ، وإن استووا في الدرجة ولم يكن ذيهما ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتراكته في الإرث .

(د) وإن اتحدوا في الدرجة ، وفي الإدلاء بصاحب فرض أو ذي رحم واختلفت القرابة بأن كان أحدهما من قبل الأم ، والآخر من قبل الأب ، فإنه يكون لقرابة الأم الثالث ، ولقرابة الأب الثالثان ، فإذا كان للمتوفى أبو أم أم وأبو أم أب ، فإنه يكون للأول ثلث القرابة والثانية ثلثاها^(٨٨) .

١٦٢ — هذه أحكام الصنف الثاني عند تعدده ، وعدم وجود أحد من الصنف الأول ، أما أحكام الصنف الثالث ، عند تعدد آحاده ، وعدم وجود أحد من الصنفين الأول والثاني ، فإنه يكون ترتيب الاستحقاق بينهم على ذلك النحو .

(أ) إن اختلفت درجاتهم ، كان أولاهم باليراث أقربهم درجة ، فإن كان هناك بنت أخ لأم ، وبنت ابن أخ شقيق ، فإن بنت الأخ لأم تكون أولى باليراث ، لأنها أقرب درجة ، ولو كانت الأخرى يعد أصلها أقوى قرابة من أصل هذه .

(ب) وإن استووا في الدرجة ، وكان فيها ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم ، فإن كان للمتوفى بنت ابن أخ شقيق ، وابن بنت أخ شقيق ، فإن الأولى باليراث هي بنت ابن الأخ الشقيق ، لأنها تدل على عاصب ، وهو ابن الأخ الشقيق ، والآخر يدل على بذات رحم ، وهي بنت الأخ الشقيقة ، فتكون هي أولى منه .

(ج) وإن استووا في الإدلاء ب العاصب ، أو عدم الإدلاء ب العاصب ، فإنه يقدم في الميراث من يكون جده أقوى قرابة ، فإذا كان هناك بنت أخ شقيق وبينت أخ لأب ، فإن الميراث يكون لبنت الأخ الشقيق ، وإن كان هناك بنت أخ لأب ، وابن أخ لأم ، فإنه تقدم بنت الأخ لأب ، لأنها أقوى قرابة .

هذا ما تفيده عبارة القانون ، وهي تفيد أنه إن كان أحد أولاد الإخوة

(٨٨) بینت أحكام الصنف الثاني من نوى الأرحام المادة ٣٣ وهذا نصها :
الصنف الثاني من نوى الأرحام أولاهم باليراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا قدم من كان يدل على بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة ، وليس منهم من يدل على بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز ، فالثالثان لقرابة الأب ، والثالث لقرابة الأم .

يدلى بعاصب ، والآخر يدلل بصاحب فرض أنه يعتبر ابن العاصب أولى ، فإذا كان للمتوفى بنت أخ لأب ، وابن اخت شقيقة ، فإنه يعتبر ابن الأخ لأب أولى بالميراث ، لأنه يدلل بعاصب ، والآخر لا يدلل به .

ولكن هذا يخالف المذهب الحنفي ، ويختلف مذهب أبي يوسف الذي اعتبر أساسا للتقسيم ، وتوريث ذوى الأرحام لم يخرج عن نطاق ذلك المذهب فلا يمكن أن يأتي بحكم مناقض لما فيه ، والمنصوص عليه أنه إذا كان أحد أولاد الإخوة يدلل بعاصب ، والآخر يدلل بصاحب فرض ، فإنه لا ترجيح لولد العاصب عليه ، بل ينظر إلى قسوة القرابة ، ففى بنت أخ لأب ، وبنت اخت شقيقة ، الميراث يكون لبنت الاخت الشقيقة لأنها أقوى قرابة .

وعلى ذلك تكون عبارة القانون قاصرة ، ولا نقول أنها مخطئة ، لأن المقابلة كانت في النص بين ولد العاصب وولدى ذى الرحم ، فإن تكن ثمة مقابلة بين ولد العاصب ، وولد ذى الفرض . فبقى الأمر فيه على حكم رأى أبي يوسف من المذهب الحنفي وهو ما ذكرناه (٨٩) .

١٦٣ - هذا ترتيب الاستحقاق في الصنف الثالث ، أما ترتيب الاستحقاق في الصنف الرابع ، ولا يستحق إلا إذا لم يكن أحد من الأصناف السابقة قط ، فإن كان واحد منهم مستحق ، وإلا فهو المستحق .

ويلاحظ في ترتيب الاستحقاق فيه أنه طوائف ، وكل طائفة فيه كأنها صنف خاص ، ولذلك يكون الترتيب فيه هكذا .

(١) عند تعدد الطوائف في هذا الصنف ، يقدم أهل الطائفة الأولى على الثانية ، والثانية على الثالثة ، وهذه على الرابعة ، وتنزل على الخامسة ، والأخيرة على السادسة ، فلو كانت عمة لا تأخذ بنت العم ، ولا ابن الخاله ، ونو كانت خالة لا تأخذ بنت العم الشقيق ، أو لأب ، ولو كانت بنت الخالة اخت

(٨٩) بيّنت ترتيب الاستحقاق في هذا القسم المادة ٣٤ وهذا نصها : « الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استروا في الدرجة ، وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولدى ذى الرحم ، وإن قدم أقواهم قربة للميت . فمن كان أصله لأبوين ، فهو أولى من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب ، فهو أولى من كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوية القرابة اشتركوا في الإرث . »

الأم ، لا تستحق عمة لأب ، وهكذا كل طائفة مقدمة على تاليتها ، وقد بينما
ترتيبها فيما بيننا •

(ب) وإذا اتحدت الطائفة يقدم الأقرب درجة ، سواء كان من قرابة
الأم ، أم كان من قرابة الأب ، فإن حالة مقدم على ابن بنت العم الشقيق
أو لأب ، لأنه أقرب درجه ، وإن اختلفت جهة القرابة ، وهكذا في كل الأحوال
التي تختلف فيها الدرجة ، ما دامت في طائفة واحدة •

(ج) وإن استوت الدرجة مع اتحاد الطائفة ، فإن اتفاق الحيز مع ذلك
بأن كانوا جميعاً من قرابة الأب ، أو كانوا جميعاً من قرابة الأم ، فإنه يقدم
ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، فلو كان للمتوفى بنت عم شقيق ، وابن عمة
شقيقة فإن الميراث يكون لبنت العم ، ولو كان للمتوفى بنت ابن عم لأب ، وابن
بنت عم شقيق ، فالميراث للأولى لأنها تدل على العاصب •

وإن اتحد الحيز ، واستوت الدرجة ، وليس فيهم من يدل على العاصب أو
كانوا جميعاً يدلون ، فإنه يقدم الأقوى قرابة ، فإن كان للمتوفى ابن حالة
لأب ، وبنت حالة شقيقة ، وابن حالة لأم ، كان الميراث لبنت الحالة الشقيقة ،
لأنهما أقوى قرابة . إذ عند التقديم لقوة القرابة يكون من كان لأبوين أولى
من يكون لأب واحد ، ومن يكون للأب أولى من أولاد الأم •

(د) وهذا كله عند اتحاد الحيز ، فإن اختلف الحيز ، بأن يكون بعضهم
من قرابة الأم ، والآخر من قرابة الأم كأخوال وأعمام لأم أو أولادهم ، فإنه
عند استواء الدرجات يكون لقرابة الأم الثالث ، ولقرابة الأب الثالث ، ويوزع
ثلث قرابة الأم على قرابتهم بالترتيب السابق عند اتحاد الحيز ، فيقدم المدل
بعاصب ، ثم الأقوى قرابة على غيره ، وإن استتووا يكون للذكر مثل حظ
الأنثيين ، ويوزع ما خص قرابة الأب على الترتيب السابق أيضاً عند اتحاد الحيز ،
فيكون الأولى ولد العاصب فيقدم على ولد ذي الرحم فإن استتوا في ذلك
قدم الأقوى قرابة على غيره ، فإن استتوا كان للذكر مثل حظ الأنثيين والأمثلة
يسهل إدراكها بعد ذلك ، فإن كانت عمة وخالة فللعممة الثالث ، وللحالة الثالث ،
وإن كانت بنت عم شقيقة ، وابن حال لأب ، وبنت حالة شقيقة ، فإن الميراث
يكون أثلاثاً ، ثلث لقرابة الأم ، والثالث لقرابة الأب، وما خص قرابة الأم

يكون لبنت الخالة لأنها أقوى قرابة من بنت الحال وما يخص قرابة الأب يعطى لبنت العم لأنها تدل على بعاصب والأخرى تدل على بذى رحم . وهكذا^(١٠) .

٦٤ - وقد يكون الشخص ذا قرابتين ، فيكون ابن بنت عمّة ، وابن ابن عمّة ، فهل يأخذ بالقرابتين ؟ لقد ذكر القانون لذلك تفصيلاً ، إذا تعددت القرابة مع اتحاد حيزها ، بأن كانوا من صنف واحد ، وطائفة واحدة ، وحيز واحد ، ففي هذه الحال يأخذ نصيبياً واحداً ، وإن كان الحيز مختلفاً ، بأن كان ابن عمّة هو ابن خال شقيق ، وكان هناك بنت خال شقيقة ، فإن الحيز في هذه الحال يختلف ، ويأخذ بوصف كونه ابن عمّة ثالث المال ، وبوصف كونه ابن خال ثالثي الباقي ، وتأخذ بنت الحال ثلث الثالث ، وذلك لأن اختلاف الحيز ، جعل جهة التوريث مختلفة ، وقد علمنا في الماضي أن الوارث يرث بقرابتين ، إذا اختلفت جهة التوريث ، إذ اختلاف جهة التوريث يجعل سبب التوريث يتعدد بتعدد الوصف غيره بالجهتين ، وهذا هنا العيزان ، وأما إذا اتحد ، فجهة القرابة واحدة ، وسبب التوريث واحد ، فلا يتعدد الاستحقاق فيها ، فإن كانت بنت ابن عمّة ، هي بنت بنت عمّ ، ومعها بنت بنت عمّة ، فإنها تقاسمها الميراث مناصفة ولا يتعدد استحقاقها بتعدد نصيبيها^(١١) .

(٩٠) بنت ترتيب درجات الاستحقاق في الصنف الرابع المادتان ٣٥ و ٣٦ وهذا نصها :

مادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالسادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب ، وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواه وخالاته قسم أقوام القرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتراكوا في الإرث . وعند اجتماع الفريقين يكون الثنائي لقرابة الأب والثلاث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو من غير حيز ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة ، وإن كانوا جميعاً لولاد عاصب أو أولاد ذي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثنائي لقرابة الأب ، والثلاث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والخامسة .

(٩١) اشتملت على ذلك المادة ٣٧ ونصها : « الاعتبار لعدم القرابة في وارث من نوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز »

١٦٥ — هذه أحكام ميراث ذوى الأرحام ، ويصح أن تضبط الترجيح بینها في القواعد الآتية :

القاعدة الأولى : أن ميراث ذوى الأرحام بالنسبة لتقسيمه بين الذكر والأنثى يشبه تقسيم ما يستحقه العصبات في النسبة بين الذكر والأنثى ، فحيث تساوت درجة الاستحقاق ، وكان المستحقون ذكوراً أو إناثاً قسم بينهم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد ذكر في صدر كلامنا^(١) .

القاعدة الثانية : أنه إذا تعدد المستحقون وتعددت أصنافهم ، فإنه يقدم المصنف الأول ، فلا يرث أحد من غيره مسح وجود واحد منه ، ويليه الثاني فالثالث ، فالرابع ، والرابع طوائف ، وكل طائفة مقدمة على الآخر ، ولا تأخذ طائفة إن كان أحد من قبلها .

القاعدة الثالثة : أنه إذا تعددت آحاد الصنف الذي هو أولى من غيره ، فإن الأولى بالميراث الأقرب درجة ، وهذه القاعدة تطبق على الأصناف جميعاً ، فحيث تعددت آحاد أي صنف مستحق ، وكان فيه من هو أقرب درجة من الآخر استحق الأقرب ، بيد أن الصنف الرابع تعتبر الطائفة كصنف مستقل فلا تعتبر مرجحاً إلا بالنسبة للطائفة المقدمة .

القاعدة الرابعة : أن المدلّي بوارث أولى من غيره ، سواء كان ذلك الوارث عصبة أم كان صاحب فرض ، وهذه القاعدة تطبق على الجميع ، بيد أنها في الصنف الرابع لا تعدد مرجحة إلا في أهل الحيز الواحد من القرابة ، فلا ترجح الشخص على غيره من حيز آخر ، بل ترجحه على من في حيزه .

ويلاحظ أن الترجيح بالإدلة بعاصب إنما يكون عند التساوى في الدرجة . وأنه عند التساوى في الدرجة والإدلة بوارث يقدم الأقوى قرابة ، ويلاحظ أيضاً أن ذلك لا يعتبر مرجحاً في النصف الرابع إلا في أهل الحيز الواحد ، أي القرابة الواحدة كما ذكرنا .

القاعدة الخامسة وهي الأخيرة : أنه بالنسبة للقسمين الثاني والرابع

(١) بيّنت ذلك المادة ٣٨ وهذا نصها : « في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثال حظ الأنثيين » .

تكون قرابة الأب حيزا ، وقرابة الأم حيزا ، ويكون لقرابة الأم الثالث ، ولقرابة الأب الثنائي ؛ وشرط ذلك في الصنف الثاني ، أن يتساوى ذوو الأرحام من الأصول في الدرجة والإدلة بوارث ، أو عدم الإدلة ، فإن اختلفوا فيما فالأقرب درجة أو المدل بوارث عند المتساوي فيما أولى من غيره أيا ما كان حسيزه .

وشرط ذلك في الصنف الرابع أن تتساوى الدرجة ، فإن اختلفت الدرجة فالأقرب درجة أولى من أي حيز كان ، فإن تساوا في الدرجة فلقرابة الأم الثالث ولقرابة الأب الثنائي ، ويرجح بين كل حيز بالإدلة بوارث ، ولا يكون إلا من العصبات ، فإن استووا فيرجح كل حيز بقوة القرابة ، فمن كان أصله لأبوين يقدم على من كان أصله من أب واحد ، ومن كان أصله لأب يقدم على من كان أصله لأم فإن اشتراكوا في كل الوجوه قسمت بين أهل كل قرابة حصتها ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٦٦ - هذه أحكام ميراث ذوى الأرحام ، كما جاء بها القانون ، قد بينماها ، وضررنا الأمثال لتوضيحها ، والآن نتكلم عن فقهها ، فنبين أقوال الفقهاء في ميراثهم ، ومن أي مذهب استقى القانون ، فنتقول :

اختلاف الفقهاء في ميراث ذوى الأرحام في نواح شتى تتعلق بهم ، فاختلفو أولا في أصل توريثهم ، واحتلقو ثانيا في طريق توريثهم ، ولنتكلم في كل ناحية من هاتين التáchيتين .

لقد اختلف الصحابة في إعطاء ذوى الأرحام ميراثا ، إن لم يكن عصبة ولا ذوو فروض من الأقارب ، فقال على بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ، وبعد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم من عليمة الصحابة أنهم يرثون بعد العصبات والرد على ذوى الفروض النسبية ، وقال زيد بن ثابت ومعه بعض الصحابة أنهم لا يأخذون شيئا ويكون المال لمبيت المال .

وقد اختار القول الأول أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما ، واستدلوا من ثلاثة وجوه :

أولها : قوله تعالى : « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وألو الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جمِيعا ، سواء أكانوا عصبات أم كانوا

ذوى سهام مقدرة ، أم لم يكونوا من الفريقين ، فذوو الأرحام الذين ليسوا من الفريقين داخلون في الأولوية التي ذكرها القرآن الكريم ، ومن تلك الأولوية أن يأخذ بعضهم مال بعض ، إن لم يكن له سواهم ، فهم أولى من غيرهم بنسن كتاب الله فليكونون بلا ريب أولى من بيت المال .

ولقد قال الله تعالى أيضا : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » ولا شك أنهم من الأقارب ، فيستحقون بذلك الوصف .

ثانيها : أن عمر رضي الله عنه أعطى الحال عند عدم وجود غيره ، وأسند ذلك إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له ، والحال وارث من لا وارث له ، فكان هذا سنة صحيحة صريحة في صحة توريث ذوى الأرحام ، فليس لأحد بعدها أن يقول أن ميراثهم لا سند له من النصوص .

ثالثها : أن ذوى الأرحام إن لم يأخذوا أعطى بيت المال . أي أعطى المال لجماعة من المسلمين ، ونحن إن نظرنا نظرا مجردا لنعرف أيهما أحق ؟ القرابة القريبة كالعممة والحال والخالة ، أم جماعة المسلمين عامة ، نجد أن الفريقين يشتركان في وصف عام وهو الإسلام ، وذوى الأرحام ينفردون بوصف خاص وهو القرابة ، فكانت القرابة مرجحة ؛ على فرض أنها تكون مثبتة لأصل الانفراد .

٦٦٧ - ولقد اختار رأى سيدنا زيد الإمام مالك والإمام الشافعى رضى الله عنهم ، ووجه اختيارهما أن الله سبحانه وتعالى في محكم آياته توأى القسمة العادلة بين الوارثين ، ولم يعط ذوى الأرحام شيئا ، ولم تصح في ميراثهم سنة . فيكون إعطاؤهم من غير نسبي ولا حمل على نسبي ، ولا يثبت حق لأحد من غير نسبي أو حمل عليه . بل لقد صع عندهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والحال ، فقال : أخبرتني جبريل أن لا شيء لهما ، وقوله تعالى : « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وقوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » - آياتان مجملتان بينتهما آيات المواريث فعلا تدلان بعمومهما على معنى جديد ، لأن العام إذا التقى مع الخاص حمل عليه ، لأنه يكون كالمجمل بالنسبة لما بيشه .

وإن مقتني المذهب الشافعى والمذهب المالكى أنه لا رد ولا يرث ذوى الأرحام ، وأن بيت المال أولى من الرد على ذوى الفروض ، وأولى من إعطاء ذوى الأرحام : لأن جماعة المسلمين وارث من لا وارث له ، ولم يقم دليلاً من النصوص على الرد ، وتوريث ذوى الأرحام ، ولا قياس في هذا المقام يوجب الحمل على النص ، وعلى ذلك يكون المال لجماعة المسلمين فيكون المال لبيت مال المسلمين ٠

وإن ذلك يقتضى أن يكون القائم على بيت المال عدلاً ، يعطى كل ذى حق حقه ، ويصرف ما يملك بيت المال في مصارفه ، أما إذا لم يكن بيت المال منظماً ، ولم يكن القائم عليه عادلاً يصرف ما يملك في مصارفه الشرعية فإن الأساس الذي بنيت عليه الأولوية قد تغير ، ويجب النظر في الأمر من جديد ٠

ولذلك لما فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجرى ، واستمر الفساد كان من علماء الشافعية والمالكية من أفتوا بأن ذوى الأرحام يأخذون بدل بيت المال ، وقد صار ذلك الرأى هو المقتى به من بعد ، ولقد صرخ الشافعى بأن أخذ ذوى الأرحام في هذه الحال هو من باب رعاية المصلحة ، لا من باب التوريث ، إذ التوريث لابد أن يثبت بنص ، أو حمل على نص ٠

١٦٨ – هذا هو الاختلاف في أصل توريث ذوى الأرحام ، والذين رأوا توريثهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة طرائق ، كل طريقة تتبع من فكرة معينة ٠

الأولى – طريقة أهل الرحم ، وهؤلاء يسرون بين ذوى الأرحام في العطاء لا يفرقون بين صنف وصنف ، ولا بين درجة ودرجة ، ولا بين قرابة قوية وآخرى ضعيفة ، فلو كان للمتوفى أخت ، وبنت بنت ، فإن الميراث يكون بينهما على السواء ، ولو ترك ابن أخت ، وبينت ابن أخي فالميراث بينهما على السواء ، وإن ترك عمّة وبينت أخي فهما سواء ، وهكذا ، وذلك أن السبب الموجب للميراث هو الرحم ، وهي متحققة في الجميع من غير تفرقة بين صنف وصنف ، وتحققها في الجميع بقدر مشترك ، ففيه الميراث للجميع على السواء ، والأساس التفاوت بين أصحاب الفروض وبين العصبات هو النص ، ولا نص في نظام التوريث بين ذوى الأرحام بحيث يقدم فيه صنف على صنف أو درجة على درجة ، أو قرابة على قرابة ، وما دام لا نص ينظم ، فالعلة المشتركة هي التي تسير ، وهي في الجميع على السواء ٠

ولقد كان من أنصار هذا الرأي كما حكى السرجاني في مبسوطه حسن ابن ميسير ونوح بن ذراح ، وليس ثمة أحد من معتنقى هذا الرأي من بعد ذلك في المذاهب الإسلامية المشهورة .

١٦٩ - الطريقة الثانية - طريقة أهل التنزيل ، وهؤلاء لا ينظرون إلى الموجودين من ذوى الأرحام ، بل ينظرون إلى الذين يدلون بهم من أصحاب الفروض أو العصبات ، فيعطون للموجود من ذوى الأرحام نصيب من يدلّى به أصحاب الفروض أو العصبات .

١ - فإذا كان للمتوفى بنت بنت وابن اخت شقيقة ، وبينت أخ لأب ، وبينت عم ، نظروا إلى من يدلّون به ، وكان المسألة فيها بنت ، وأخت شقيقة وأخ لأب وعم ، وتقسم التركة على فرض وجودهم ، وما يعطاه كل واحد يكون لفرعه الموجود من ذوى الأرحام ، والتقسيم في هذه يجعل الميراث بين البنت والشقيقة ، فيكون للبنت النصف يعطى بيتها ، ويكون للأخت الشقيقة النصف الآخر تعطاه بيتها ، ولا شيء للبنت الأخ لأب ولا لابن العم أو العممة .

٢ - ولو كان للمتوفى بنت بنت ، وبينت بنت ابن وبينت عم شقيق ، فإنه يفرض الميراث بين بنت ، وبينت ابن وعم شقيق ، ويكون للبنت النصف تعطاه بيتها ، ولبنت الابن السادس تعطاه بيتها ، وللعم الباقي وهو الثالث تعطاه بيتها .

٣ - وإذا كان للمتوفى بنت بنت ابن ، وبينت أخ شقيق ، فإن التوريث يكون بين بنت ابن ، وأخ شقيق ، فيكون لبنت الابن النصف تعطاه بيتها ، والباقي للأخ فتعطاه بنته ، ويلاحظ أنه ينظر عند التوزيع إلى الإدلة لا إلى الأصل وحده ، وإذا نظر إلى ذلك فإنه إن تفاوتت درجات الإدلة بالوارث فالأقرب في الإدلة به يكون هو الأولى بالميراث ، فإذا كان للمتوفى بنت بنت ، وبينت بنت ابن ، فإن الميراث كله يكون لبنت بنت ابن ، لأنها أقرب إدلة بالوارث ، إذ تكون الموازنة بين بنت وبينت ابن ، وهذه تختص بالميراث دون غيرها (١٣) .

(١٣) مذهب أهل التنزيل أنهم ينزلون الواحد من ذوى الأرحام منزلة من يدلّى به إلى الميت من ذوى الفروض أو العصبات ، ويعطونه نصيبيه ، فينظر إلى اقرب أصل من ذوى الفروض أو العصبة إلا في الأخوال والحالات والعمات ، فإنه ينظر إلى الأب والأم لقامت النص ، ويلاحظ في الإدلة أن من قرب من يدلّى به من العصبة أو صاحب =

هذه طريقة أهل التنزيل في توريث ذوى الأرحام وهى مذهب الإمام
أحمد رضى الله عنه ، ولما أخذ المتأخرن من المالكية والشافعية مبدأ
توريث ذوى الأرحام ، عند عدم انتظام بيت المال أخذوا هذه الطريقة ،
وساروا عليها ، ولم يأخذوا بالطريقتين الآخرين ٠

والأساس الذى بنى عليه أهل هذه الطريقة نظرهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم ورث خالة وعمة ، ولم يكن ثمة ورثة غيرهما ، فاعطى العمة
الثلثين وأعطى الخالة الثلث . وإن ابن مسعود ورث ابنة بنت ، وينت أخت
جعل المال بينهما نصفين ، ف الحديث النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن
النظر في توريث ذوى الأرحام لا يكون إلى أشخاصهم إنما يكون إلى من يدخلون
به من صاحب فرض أو عصبة ، والعمدة تدل إلى الأب ، والخالة تدل إلى الأم فيكون
الميراث بين الأب والأم ، وفتوى ابن مسعود تؤكد ذلك التفسير ٠

وفوق ذلك لا دليل على التوريث لذوى الأرحام إلا عموم النصوص ، وهى
لم تبين مقدار ، ولا طرق ترجيح : فكان حقا علينا أن ننظر إلى من يدخلون
بهم من أصحاب فروض أو عصبات لأنهم الطريق لقربتهم ، فنقسم بينهم
الميراث . فإن كان أحدهم أولى ، أو أكثر استحقاقاً كان ذلك هو المبين للمقدارين
المرجح بينهم ، ولا طريق للترجح يعتمد على الشخص سوى ذلك ، وكل طريق
غير ذلك لا يعتمد على تقدير الشارع ، فإن ذلك هو الطريق الوحيد للحمل
على ما قدره الشارع الإسلامي من سهام وأنصبة ٠

= الفرض أولى من بعد ، ويقسم بين كل طائفة نصيب من تدلى به على السواء ،
إذا كانوا يدخلون بأولاد الأم ، أما إن كانوا يدخلون بغيرهم فالحنابلة قالوا إنهم يستحقون
على سواء ، ومتاخرو المالكية والشافعية قالوا إنهم كمن يدخلون به للذكر مثل
حظ الأنثيين .

هذا وإذا كان في المسألة أحد الزوجين يأخذ نصيبيه ، ويقسم الباقى بين
ذوى الأرحام كأنه تركت قائمة بذاتها ، فإذا كان المتوفى ترك زوجة ، وينت بنت اخ
شقيق ، فالزوجة تأخذ الربع وينت بنت البنت تأخذ نصيب أمها كما لو كانت
التركة هي ثلاثة الأربع الباقية ، فتأخذ نصفها ، وتأخذ بنت الأخ النصف الباقى
لأنه نصيب أبيها ، وهذا هو المشهور عند أهل التنزيل ، وهناك طريقة أخرى
في هذه الحالة ، وهى الا تعطى الزوجة الثمن بفرض وجود الفرع الوارث وهو
البنت ويكون أصل المسألة (٨) والبنت تأخذ النصف وقدره أربعة أسمهم ، ويأخذ
الأخ الثلاثة الباقية ، ثم يكمل نصيب الزوجة ، فتأخذ سهما مكملان والباقي يكون ستة
أسمهم تقسم بنسبة ٤ إلى ٣ أي تقسم على سبعة ، وكان ذلك التقسيم الأول لتبين
النسبة بين البنت والأخ ، وما يأخذ كل يكون لابنته .

١٧٠ — الطريقة الثالثة : طريقة أهل القرابة ، وهي أنهم في ترتيبهم لذوى الأرحام ينظرون إلى قرابتهم في ذاتها من حيث قوة الأولوية فيها ، فإنـه لا شك أن القرابة مختلفة في قوتها ، وهي في ذلك مراتب ، وقرروا أن المستحق من ذوى الأرحام هو أول قريب ، كما أن المستحق في التفضيل هو أقرب رجل ذكر ، فقسوا الأولوية في القرابة بالنسبة لذوى الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصابات ، وعلى ذلك قسموا ذوى الأرحام إلى أصناف ، كما قسمت العصابات إلى جهات ، واعتبروا الأولى من ذوى الأرحام الفروع ، كما كان الأولى من العصابات الفروع أيضاً ، وهكذا ، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ، ثم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو ثابت بين العصابات وبالجملة قاسوا الأولوية في ذوى الأرحام على الأولوية في العصابات ، وساروا في توريث ذوى الأرحام بالطريقة الثابتة في العصابات ، وإن تلك الطريقة هي مذهب على رضى الله عنه ، وبه أخذ الحنفية ، ولذلك قسموا ذوى الأرحام ذلك التقسيم الذى ذكرناه عند شرح القانون ، وربوا بينهم ذلك الترتيب الذى بيناه على اختلاف جزئى فيما بينهم في التوزيع لا في أصل الطريقة .

والفرق الجوهرى بين مذهب أهل التتزييل ومذهب أهل القرابة ، أن مذهب أهل التتزييل لا يرتب بين الأصناف ، فلا يقدم صنفاً على آخر ، بينما مذهب أهل القرابة يقدم الأصناف بعضها على بعض ، وأن قرب الدرجة لا اعتبار له عند أهل التتزييل ، بل العبرة بقرب الإدلة بوارث صاحب فرض أو عصبة ، فمن يدل عن قريب بذى فرض أو عصبة أولى من يدل عن بعيد ، أما مذهب أهل القرابة ، فإن قرب الدرجة أول طرائق الترجيح بين أحد الصنف الواحد .

١٧١ — انتهينا من بيان الطرائق الثلاث لتوريث ذوى الأرحام ، وقد ذكرنا أن المذهب الحنفى هو الذى حمل لواء مذهب القرابة ، وأن هناك اختلافاً جزئياً بين آئمه فى طريق التوزيع والترتيب ، والآن نشير إلى هذه الخلافات ، وقد بينا ترتيب الاستحقاق فى ذلك المذهب ، وهو الذى سار عليه القانون ، واختار فى توزيع الاستحقاق إحدى الطريقتين المشهورتين فى المذهب الحنفى ، وكانتا موضع الخلاف بين أبي يوسف و محمد رضى الله عنهما ، وأن القانون اختار طريقة أبي يوسف ، وترك طريقة محمد التى كان معمولاً بها من قبل ، لأنها كانت المختار فى الفتوى .

ولم يحصل اختلاف بين الأئمة في المذهب الحنفي في الترتيب الذي شرحناه آنفا ، إلا شيئاً يروى عن أبي حنيفة ، من أنه يقدم الأصول من ذوى الأرحام على الفروع ، وقد روى هذه الرواية عنه أبو سليمان عن محمد بن الحسن ، وروى بجوار هذه الرواية رواية أخرى رواها عنه الحسن ابن زياد ، وأبو يوسف ، عن أبي حنيفة ؛ أن الأولى في الترتيب الفروع ، كما رأى الصاحبان ، والمشهور في المذهب ، ويوفق بعض المفاهيم بين الروايتين بأن الرواية الأولى كانت رأيه الأول ، والرواية الثانية المتفقة مع رأى الصاحبين هي رأيه الأخير ، وهذا توفيق حسن لو كان له سند من الرواية أيضا ، ولم يعتمد على الإمكان العقلى المجرد ٠

وما عدا هذا الخلاف الجزئي في ترتيب الاستحقاق ، هو موضع اتفاق ، فالتقديم بالصنف ، ثم بالدرجة ، ثم بالإدلة بوارث ، ثم ينظر قبل الإدلة إلى جعل كل حيز من القرابة صنفاً قائماً بذاته ، يترتب بين أحاديه بالإدلة بوارث ، في الصنفين الثاني والرابع إلى آخر ما بينا ، في ضوابط الترجيح ٠

١٧٢ - والخلاف بين أبي يوسف ومحمد هو بالإجمال في أمرين :

أحدهما - أن أبي يوسف عند التساوى في الدرجة والإدلة بوارث ، ينظر إلى قوة القرابة ، فيقدم الأقوى عند التفاوت بينهم فيها ، فإن تساواوا يقسم على ذوى الأرحام الموجودين من غير نظر إلى أصولهم ، وإنما ينظر إليهما ليتبين أيهم أقوى فيعطيه ، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك ، ويسرى هذا في الصنف الأول ، والصنف الثاني ، والثالث ، والرابع ، فالقسمة عنده على الموجودين من ذوى الأرحام ، من غير نظر إلى ما يدلون به من حيث الذكرية والأئنة فيمن يدلون ٠

أما الإمام محمد فعند الاتحاد في الدرجة والإدلة بوارث ، ينظر إلى أقرب شخص للذي يدلون به من حيث الذكرية والأئنة والاستحقاق ، فيقسم عليه ، ثم يعطى ما استحقه إلى من يليه في الاتصال ، فإن كانوا ذكوراً جميعاً أو إناثاً جميعاً قسم حتى يصل إلى الفرع الموجود ، وإن اختلفوا قسم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهكذا ، ويتعدد الأصل بتعدد فروعه ، فالقسمة عنده لا تكون على أبدان المستحقين ، بل تكون القسمة عنده على أقرب من يدلون به ، ويكون عنده الاختلاف في الذكرية والأئنة ، ثم تنحدر القسمة على من يليه مع جعل الذكور طائفة وإناث طائفة ، ثم الذين يلونهم كذلك ، مع

تعدد الأصل بتعدد فرعه ، ويرث الشخص من جهتين إن تمددت قرابةه وهذا هو الأمر الثاني ، ولنضرب لذلك الأمثل .

(أ) ميت مات عن : بنت بنت ابن ٤ بنت ٢ بنت ١
بنى بنت ٦ وابن

ففي هذا المثال يقسم محمد على الطبقة الأولى ، ويعد الواحد بتعدد فروعه ، وبما أنها كلها إناث ، فيكون بالسوية مملاحة التعدد ، فلا يتبدىء التقسيم إلا حيث تكون الطبقة التي تختلف فيها الذكورة والأنوثة ، ففي هذه الطبقة يتبدىء فيكون الذكور طائفه والإثبات طائفه ، ويتعدد الأصل بتعدد فروعه ، وهنا كانت الذكورة والأنوثة في الطبقة الثانية ، فيعد ابن فيها بابنين ، والبنت التي بجواره بنين والبنت الأخيرة بينت واحدة ، فتقسم التركه إذن في هذه الطبقة على سبعة أختص البن الذي عدد بابنين بأربعه ، والبنت التي عدبت بابعين بابعين ، والبنت الأخيرة بواحد . ويدرك ما للأصل إلى الفرع فيختص ابن بنت البنت بواحد ، وبينتا ابن البنت اللتان هما بنتا بنت بنت بستة .

(ب) توى شخص عن : أب ١ أم ٢ أم ٣ أم ٤ أب ٥
أب أب أب أب أب
ام أم أم أم أم

ففي هذه الصورة تقسيم بين الأم والأب ، شققت قرابة الأم بالثلث ، وقرابة الأب بالثلثين ، وما خص قرابة الأب يعطى أم أبي أم الأب ، لعدم تعدد آحادها ، وما خص قرابة الأم ، يقسم بين آحادها على اختلاف بين الذكورة والأنوثة ، فيقسم بين أبي أم أبي أم الميت ، وأم أبي أمي الأم ، أثلاثا ، ثلاثة للأول والثانان للثانية وما خص كل واحد يذهب لأصله الموجود .

ويلاحظ هنا أن الأصول لا تتعدد بتعدد الموجودين من فروعهم بخلاف الحال في المثال السابق في الفروع ، إذ هي تتعدد بتعدد الفروع والفرق

بينهما أن تعدد الأصول بتعدد فروعهم في الصنف الأول ، لأن الأصل الذي تتعدد بتعدد فروعها . هي فروع ، فمهما تعدد فهي فروع ، الفروع لالميت تعدد ، وتتكاثر ، أما الأصول فإنها لا تعدد بتعدد الموجودين من الأصول لأن أصول الشخص أبوه أو أمه ، ولا يتصور تعددهما ، فلا يتصور للميت أبوان أو أمن ، ولذلك كان لا يتعدد الأصل بتعدد الأصول التي يدللي بها .

(ج) وإذا توفي شخص عن :

أخت لأب ٣	أخت شقيقة ٩
ابن ٢	بنت ١ ابن ٢
بنت ٣	ابن ٩ ابن ١ بنت ٢

ففي هذه المسألة يقسم الميراث بين الأخت الشقيقة ، والأب ، ولأم ، فيكون النصف للشقيقة ، والسدس للأخت الأم ، والسدس للأخت لأب ، وتقسم التركة أخماسا ، ثلاثة أخماسها للأخت الشقيقة تكون لفروعها . وخمسها يكون للأخت لأم ، يكون لفروعها ، وخمسها للأخت لأب يكون بين فروعها ، وقد تعددوا فيسلك معهم ما سلكاه في المثال الأول ، من حيث حيث تعدد الأصل يتعدد فروعه بميراث من جهتين ، والقسم على أول طبقة تختلف ذكره وأنوته .

(د) وإذا توفي شخص عن :

خالة لأب ٤	عمه شقيقة ٤
ابن ٢	بنت ٢ ابن ٢
بنت	أبنة بنت ٢ بنت ٢

ففي المسألة يكون للعمة الثنائى لأنها قرابة الأب ، وللخالة الثالث لأنها قرابة الأم . وما خص الخالة يعطى فرعها ، وما خص العمة يعطى فروعها ، على التقسيم الذى ذكرناه في المثال الأول ، فيقسم بين بنت العمة ، وابن العمة وتفرض بنت العمة اثنتين لتعدد فروعها ، فيكون نصيبها باثنتين ، ويختص ابن العمة بنصيب اثنين لأنه ذكر ، وما استحقته بنت العمة يكون لفروعها ، والآخر لفروعه .

١٧٣ — هذه طريقة الإمام محمد رضى الله عنه في التقسيم بين ذوى الأرحام إذا اتحدت الصنف ، واتحدت الدرجة ، واتحد الحيز وتعددوا ،

وقد أتينا بمثل لكل صنف ، وترأها جميعها تسير على منطق واحد ، ولقد روى أن ذلك رأى أبي حنيفة أيضاً .

ويلاحظ أن أبي يوسف ومحمدًا يتفقان في جملة أمور :

أولها — في ترتيب الأصناف الأربعية .

ثانيها — في أنه حيث اختلفت الدرجة فإن صاحب الدرجة الأقرب أولى .

ثالثها — في أنه إذا اختلف حيز القرابة في الصنف بأن كان القسم طائفتين إحداهما تدل على الأم والأخرى بالأب ، ويجعل القرابة الأم الثالث ، ويوزع بين من يدخلون بها مهما يتعدوا ، ولقرابة الأب الثنان يوزعان بينهم مهما يتعدوا ويتحقق اختلاف الحيز في الصنف الثاني والصنف الرابع .

رابعها — أنه روى عن أبي يوسف أنه يورث القرابتين في ذوى الأرحام ، سواء اتحد الحيز أم اختلف ، وقد روى هذه الرواية عنه علماء ما وراء النهر ، وهي المشهورة عندهم ، ولكن روى عنه علماء العراق وخراسان رواية أخرى ، وهي أن ذا الرحم لا ييرث القرابتين ما دامت الجهة واحدة ؛ سواء اتحد الحيز أم اختلف ، وذلك يتفق مع منطقه في توريث الجدات كما هو مشهور ، فإنه لا يورث بالفرض الجدة ذات القرابتين إلا على أنها واحدة ، لاتحاد جهة التوريث .

ولقد أخذ قانون الميراث في هذا الجزء بمذهب محمد وسائر الأئمة عند اختلف الحيز ، وأخذ بمذهب أبي يوسف برواية العراق عند اتحاد الحيز ، وهو منطق في الاختيار مستقيم ، لأن اختلف الحيز يشبه اختلف الجهة ، فيكون كالالتوريث من جهتين ، أما اتحاد الحيز وتمدد القرابة ، فلا يمكن أن يسرى عليه معنى اختلف الجهة .

١٧٤ — هذه أوجه الاتحاد بين المذهبين في توريث ذوى الأرحام ،
أما وجوه الاختلاف ، فجواهرها كما بياننا :

(أ) أن أبي يوسف ينظر إلى ذوى الأرحام الموجودين فعلاً ، ولا ينظر إلى أصولهم الا بمقدار قدرة قرابتهم ، ويوزع عليهم عند اتحاد الدرجة والصنف ، وقوية القرابة للذكر مثل حظ الآئتين على النحو الذى بيانه . وأنه

لا ينظر عند اختلاف الذكورة والأنوثة ، إلا على الموجودين فعلاً من ذوى الأرحام . أما أصولهم فلا عبرة باختلافهم عنده ، إلا عند الحيز ، أما عند اتحاده فلا ينظر إلى اختلاف في الأصول ، يقسم عليه .

(ب) وأن أبي يوسف لا يعتبر إلا عدد الموجودين ، وأما محمد فيعدد الأصول بتعدد فروعهم عند إمكان ذلك وتصوره ، هذا جوهر وجوه الاختلاف وقد استدل محمد بثلاثة أدلة :

أولها — أن الصحابة أجمعوا على أنه إذا كانت عمة وخالة يكون للعمدة الثلثان وللحالة الثالث باعتبار أن هذه من قرابة الأم ، وتلك من قرابة الأب ، وأنه عند اجتماع الأب والأم يكون للأب الثلثان وللأم الثالث ، وأن هذا المنطق ينير تسلبيه عند كل توزيع لذوى الأرحام ، فإنه ينظر عند أول اختلاف في الأصول في الذكورة والأنوثة ، ويوزع للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما وزع بين أصل العمة والخالة ، واعتبر أول إدلة لهما ، فكذلك يعتبر عند النظر إلى الإدلة ينظر إلى أول الاختلاف في الذكورة والأنوثة .

ثانيها — أن المتفق عليه بين الفقهاء أنه يرجع من أدنى بوارث ، وفي هذا ينظر إلى الأصول ، فكان ذلك نظراً إليهم من غير نظر إلى ذوى الأرحام أنفسهم وكان من مقتضى ذلك أن يكون التوزيع أولاً على الأصول ما دمنا قد طرحتنا النظر إليهم أنفسهم عند الترجيح .

ثالثها — وهو الدليل على تعدد الأصل بتعدد الفرع — أن البايعت على النظر إلى الأصل عند اختلافه ذكورة وأنوثة هو وجود الفرع ، فكان الفرع هو العلة في ذلك النظر ، وحيث تعدد الفرع فقد تعددت العلة ، فيتعدد الأصل ما دام يتصور في الإمكان العقلى تعدده .

هذه أدلة محمد ، وهى أقىسة دقىقة ، ولكنها ظنية ليست قطعية ، فهى مجموعة ظنون ، وإن تعددت ، ودليل أبي يوسف رضى الله عنه أن ذوى الأرحام إن استقوا في أسباب الاستحقاق ولم يوجد مرجح يرجح فريقاً على فريق منهم كان النظر في الذكورة والأنوثة إلى أبدانهم أنفسهم ، لا إلى أصولهم ، إلا ترى أنه لو كان بأحد مانع لا يستحق من غير نظر إلى أصله ، فكذلك في المطاء ينظر إليهم أنفسهم من غير نظر إلى أصولهم .

وقد أجاب عن استدلال محمد بأن التفرقة بين العمة والخالة ليست بسبب النظر إلى الأصول ووحدتها ، بل لأن ذلك أدى إلى اختلاف جهة التوريث وأختلاف الجهة يؤدي إلى اختلاف السبب ، وحيث اختلف السبب فإن الاستحقاق يختلف .

وأما عند التساوى في الاستحقاق والسبب فلا موجب للنظر إلى الأصول ، والترجح بالإدلة بوارث ليس توزيعاً بين الأصول ، إنما ترجح بين المستحقين أنفسهم بقوه نسبهم .

١٧٥ - هذه أدلة الفريقين . والناظر إلى لب هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد يرى أن أبي يوسف أخذ بنظرية أهل القرابة أخذًا مجرداً ، فرتب بين المستحقين بأصنافهم ، ثم بدرجة القرابة ، ثم بالإدلة بوارث ثم بقوة القرابة ، ثم نظر إلى المستحقين أنفسهم ، ولم يقسم على أصولهم قط ، ولم ينظر إليها ، إلا لترجح بعضهم على بعض في بعض الأحوال ، لترتيب درجات الاستحقاق ، ولم يتجه إلى الأصول إلا عند اختلاف حيز القرابة ، لأنه اعتبر ذلك اختلاف جهة التوريث ، وبذلك النظر أخذ قانون الميراث ، كما بينا .

أما مذهب محمد وأبي حنيفة ، فهو في لبه اتجاه إلى نظر أهل القرابة مع بعض الاقتباس من نظرية أهل التنزيل ، أو هو في الواقع مزج بين طريقة أهل التنزيل ، وطريقة أهل القرابة ، فهو أخذ من طريقة أهل القرابة الترجح بين الأصناف ، والترجح بالدرجة والإدلة بوارث ، وأخذ من طريقة أهل التنزيل ، التقسيم بين الذكر والأنثى عند أول اختلاف بينهما .

ولعل أوضح ما أخذ من طريقة أهل التنزيل ما يكون في توزيع الميراث بين المستحقين في الصنف الثالث ، فإنه تراه يقسم عند التساوى في الدرجة والإدلة بوارث على الإخوة والأخوات أنفسهم ملاحظاً استحقاقهم وتعددهم بعده فروعهم على ما هو مبين .

هذا تحقيق القول في ذوى الأرحام ، والمعمول به هو مذهب أبي يوسف وقد رجمه السرخسى ، واختاره القانون وقد شرحناه ، وضربنا عليه الأمثال في مصدر كلامنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٥ - الرد على أحد الزوجين

١٧٦ - بينما معنى الرد ، واختلاف الفقهاء فيه وقلنا أن جمهور الصحابة على أنه لا يرد على الزوجين ، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو وحده الذي اختار الرد على أصحاب المفروض ، ومنهم الزوجان من غير فرق بين الفرض بسبب الزوجية ، والفرض النسبي .

وقلنا أن قانون الميراث أخذ بذلك المذهب في الرد على الزوجين إذا لم يكن أحد من ذوى الأرحام : وبذلك تكون المرتبة التي تلى ذوى الأرحام هي الرد على الزوجين ، فلو كان المتوفى زوجته وحدها ، ولم يكن ثمة وارث فقط من الأقارب عصبات أو أصحاب مفروض أو ذوى أرحام فإن الميراث كله يكون للزوجة فرضاً ورداً ، وكذلك إذا كان المتوفى زوجة فإن زوجها يأخذ كل مالها فرضاً ورداً إذا لم يكن أحد من أقاربها مطلقاً .

أما إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أحد من ذوى الأرحام ، فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه والباقي يأخذ ذوي الأرحام المستحق له ذكراً كان أو أنثى فإذا كان للمتوفى زوجة وبينت بنت استحقت الزوجة الربع ، واستحققت بنت البنت الباقي ، وإذا كان للمتوفاة زوج وأبو أم ، وبين أخ لأم استحق الزوج النصف وأبو الأم الباقي ، ولم يستحق ابن الأخ لأم شيئاً لأن الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث .

وإذا كان للمتوفى زوج ، وبين بنت ، وخالة ، فإن الزوج يأخذ النصف ، وبين البنت يأخذ الباقي ، ولا تأخذ الخالة شيئاً ، لأن الصنف الأول مقدم على من سواه من باقى الأصناف ، وهكذا .

٦ - العصبة المسبية

١٧٧ - يقصد بالعصبة المسبية الميراث بولاء العتقة ، وهو لا يثبت على من كان حر الأصل ، بل يثبت على من كان معتقاً ، وفرعاً لمعتق ووراته تكون للمعتق ذكراً كان أو أنثى ، ولعصبة المعتق من الذكور فقط ، ظليس فيه عصبة بالغير ولا مع الغير .

والأصل في ذلك أن العتق يجعل صلة بين المعتق ومن أعتقه ، ويجعله كأقاربه بحيث يرث منه ، ومرتبته تلى ذوى الأرحام والرد على الزوجين ، كما هو نص

القانون ، فلو كان للمتوفى زوجة أو أحد من ذوى الأرحام ما استحق المعتق أو عصبته شيئاً ، أما إذا لم يكن أحد من هؤلاء قط ، فإن الميراث يكون له ٠

وقد تبين ذلك في ترتيب درجات الاستحقاق في أول كلامنا ٠

١٧٨ - والميراث بالعصبة النسبية يثبت بن يأتي بالترتيب ٠

(أ) للمعتق ذكراً كان أو أنثى ، فإذا كان لامرأة أمة فأعنتها كان ميراثها لها إذا لم يكن لها أحد قط من أقاربها ، ولم يكن لها زوج ، وترث المعتقة لكونها عصبة سلبية - وكذلك إذا كان المعتق ذكراً ، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » ولقوله عليه السلام « الولاء لحمة ، كل حمة تنسب » وقد أثبتت النسب الميراث ، فيثبت الولاء مثله ٠

(ب) فإذا كان المعتق غير موجود ، ولا أقارب للمتوفى ، ولا أحد الزوجين ، كان الميراث لعصبة المعتق من الذكور فقط ، ولا يدخل فيهم النساء عصبة بغيرهم أو مع غيرهم ، لأن العصبة السلبية أساسها النص ، وقد ورد في الذكور دون الإناث ، وأن عمل الصحابة كان على ذلك ، فلم يكن في الولاء عصبة من النساء إلا من أعتق ، وينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس للنساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن ٠ »

وتترتيب عصبات المعتق ، كترتيبهم في النسب تماماً ، فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة للمعتق ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة ، وهكذا ٠

بيد أن أبي يوسف قد نص على أنه إذا كان للمعتق ابن أو ابن ابن ، فإنه أب ، فإن الأب لا يحجب حجب حرمان ، بل يكون له السادس ، وللابن أو ابن ابن الباقى ، وذلك لما هو معلوم من أن الأب له على مال ابنه نوع من الملك ، فإذا أعتق عبداً ، فللأب في ذلك نوع ولاء ولا يثبت له ابتداء ، لذلك قرر أبو يوسف أن يكون له السادس مع هذا الابن . وللقياس على حال العصبة النسبية فإن الأب يكون له السادس ، مع أن الابن أو ابن الابن هو العصبة النسبية ٠

١٧٩ - ويلاحظ أيضاً أن الجد هنا يشترك في التنصيب مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، ويشاركونه فيه على حسب القانون ، إذا اعتبر التنصيب النسبي كالنوعي يجعلهم^(١٤) يشاركون لتكون الأحكام واحدة ٠

(١٤) يلاحظ أن ذلك لم يبينه القانون صراحة ، بل جاء فيه ضمناً ، وقد بينت المذكرة التفسيرية كيف اشتمل القانون على ذلك ، منها : =

(ج) وإذا لم يكن للشخص معتق له ، ولا عصبة له لأنقرائهم أو عدم وجودهم ، فإنه تكون العصبية السببية معتق معتقه ، إن كان معتقه لم يكن حر الأصل ، وذلك لأن الولاء يتسلل ففيه على المعتق ، وينسحب منه إلى من اعتقه هو ، ويستحق ذلك معتق المعتق سواء أكان ذكرا أم أنثى لعمل الصحابة ، وللأثر المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي أخذ الصحابة بمعناه ، وإن كان في روایة نصه نظر .

إن لم يكن هذا المعتق للمعتق موجودا ، وله عصبة نسبيون فإنهم يرثون على لا يستحق منهم إلا الذكور ، فلا يستحق الإناث^(٦٥) شيئا على وجه كونهم عصبة بغيرهم أو مع غيرهم ، ومع ملاحظة أن الجد يشارك الأشقاء أو لأب ، كما بينا ، وهكذا معتق معتق وعصبته إن كان أحد من هؤلاء .

(د) وإذا لم يكن معتقه موجودا ، ولا عصبته ، ولا معتق معتقه ولا عصبته

= «سوى بين العصبة النسبية والعصبة السببية في مشاركة الأخوة الأشقاء أو لأب الجد في الميراث إذ لا وجده لاختلاف الحكم ، واخذذ في توريثهم بمذهب الصالحين ، ويلاحظ أن حكم التسوية وإن لم يذكر صراحة في المادة ٤٠ من المشروع ، فإن هذا الحكم مستفاد من النص فيها على أنه عند عدم المعتق ينتقل الإرث إلى عصبته بأنفسهم على الترتيب المذكور في المادة ١٧ ومن النص على أن نصيب الجد في العصبة السببية لا ينقص دائئرا عن السادس » .

السير هنا كان على مقتضى مذهب على ، وليس على مقتضى مذهب زيد الذي اختاره الصالحين ، فليس القانون سائرا على مذهب الصالحين كما ذكرت المذكرة .

(٦٥) قال بعض الفقهاء أنه إن كان بيت المال غير منظم ويقوم عليه غير عادل تعطى الإثاث ولو كان للعتيق بنت معتق اخذت ، هذا وقد اشتغلت على أحكام العصبة النسبية المادتان ٣٩ ، ٤٠ .

مادة ٣٩ — العاصب السببي يشمل :

«أ» مولى العتقة ومن اعتقه أو اعتق من اعتقه .

«ب» عصبة المعتق أو عصبة من اعتقه أو اعتق من اعتقه .

«ج» من له الولاء على ميت ، أمه غير حر الأصل بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق الجر أم غيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ — يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أى وجده كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته على ترتيبهم البين بالمادة ١٧ على لا ينقص نصيب الجد عن السادس وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا ، وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا .

ولا ورثة له ، ولكن لشخص ولاه عتقة عليه بطريق آخر ، فإنّه يأخذ ميراثه إن لم يكن له ورثة قط ، ويثبت الولاء بغير الإعتاق للمتوفى في حالين :

أولاًهما — في ثبوت الولاء على فروع من أعتقه ، إذا كانت أمّه عتقة ، ومثال ذلك أن يتزوج عتقة ، فولادها يكون حرا ، وولاؤه لمّن أعتق آباءه ، لأن النسب إلى الأب ، وأبواه يرتبط بصلة الولاء من أعتقه ، وكذلك إذا تزوج عتقة عتقة ، ثم تزوج ابنهما عتقة أخرى فأنجب ولدا فإنّه يكون معتق جده ، ففي هذه الصور وسابقتها يثبت الولاء ابتداءً مع أن الإعتاق لم يقع على المتوفى نفسه ، بل وقع على أبيه أو وقع على جده ، ويشترط في هذه الحال أن تكون الأم غير حرة الأصل ، لأنّها لو كانت حرة الأصل فولادها يتبعها ، ولا ولاء لأحد عليه .

الحال الثانية — حال جر الولاء ، وتكون إذا كانت الأمّة عتقة قبل الولادة أو بعدها ببقيـن ، والأب عبد ، فإنّ الولاء في هذه الحال يكون لمعتق الأم ، إلى جهة الأب فالذى جر الولاء في هذه الحال هو معتق الأب سواء أكان المعتق ذكرا أم أنثى وإنفاق الجد لا يجر الولاء من جانب الأم إلى جانب الأب .

١٨٠ — وشروط جر الولاء كما جاء في المذكرة التفسيرية لا تكون الأم حرة الأصل لأنّها إن كانت كذلك يكون أولادها أحرار الأصل تبعاً لها ، وإن يكون الأب عبداً عند الولادة ، ويعتق قبل موته ، وألا يكون الولد عند إعتاق الأم في بطن أمّه حقيقة بولادته لأقل من ستة أشهر ، أو حكماً ، بأن يحكم القانون بثبوت نسبة ، لأنّها إن كانت حاملاً وقت عتقها ، فإنّ الاعتقاد يرد عليه لأنّه يكون جزءاً أمّه ، فيكون ولاؤه لمعتقها أصلّة ، ولا يجر لغيره قط ، لأنّه جزء منها ، فالأعتاق واقع عليه بالتبع لها أو بالقصد ، وفي الحالين يكون الولاء بالأصلّة لمعتقها لا للضرورة .

ويلاحظ أن الولاء الثابت عن طريق أبي العتيق بالجر أو غيره مقدم على الولاء الثابت بإعتاق جده ، لأنّ الأب مقدم على الجد في الولاء ، كما هو مقدم عليه في الميراث ، فمعتق الجد وعصبته متّاخرون عن صاحب ولاه الأب وعصبته .

وكل من يثبت له الولاء يثبت له الوراثة إن لم يكن أحد من الأقارب ، فإن لم يكن المعتق فعصبته الذكور بالترتيب المذكور ، وعصبة صاحب الولاء متباون على الطريقة السابقة ، فيكون التقدم بالجهة ، فإن اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة ، فإن اتحدت الدرجة كان الترجيح بقوة القرابة على ما بيننا ، بيد أن الإناث ليس لهن حق في العصبة السببية قط ، وقد نوهنا إلى ذلك كله في ماضى قولنا .

والعصبة السببية اتفق على التوريث بها جمهور الفقهاء ، ولكن خالفهم الإباضية، وقالوا أن الولاء لا يثبت به توريث ، لأن سبب التوريث القرابة أو الزوجية ، ولا قرابة ، ولا زوجية ، فلا يثبت توريث ، ولم يصح في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم توريث بالولاء ، والقرآن الكريم قد جاء فيه « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإن لم يكن ألو الأرحام ولا زوجية فالميراث يكون لقبيله الشخص أو جنسه من المسلمين ، إن كان جندياً كان للمسلمين من الأحباس ، وإن كان عربياً كان للمسلمين من العرب ، إن لم يثبت له قرابة خاصة من بينهم ، وهكذا ، لأن الجنس نوع قرابة ، فإن لم تكن القرابة الرحمية الخاصة الثابتة كانت الوراثة للقرابة العامة ، وهي تكون في الجنس ، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بميراث مولى له مات فقال : هل له من نسب أو رحم ؟ قالوا : لا . . . قال أعطوا ميراثه أهل قريته ، ولم يأخذه ، وهو مولاه .

١٨١ - وحجة جمهور الفقهاء في إثباتهم الوراثة بالولاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولاء لحمة كل حمة النسب » وأن الحرية هي معنى الآدمية فمن أنعم على رقيق بها ، فهو بمنزلة والده الذي كان السبب العادى لوجوده وإذا كان الأب الحقيقي استحق مال ولده بالميراث ، فالاب لحريرته يستحق ماله بالميراث إن لم يكن عصبة ، ولقد سار على ذلك الصحابة رضى الله عنهم ، وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في هذا الحق ، أيثبت مع نفيه أم لا يثبت إذا نفاه ؟ قال مالك رضى الله عنه لا يثبت ذلك إلا إذا كان العتق يوجه الله سبحانه وتعالى ولم ينف الولاء ، فإن اشترط نفيه انتفى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يثبت الولاء حتى وجده العنق ، سواء أكان العتق لوجه الله ، أم كان لغير وجهه الله ، وسواء أكان اضطراراً أم كان اختياراً ولا ينتفى بشرط نفيه ، وذلك لأن الولاء ثمرة العنق ، فحيث وجده ثبت ، كما أنه من حيث وجود السبب وجده المسبب ، وهي حقيقة شرعية قررها العتق للمعتق ، فهي من مقتضى العنق ، وكل شرط يصح العنق مخالفًا لمقتضاه يصح العنق ويلغى الشرط .

ولقد قرر الفقهاء أن الولاء يثبت التوريث على أنه عصبة سببية تعقب العصبة النسبية ، وتسبق الرد على أصحاب الفروض جميعا ، وتسبق ذوى الأرحام .

ولكن قانون الميراث لم يسر على ذلك ، بل جعل الإرث بولاه العتقة متأخرا عن ذوى الأرحام ، وعن الرد على الزوجين ، وهو في ذلك يعمل بمذهب الإلإباضية عندما يكون ذوى أرحام ، أو أصحاب فروض آيا ما كانوا ، ويأخذ برأى جمهور الفقهاء ، إن لم يكن أحد الأقارب قط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

نظرة إلى التوريث في الإسلام

١٨٢ - انتهي من توزيع التركة على الورثة ، وترتيب درجاتهم ، ومقادير استحقاقهم في مراتبهم المختلفة ، وقبل أن نتجه إلى ذكر من تُشَوَّل إليه التركة إن لم يكن أحد من الورثة نريد أن نلقي نظرة في تعرف مرئي الشرع الإسلامي في ذلك التوزيع ومقامه من النظم الأخرى في الميراث .

إن أول ما يلاحظ الدارس في النظام الإسلامي للميراث أنه جعل ذلك النظام إجباريا بالنسبة للمورث ، وبالنسبة للوارث ، فليس للمورث سلطان على ماله بعد وفاته إلا في الثالث ، ليتدارك به تقسيما دينيا فاته فأراد أن يقتديه بالمال أو ليواسي من يستحق المواساة من تربطه به صلة مودة أو قرابة بعيدة لا يستحق بها ميراثا ، أو لينفقه في جهات البر ومصالح الجماعة التي يعيش فيها ، أما الثنائيان فليس له فيهما سلطان ، والخلافة فيما يتولاه الشارع يوزعها بين أسرته بالقسطان المستقيم ، كل بمقدار حاجته أو بمقدار قرابته .

* * *

تولى الشارع في الإسلام الخلافة في الثنائي ، ولقد جعلهما في أسرته لا يخرجان عنها بل يوزعان في دائرتها ، وذلك لأن منافع الأسرة متبادلة فيما بين آحادها ، فالقوى فيها يحمى الضعيف ، والغنى فيها يمد الفقير بماله ، ويعينه على نوائب الدهر ، وقد أوجب الشارع للفقير العاجز عن الكسب نفقة في مال قريبه الموسر ، ما دام قادرا ، وفي ماله فضل يعطي منه ، فكان

ذلك التبادل الذى أقره الإسلام ، وأوجب بعضه ، وحث على ما لم يوجبه بحكم القضاء – سببا في أن جعل الخلافة للأسرة في ثالثى مال المتوفى إجبارا عنه من غير أن يكون له دخل في ذلك التوزيع ، بل كان التوزيع بوصية الله العادلة بدل وصية غيره القاسطة ٠

١٨٣ – وإن جعل الوراثة في الأسرة لا تعودوها ، أراد صاحب المال أو لم يرد بذلك سواء أرضي أم سخط وهو من عمل الشارع الإسلامي على حماية الأسرة ، وإقامة بنائها ، وتوثيق العلاقة بين آحادها ، فهو من الناحية المالية والعاطفية حافظ عليها بوجوبنفقة الفقير العاجز في مال قريبه الغنى القادر ، ويجعل الميراث للأقارب ، وقد سار نظام الميراث مع نظام النفقات بين الأقارب في خطين متوازيين متماثلين ، فجعل النفقه عند العجز لمن يرث المال إن كان غنيا ، والغرم بالغمض والحقوق والواجبات متبادلة ٠

وحافظ الشارع الإسلامي على الأسرة ، تلك المحافظة ، لأنها وحدة البناء الاجتماعي ، ولا شك أن إحسان كل واحد منهم بأأن له شطرا في مالهما ، يأخذ منه عند العجز ، ويئول إليه بعدهه عند الوفاة ، مما يقوى دعائهما ويوثق الصلات وينمى التعاون بين آحادها ، وإنه من الوقت الذي يتتدىء الانحلال في الروابط التي تربط أحد الأسرة يكون ابتداء انحلال المجتمع في الأمة الواحدة ، فتصير آحادها متناثرة ، لا وحدة تجمعها ، ولا رابطة تنظمها ، ولا اجتماع يقوم على دعائم من الخلق القويم ٠

١٨٤ – وإن جعل الشارع الإسلامي الوراثة في الأسرة مجتمعة ، وبعضها أولى من بعض في بعض الأحيان ، وهو الأمر الوسط بين نظر الاشتراكيين الذين يمحون التوارث محواما ، ولا يعتبرون للشخص مالا إلا مما كسب بيده ، ونظر الأفراديين الذين يجعلون الشخص السلطان الكامل على ماله بعد وفاته كما كان له السلطان الكامل عليه في حياته ، وإن في كلتا النظريتين أطراحًا للأسرة ، فالأولى أهملتها ، ولو أراد المالك رعايتها ، والأخرى تركتها لإرادته ، إن شاء أعطى ، وإن شاء منع ، وربما يسير في العطاء والمنع فيما لا يوثق علاقه الأسرة بل فيما يوهنها ، فجاء الشارع الإسلامي وسلب من المورث الإرادة في الثنين ، وترك لإرادته السلطان في الثالث عولم يسلب إرادته في الثنين إلا لحماية الأقربين له ، فهو لم يسلبه الإرادة إلا ليعطي المال للأسرة بالقططاس المستقيم ، ولكيلا يكون في النفس جفوة المنع والإعطاء إن تولى ذلك المورث ٠

وإن شئت أن تقول أن مال الأسرة بين آحادها ، فيه نوع شركة فضل ، وإن شئت أن تقول أن النظام الإسلامي يشبه الاشتراكية في الأسرة فضل ، بيد أن الملكية ثابتة لكل مالك ، لا يحل شيء من ماله للأخر ، إلا بطيب نفسه ، أو بحكم القضاء ، وظهور تلك الاشتراكية الضيقة في معناها هو في وجوب نفقة القريب على قريبه ، وفي جعل الميراث إجبارياً بين آحاد الأسرة على النظام الذي بيناه .

١٨٥ — وإن التوزيع العادل الذي تولاه الله سبحانه وتعالى ، يسود بادي الرأي أنه يقوم على ثلاثة أقطاب :

أولها — أنه يعطى الميراث للأقرب إلى المتوفى الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخصه ، من غير تفرقة بين كبير وصغير ، ولذلك كان أكثر الأسرة حظاً في الميراث الأولاد ، ومن ينتسبون إليه ، لا ينفرد به فريق دون فريق ، ومع أنهم أكثر الناس حظاً في الميراث لا يستأثرون به بل يشاركون فيه غيرهم ، ولا يكون مجموع ما يستحقون أقل من النصف قط .

وإن مشاركة غيرهم بنحو النصف أحياناً ، هو لمنع تركيز المال في ورثة بآبائهم ، فالآباء وإن إذا يأخذان الثلث ، ويكون من بعدهما لأولادهما : وهم إخوة المتوفى ، يؤول إليهم نصيب الآباء ، فيكون الاشتراك في المال بذلك الانفراد ، وإن لم يكن أباً ، فقد يأخذ الإخوة مع الأولاد كما رأيت في حال الفرع الوراث المؤتمن ، مع أن الإرث كان للأقرب ، لم يكن الإعطاء على سبيل الاستئثار ، بل على سبيل الاشتراك .

١٨٦ — وثانيها : ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الآباء ، منع أنه من المقرر شرعاً ، أن للأبدين في مال ولدهما نوع ملك ، كما ورد في الحديث الشريف : « أنت ومالك لأبيك » ، ولكن لأن حاجة الأولاد إلى المال أشد ، لأنهم في غالب الأحوال ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ، ولها تكيفاتها المالية ، والآباء في العالب لهم من المال فضل ، وهو يتدبران الحياة ، فحاجتهم إلى المال ليست كحاجة الذرية الضعاف .

وفوق ذلك فإن ما يرثانه يكون لأولادهما ، ولا يكون للذرية من طريف ما لهما وتالده شيء ، لأن آباهما مات وهو على قيد الحياة ، فكان لابد أن يكون حظ الذرية وغيرها .

وإن ملاحظة الأكثر احتياجاً هي التي جعلت الذكر ضعف الأنثى ، ذلك بأن التكاليف المالية التي تطالب بها المرأة في كل الأمم ، دون التكاليف المالية التي يطلب بها الرجل ، فهو المطالب بنفقة الأولاد وإصلاحهم ، وهو يمدها بحاجتهم ، وأن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قوامة على البيت والرجل عاملًا كادحاً لتوفير النقوتين ، فكان هذا داعيًّا لأن يطالب هو بتقديم المال ، وتطلب هي بتدبیر البيت ، وهذا بلا شك يجعل حاجة البنت إلى المال دون حاجة الابن ، وحاجة الأخت دون حاجة الأخ ، وإن الإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل ، والمساواة عند تفاوت الحاجات هي الظلم ، فأولئك الذين يتكلمون في مساواة الرجل بالمرأة في الميراث ، لا يسيرون وراء المساواة العادلة ، بل يسيرون وراء المساواة الظالمية .

١٨٧ — ثالثها — أن الشرع الإسلامي في توزيعه للتركة يتوجه إلى التوزيع دون التجميع ، فهو لم يجعل وارثًا يستبدل بها دون سواه ، فلم يجعلها للولد البكر ، ولم يجعلها للأبناء دون الآباء ، ولم يطلق يد المورث يختص بها من يشاء من خلفائه بل وزع كل تركة بين عدد من الورثة ، والصورة التي يستبدل فيها وارث بـ التركة كلها نادرة جداً ، وهي تكون حيث يقل الأقارب ، وما كان نظام التوريث ليخلق القرابة ، بل ليوزع بينهم بمقدار قربها وقوتها .

لذا ترى الأولاد جميعاً يشتركون في الميراث ، وقد يشاركون فيه أولاد الأولاد ، وإن كان آباء ، فإنهم سيشاركونهم لا محالة .

إذا انتقل الميراث من عمود النسب إلى الحواشى ، ويوزع بينهم من غير أن تستبدل قرابة دون قرابة ، فإذا كان إخوة أشقاء ، ولأم ، ولأب ، وزع بينهم الميراث في كثير من الأحوال ، فأولاد الأم ، يأخذون مع وجود أولاد الأب والأم ، مع تعارف الناس في كل العصور على أن أولئك أقرب رحمًا ، وأوثق صلة وهم نصراوه وأعوانه ، ولكن لا يكلا تتجمع التركة في حيز واحد أعطوا .

وليس إعطاء أولاد الأم لتوزيع المال وعدم تجميعه فقط ، بل إن ذلك أيضاً لنصرة الأمة ، وإعلان قوة علاقتها ، وأنها تربط الأولاد ، كما يربط الأب بين أولاده ، وهو رد قوى صريح لـ ما كان يجري عليه عرف العرب من عدم اعتبارهم قرابة الأم ، ثم هو فوق ذلك من شأنه أن يشعرون الإخوة الذين تربط صلة الأمة بينهم بأنهم لا يقلون قوة في علاقتهم عن تربطهم صلة الأبوة ، ثم هو فوق هذا وذلك يجعل الأولاد لا ينفرون من زواج

أمهاتهم ، ولا يعஸونهن لتوهم عار أو نحوه ، لأنهم يعلمون أنهم بهذا الزواج يصلون قراباتم بقرباتهم ، ويزيدون الأنصار والأولياء ، والله بكل شيء علیم ٠

ولقد كانوا يرثون مع وجود الأم ، ليتحقق لهم نصيب موفور ، لا قدر ضئيل ، لأن الأم إن حجبتهم لا ينبع إليهم من نصيب أمهن إلا قدر ضئيل ، وهو ما يشتركون فيه مع سائر أولادها ، فيحصلهم قدر غير كبير ، بينما يأخذ أولاد الأب قدرًا كبيراً لأن الأم لم تحجبهم ، ولقد كان من يحجبهم هو من يحجب أولاد الأب تقريرًا ، إذ لا يمتاز أولاد الأب عنهم ، إلا أنهم يأخذون مع الفرع المؤذن ، وهم في ذلك الحال لا يستحقون فرضًا ، بل يستحقون باعتبارهم أولى عاصب ٠

ومما بنى على فكرة التوزيع دون التجميغ ، ما قرره العلماء من أن من أدل إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث ، وإن لم يكأن كلامها يبرهن لكن ذلك جمعاً للتركة في حيز واحد ، فلو كان الأب وأبوه يرثان ، لكن ذلك تجميغاً لشطر كبير من التركة في حيز واحد ، ولو كان الابن وابنه يرثان بقدر واحد ، لكن ذلك تجميغاً ، ولو كانت الأم وأمها ترثان لكن ذلك تجميغاً أيضًا ، وكذلك العم وابنه ، وهكذا ٠

١٨٨ - وإن تأخير ذوى الأرحام عن غيرهم في الميراث ، إنما ذلك لأنهم وإن وصلتهم الرحم يعودون من أسرة أخرى غير أسرة المتوفى كما ذكرنا ، ولهم ثروات آلت إليهم من أسرهم ، فكان العقول ألا يعطوا إلا في حال عدم وجود أحد من أسرة المتوفى ، وأقارب الأدرين ٠

إن توريث المولى الذى اعتق ، وإجماع المسلمين على ذلك تقريرًا ، وورود الآثار الصحاح به يشجع على العتق ، وفك الرقاب ، لأنه إذا علم العتق أنه قريب من اعتقه ، وأنه عليه فيما يترك من مال ، وأنه خليفته ، وأنه في المنزلة يكون قريباً من أخيه وعمه ، بل أسبق من خاله وابنة أخيه على ما يقول الفقهاء ، أقدم على الإعتاق ، ليزيد من قرابته ، ويجعله ولية ونصيراً ، بعد أن كان متاعاً وشيئاً ، فكان العتق يكون غنماً للمعتق ، وإن كان في ظاهره غرماً ٠

إنها قسمة الله العادلة، وتوزيعه الحكيم ، وقد بينه الله لكيلاً يضل الناس ، وإن ضلوا من بعد ، فعن بينة وسلطان من الحق بين ، فتعظم التوبة ويحف الميزان بين يدي الديان ، وقد قال تعالى في بيان المواريث : « يَبْيَنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » ٠

بيان من تكون له التركة إن لم يكن وارث

١٨٩ - إذا لم يكن أحد من الورثة الذين ذكرناهم بترتيبهم ، فإن المال ينبع أولاً إلى من أراد المورث أن يأخذه ، فإن لم يكن أحد من أراد صاحبه أن يأخذه ، أخذه بيت المال على أنه من الضوائض .

والذين أراد المورث أن يأخذوا ماله هم :

أولاً - الذين يقر لهم بنسبة فيه تحويل النسب على غيره ، فإنه إذا لم يكن له وارث من ذكرنا ، وكان هناك شخص قد أقر بأخوته مثلاً ، ولا دليل عليها ، فإنه يأخذ المال ، على أن الميت أراد في حياته أن يأخذ ، لا على اعتبار أنه وارث ، إذ أساس الميراث في القرابة هو النسب ، ولا يثبت نسب من يكون الإقرار بنسبة فيه تحويل على الغير بمجرد الإقرار ، ولذلك اشترط أن يموت المقر مصرًا على إقراره ، لأنه إن رجع فيه ، فقد تغيرت الإرادة ، فلا يأخذ شيئاً ، وقد بينما ذلك في موضعه في أول الكلام في المستحقين للتركة .

فإن لم يكن هناك مقر له بنسبة فيه تحويل النسب على غيره ، وكان هناك موصى له بأكثر من الثالث ، فإنه يأخذ الجزء الزائد ، أي يأخذ كل ما أوصى به لأن منع الوصية بأكثر من الثالث إنما هو لحق الوارث ، فإن لم يكن الوارث . نفذت إرادة المتوفى في ماله ، إذ لا حق تعلق بماله يمنعه من أن يتصرف فيه بعد وفاته لمن يشاء ، وقد بينما ذلك عند ترتيب درجات الاستحقاق ، وبيان المستحقين .

وإن لم يكن موصى له بكل المال ، بل فضل شيء من بعد تنفيذ الوصايا أو لم تكن وصايا ، فإن التركة تكون لبيت المال وتذهب إلى بيت مال الضوائض وهو الذي يكون فيه كل مال لا يعرف له مالك ، وقد قررنا أن جمهور الفقهاء يقررون أن بيت المال لا يستحق باعتباره وارثاً ، بل يلقي فيه المال باعتباره لا مالك له ، ولو ظهر للميت ورثة أعطاها التركة ، وقد قال بعض الفقهاء أنه يذهب إلى بيت المال باعتباره وارثاً ، ولقد اختار القانون أن بيت المال لا يستحق باعتباره وارثاً ، بل يأخذ المال على أنه لا مالك له ، وقد بينما ذلك في أول الكلام في المستحقين للتركة .

أحكام بعض الوارثين

١٩٠ — بينما فيما مضى أنه لابد من وجود الوارث بعد وفاة المورث •
وذكرنا أنه يتغير مقدار الإرث في كثير من الأحوال بالاختلاف بين الذكورة
والأنوثة وبيننا أنه لابد من ثبوت النسب الذي هو سبب قيام الوراثة بالنسبة
للانقراض •

ولبعض المستحقين للتركة أحوال تتردد بين الوجود والعدم ، وتردد
بين الذكورة والأنوثة ، ويتردد النسب بين الثبوت والنفي •

فالذين تردد حالهم بين الوجود والعدم تحمل ، والمفقود ، ومن يتزداد
حاله بين الذكورة والأنوثة الحمل ، وهو حمل ، والختنى ، ومن يتزداد نسبه
بين النفي والثبوت هو ولد اتلغان . ويقاربه ولد الزنى ، وإن هذا الباب من
بحثنا شامل لكل هؤلاء ، ولننكلم في ميراثهم واحداً واحداً •

١ - الحمل

١٩١ — إن الحمل ، وهو في بطنه أمه يتزداد بين الوجود ، والعدم •
لأنه إن ولد حيا استندت حياته إلى وقت وفاة المورث ، وإن ولد ميتاً اعتبر
معذوباً وقت الوفاة ، وذلك لأن الحمل له اعتباران وقت استقراره في بطنه
أمه ، (أحددهما) أن يكون جزءاً منها ، وبذلك لا يستحق ميراثاً ، لأنه ليس
حيا مستقلًا ، (والثاني) أنه حتى له وجود قائم ، وإن كان تابعاً في الحسن
لغيره ، فإن ولد حيا رجح الاعتبار الثاني ، وإن ولد ميتاً رجح الاعتبار الأول ،
 فإذا ولد حيا كان ذلك حكماً له بالحياة المستقلة المنفردة من وقت وفاة المورث •

وكما يتزداد الحمل بين الحياة وغيرها في الاعتبار ، كذلك يتزداد بين الذكورة
والأنوثة ، وفي أكثر الأحيان يختلف النصيب باختلاف الذكورة والأنوثة وقد
يكون فرضه ذكر أحظ له ، وقد يكون فرضه أنثى أوفر له •

والأجل هذا التردد بين الحياة وعدمهها ، وبين الذكورة والأنوثة لا يمكن
توزيع الشركة توزيعاً نهائياً ، قبل الولادة ، بل لا يمكن بحال من الأحوال
قسمتها نهائياً ولو بالسهام قبلها ، ولو انتظر الأمر بالنسبة للتركة كلها إلى
ما بعد الولادة لكان أتم ، لينجلى الأمر ، وتكون القسمة على بينة ، فيأخذ

كل ذي حق حقه أخذها نهائياً ، لا ينقص من بعد ، لتغير الفرائض ، إذ أنها تصير غير قابلة للتغير .

ولكن قد يوجد ما يوجب أن تقسم المتركة ولو تقسيماً ابتدائياً غير نهائياً قبل الولادة ، ولذلك وضعوا أحكاماً لحال التقسيم والاحتياط لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط ، وكان ذلك الاحتياط بأن يعطى الورثة الموجودون أقل ما يستحقه كل واحد على فرض الذكورة والأنوثة ، ويفرض الحمل واحداً ، ولكن لاحتمال أن يكون أكثر من واحد يؤخذ كفيل من الورثة الذين يتاثر نصيبيهم بالتعدد ، بأن يعطى عند الولادة ما ينصحه التعدد في نصيبيه ، إن تبين أن الحمل أكثر من واحد .

١٩٢ - ولبيان هذا الإجمال نقول أن الحمل في وراثته له أربع أحوال :

الحال الأولى - ألا يرث مطلقاً ، لا على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة كالمأساة الآتية :

توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأم ، وزوجة أب حامل فإنه في هذه الحال لا يرث على فرض الذكورة ، ولا على فرض الأنوثة ، لأنه إن كان ذكراً ، فسيكون أخاً لأب يأخذ الباقي ، وليس في المسألة باق بعد أصحاب الفروض ، إذ الزوجة ستأخذ الربع ، والأختان ستأخذان الثلثين ، والأم تستحق السدس . فيكون أصل المسألة - ١٢ - وتعود إلى - ١٣ - فلا باق فيها ، وإن فرض أن الحمل أنتي فسيكون أختاً لأب محجوبة ، لاستحقاق الشقيقتين الثلاثين مع عدم وجود من يعصبهما ، وهذه الصورة في الحقيقة خارجة عن كلامنا ، ولكن ذكرناها لتتم الفروض المقلية .

الحال الثانية - أن يرث قدرها وحداً على فرض الذكورة والأنوثة ، وذلك يكون إذا كان الحمل من أولاد الأم ، ومثال ذلك أن يكون الورثة أما حاملاً من غير أبي المتوفى وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، ففي هذه الحال يكون الحمل ولد أم يستحق السدس لا فرق بين أن يكون ذكراً ، فيكون أخاً لأم ، وبين أن يكون أنتي فيكون أختاً لأم ، وفي هذه الحال يحفظ له السدس ، ويعطى الورثة أنصبتهم .

الحال الثالثة - أن يرث على أحد الفرضين ، ولا يرث على الفرض الآخر ومثال ذلك أن يكون الورثة زوجاً ، وأختاً شقيقة ، وأخوين لأم ، وزوجة

أب حاملا ، ففي هذه الحال ، لو فرض الحمل ذكرا لا يستحق شيئا ، لأنه سيأخذ الباقي ، ولا باقى في هذه المسألة ، إذ الزوج أخذ النصف والأخت الشقيقة أخذت النصف والأخوان لأم استحقا الثلث ، فيكون أصل المسألة — ٦ — وعالت إلى — ٨ — فلا باقى . وإن فرض الحمل أنثى كان أختنا لأب ، فستتحقق السدس تكلمة للثلثين ، إذ كانت أخت شقيقة استحقت النصف ، وعلى ذلك تعول المسألة إلى — ٩ — .

وفي هذه الحال يحفظ للحمل نصيبيه على أنه أنثى ، ويعطى أصحاب الفروض فروضهم على ذلك الأساس ، فإن ولد الحمل ، وظهر أنه أنثى أعطى ما حفظ له ، وإن ظهر أنه ذكر رد ما حفظ إلى الورثة ، وكملت لهم أنصبتهما عن فرض الذكورة .

واستخراج هذه الحال يقتضى أن تحل المسألة حلين : (أحددهما) على فرض الذكورة ، (والآخر) على فرض الأنوثة ، وما يثبت أن يرث فيه يحفظ له نصيبيه على أساسه ، ويعطى الورثة أنصبتهما على هذا الأساس .

الحال الرابعة — أن يرث بكل الفرضين ، الذكورة والأنوثة ، ويختلف نصيبيه في أحدهما عن الآخر ، وفي هذه الحال تحل المسألة حلين : حل على فرض الذكورة وآخر على فرض الأنوثة ، ويعطى الورثة الموجودون أبخس الأنسبة في الحالين ، ويحفظ للحمل أوفر النصيبيين مضافا إليه فروق الأنسبة ، ومن يتاثر نصيبيه بالتعدد يؤخذ منه كفيل ، ولنضرب لذلك مثلا موضحا هو :

				زوجة حامل
				على فرض حمل (ابن)
				الذكورة — زوجة
١	.١			الباقي للذكر مثل
—	—			—
٦	٥			خط الأنثيين
				٨
				أصل المسألة
٤	٤	٣	٢٤	فيستحق كل
٣٦	٣٦	٣٩	٧٨	منهم من التركة

وعلى فرض الأنوثة زوجة				
أب	أم	بنت	بنت	
١	١	٢		٥
—	—	—		—
+ الباقي				
٦	٦	٣		٨
٢٧	٤ وتعول إلى	١٦		٣
		٣٢	١٢٨	٢٤
		٦٤	٦٤	

فيستحق

وبالموازنة بين النصيبين لكل وارث نجد الآنس :

للزوجة	٢٤	تعطاه
للبنت	٢٩	تعطاه
وللاب	٣٣	يأخذه
وللأم	٣٣	يأخذه

ويحفظ تحت يد أمين أوفر النصيبين للحمل وهو ٧٨ ، ويحفظ تحت يد الأمين أيضا فرق الأنسبة ، وهو (١١ ف) ويؤخذ كفيل من يتأثر نصيبيه بالتعدد ، وهو البنـت ، لأنـه إن تعددـ الحـمل قـلـ نـصـيـبـها بـمـقـدـارـ عـدـدـهـ ، وإن ظـهـرـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ إـنـ الـحـمـلـ ذـكـرـ وـهـوـ الـاـبـنـ أـعـطـىـ ماـ حـفـظـ لـهـ ، وـكـمـلـ نـصـيـبـ الزـوـجـةـ إـلـىـ ٢ـ٧ـ ، وـالـأـمـ إـلـىـ ٢ـ٦ـ ، وـالـأـبـ ٣ـ٩ـ .

وإن ظـهـرـ أـنـثـىـ ، كـمـلـ نـصـيـبـ الـبـنـتـ إـلـىـ ٦ـ٤ـ ، وـأـعـطـىـ الـحـمـلـ ٦ـ٤ـ ، وـيـقـيـتـ أـنـسـيـبـ الـبـاقـيـنـ كـمـاـ هـيـ .

وإذا ولـدـ الـحـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ، فـإـنـهـ يـكـمـلـ الـمـحـفـوظـ لـهـ مـنـ نـصـيـبـ الـبـنـتـ ، وـيـنـفـذـ عـقـدـ الـكـفـالـةـ إـنـ آـمـتـعـتـ عـنـ إـعادـةـ الـحـقـ إـلـىـ صـاحـبـهـ .

ولـقـدـ اـكـتـفـيـ فـهـذـهـ الـحـالـ بـالـكـفـالـةـ لـنـدـرـتـهـاـ ، إـذـ الـغـالـبـ الشـائـعـ الـكـثـيرـ أـنـ تـلـدـ الـحـامـلـ وـلـدـاـ وـاحـدـاـ .

١٩٣ - ويـشـقـرـطـ لـمـيرـاثـ الـحـمـلـ شـرـطـانـ : (أـحـدـهـماـ) مـاـ نـوـهـنـاـ عـنـهـ آـنـفـاـ ، وـهـوـ وـلـدـتـهـ كـلـهـ حـيـاـ ، بـأـنـ تـسـتـعـرـ لـهـ الـحـيـاةـ حـتـىـ تـتـمـ الـوـلـادـةـ ، فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ تـمامـهـ لـاـ يـرـثـ ، كـمـاـ هـوـ الـمـعـوـلـ بـهـ ، وـإـنـ ذـلـكـ شـرـطـ عـامـ فـكـلـ وـلـادـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ بـجـنـيـةـ أـمـ غـيرـ جـنـيـةـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ حـسـبـ الـمـعـوـلـ بـهـ ، كـمـاـ بـيـنـاـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـنـ شـرـوـطـ الـوـرـاثـةـ عـامـةـ .

(ثانيةما) أن يثبت أنه كان في بطن أمه وقت وفاة المورث ، وذلك لأن وجود الوراث عند وفاة المورث شرط لثبوت الإرث ، وقد قلنا إن ولادته حيا تجعل حكم الحياة يثبت من وقت الوفاة ، فلابد أن يكون الحمل ثابتاً وقت الوفاة .

وتأكد وجوده في بطن أمه وقت الوفاة يكون بطريقتين ، إحداهما التأكيد الحقيقى ، والثانية التأكيد الحكيم ، وكل واحد من الطريقين حال لا يثبت في غيرها .

فالتأكيد الحقيقى يكون بولادته نسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوفاة ، وذلك يكون إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وصاحب العمل وقت وفاة المورث ، ولا تتصور هذه الحال إلا إذا كان الحمل ليس ولداً صليباً لمن توفي فإن ولادته لأكثر من سبعين ومائتى يوم ، فإن الميراث لا يثبت له ، لأنها غالباً تكون قد حملت به بعد الوفاة ، فلم يكن موجوداً وقتها ، فلا يرث شيئاً ، لعدم توافر شرط الميراث الأساسي .

ولنضرب لذلك مثلاً ، إذا توفى شخص عن زوجته ، وأخت شقيقة ، وأم حامل من غير أبي المتوفى ، والزوجية قائمة بينها وبين زوجها ، فإنه لكي يرث حملها باعتباره من أولاد الأم لابد أن تلد لسبعين ومائتى يوم من وقت الوفاة على الأكثر ، وإلا لا يستحق شيئاً .

والتأكيد الحكيم أن يثبت نسبة ، وذلك يكون بولادته حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر ، ويكون هذا التقدير بالنسبة للمعتدات الالائى كانت الوفاة وهن معتدات ، سواء كانت العدة من فرقه بطلاق بائن أو رجعى ، أم كانت من موت ، وتبتدىء المدة المعلومة من وقت ابتداء العدة ، لا من وقت وفاة المورث ، وهذا بلا شك إذا كانت المعtedة ليست زوجته ، وقد تكون معتدته بأن كانت زوجته عند الحمل فيكون ولاده الصبي إن ثبت نسبة فإن المدة في هذه الحال تبتدىء من وقت وفاته هو ، لأن وقت ابتداء العدة ، هو وقت وفاته هو ، إذ أن وفاته هو جعلتها معتمدة عدة وفاة ، فيكون لها حكمسائر المعتدات ، وعلى ذلك إذا مات الشخص عن زوجته وهي حامل فإن حملها يرث إن أنت به لخمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت وفاته ، وإن مات عن زوجة ابنه الحامل الذى توفي قبله ، فإن الحمل لا يرث إلا إذا أنت به لخمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت وفاة ابنه .

وإنما اعتبر التأكيد الحكمي في هذه الأحوال ، لأن الشارع حكم بثبوت النسب في هذه الأحوال ، وللهذه المدة ، وحكمه بثبوت النسب يقتضي أن يكون في بطن أمه وقت الفرقة أو الموت ، فلو كان لا يحكم بذلك بالنسبة للميراث لأدى ذلك إلى أن يحكم الشارع بوجوده في بطن أمه ، وبعدم وجوده في وقت واحد ، وحال واحدة ، فكى تكون الأحكام متناسقة ، اعتبرت تلك المدة المقررة لثبت النسب هي المقررة لثبت الميراث ، ولأن الميراث فرع ثبوت النسب فحيث ثبت النسب يكون الميراث لا محالة^(١٦) .

١٩٤ - هذا ما اشتمل عليه القانون بالنسبة لميراث الحمل ، وهو يخالف في شروطه المذهب الحنفي الذي كان عمولاً به من وجده اقتضت المصلحة في نظر وأصبع القانون تلك المخالفة ، وقد اعتمدوا فيها على ما جاء في بعض المذاهب ، وعلى ما لولى الأمر من سلطان في تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة ، وهذه الوجوه هي :

(أ) أن القانون اعتبر الشرط لميراثه ولادته كله حيا ، والمذهب الحنفي كان يكتفى بأن ينزل أكثره من بطن أمه وهو حي ، فلو مات بعد ذلك استحق

(١٦) اشتغلت على أحكام الحمل في القانون المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ وهذا نصها :
مادة ٤٢ — يوقف للحمل من تركه المتوفى أوراق النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ — إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معنته ، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى — أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت والفرقه إن كانت أمه معنته من موتها أو فرقه ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية — أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قاتمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقوف للحمل عنها يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عنها يستحقه ، رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

ويرى أنه في هذه المسادة ينص على من يرجع إذا نقص النصيب ، أيرجع على الكتب أم الأصيل ؟ وفي الحقيقة أنه لم يأت ذكر للكتابة لم يتغير نصيبيه بالتعدد ، وهي الحالة التي يتصور فيها النقص ، وما دام لم ينص على الكتابة يعتبر المعمول به مذهب الحنفية الذي ذكرناه .

الميراث عند الحنفية ، وانتقى بولادته كله حيا ما خواز من عذاب الائمة
الثلاثة مالك وأحمد والشافعى ؛ ووجه ترجيح هذا الرأى على المذهب الحنفى
أن ولادته حيا مستقرة ثابتة لا تكون إلا إذا نزل كله حيا .

وتعرف حياته بحركة أو صوت أو عطاس - أو بكاء أو نحو ذلك ، فإن
لم يظهر شيء من ذلك كان للقاضى أن يسأل الذين عاينوا من أهل الخبرة من
الأطباء لمعرفة حياته بعد ولادته .

(ب) أن الصد الفقهي للتتأكد الطبيعي من وجود الولد في بطن أمه هو
ستة أشهر في المذهب الحنفي ، ولكن القانون اختار للتتأكد الطبيعي ولادته لسبعين
ومائتى يوم ، وقد اقتبس هذا من رأى في مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه ،
ووجه اختيار ذلك الرأى أنه يتفق مع الأغلب الشائع ؛ فيندر الذين يولدون
ويعيشون في مدة دون هذه المدة . والنادر لا تبني عليه أحكام المنع والمعطاء ،
كما هو مقرر وثبتت في أكثر الأحكام ، ولكن يلاحظ أنه سار على اعتبار تسعة
أشهر بال أيام ، لكل شهر ثلاثة أيام ، وأن المذهب الحنبلي اعتبرها تسعة أشهر
هلالية ؛ ولكن يخفف من تلك المخالفة أن الولادة إن كانت في وسط الشهر تعتبر
بال أيام في بعض الأقوال ، أي يحتسب لكل شهر ثلاثة أيام ، كما هو القانون .

(ج) أن المدة بالنسبة للتتأكد الحكيم في المعتمدات اعتبرها سنة شمسية
والمذهب حان يحتسبها بستين قمريتين ، والقانون يتفق في الجملة مع رأى
محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية ، فهو قد اعتبر أقصى مدة لتحمل
سنة ولكنه اعتبرها سنة قمرية ؛ والقانون اعتبرها سنة شمسية ، وفوق ذلك
أن القانون الحق المعتمدات من طلاق رجعى بالمعتمدات من موت أو طلاق بائن ،
وجمعها في حكم واحد ، بينما المذهب الحنفي يشترط بالنسبة للمعتمدات من
طلاق رجعى التتأكد الطبيعي ؛ ولا يكتفى بالتتأكد الحكيم إلا في المعتمدات من وفاة
أو طلاق بائن أو ما في حكمه .

وإن ذلك يتوجه فيه القانون إلى الم نطاق الذى سارت عليه المحاكم الشرعية
منذ سنة ١٩٢٩ بالقانون رقم ٢٥ لهذه السنة ، الأئمَّة اعتبر سماع الدعوى
لثبوت النسب للمعتمدات من طلاق رجعى كسماع الدعوى لثبوت النسب بالنسبة
للمعتمدات من طلاق بائن ، فكان من الاتساق القانونى أن يسير قانون الميراث
على ذلك المنهاج .

١٩٥ - يجب أن نلاحظ هنا أنه بمقدار تلاقي قانون الميراث مع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نجد المفارقة بين هذين القانونين ، وقانون الوصية بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي ، إذ أن قانون الوصية خالفها في مدة حمل المعتدة من طلاق رجعي ، فجعل طريق التأكيد بالنسبة لها هو طريق التأكيد الطبيعي ، وهو تسعه أشهر ، كما يستفاد من المادتين ٣٥ ، و ٣٦ - فقد قيد التأكيد الحكيم بحال كون الفرقة بطلاق بائن أو بوفاة أو بطال الإقرار بالحمل .

ومن هذا نرى التناقض واضحًا بين قانون الوصية ، وقانون النسب ، وقانون الميراث : فقانون الوصية يخالف القانونين الآخرين ، وذلك تفارق لا يسوع في قوانين الدولة الواحدة في موضوع واحد ، فحكم بوجوده إن ولد لمدة سنة في قانونين ، ولم يحكم بذلك في قانون ثالث .

ولذلك يجب أن يوحد الأمر في هذه القوانين الثلاثة ؛ إما بجعل المدة تسعه أشهر بالنسبة للطلاق الرجعي في القوانين الثلاثة أو ٣٦ يوما في هذه القوانين ليكون المنطق واحدا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢ - المفقود

١٩٦ - المفهود كـأبياته في صدر كلامنا في الميراث عندما بينا شرح الميراث - هو الغائب الذي لا تعلم حاله ، فهو حي أم ميت ، وقد قررنا أنه يستمر على حكم الحياة بالنسبة للأموال الثابتة له ، فلا تنتقل إلى ورثته إلا بعد أن يحكم القاضى بموته ، وأنه بالنسبة للأموال التي تتول إليه بالميراث أو الوصية لا يستحق شيئا منها إلا إذا ثبت وجوده على وجه اليقين ، فإن حكم بموته استند الحكم بالنسبة للمواريث الذى كانت تتول إليه إلى وقت غيبته ، ويعتبر ميتا من وقت الغيبة إلى وقت الحكم بالنسبة للمواريث والوصايا ، وكل ما يدخل في ملكه من مال جديد ، ولذلك وضعه في بيان أحكام المفهود في غير هذا الكتاب .

وعلى هذا نقول أنه إذا مات من يرثه المفهود ، فإنه يوقف نصيب المفهود إلى أن يحكم القاضى بموته ، فإن ظهر حيا استحق ما وقف له ، وإن حكم القاضى بموته رد ما وقف له إلى الورثة الذين يرثون الميت ، لو كان المفهود ميتا قطعا في ذلك الوقت .

وأنه الأجل هذا يجب أن تحل مسألة الوراثة التي يكون فيها مفقود حلين : أحدهما على فرض حياته ، وثانيهما على فرض موته ، ويعطي الوراثة أبغض النصيبين ويحفظ له نصيبيه على فرض الحياة ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(أ) إذا توفي شخص عن ابن مفقود ، وأب ، وأم ، وزوجة ، فإنه بفرض حياته يستحق الأب السادس ، والأم السادس ، والزوجة الثمن والباقي له . وتكون المسألة من ٢٤ للزوجة ثلاثة . وللأم أربعة وللأب منها ، والباقي وقدره ١٣ . يحفظ مقدار ما يقابلها للابن المفقود تحت يد أمين ، فإن كانت التركة ٢٤ ف يحفظ ١٣٠ ف ، ثم يفرض أنه ميت فتستحق الزوجة الرابع ، والأم ثلث الباقي ، والأب الباقي فيكون أصل المسألة ١٢ . يكون للزوجة ٣ ، وللأم ٣ وللأب ٦ ، ويكون مقدار ما تستحقه الزوجة على هذا الفرض ٦٠ ف وما تستحقه الأم ٦٠ ف وما تستحقه الأب ١٢٠ ف .

وبمقابلة الأنسبة يعطى الموجودون أبغض النصيبين في الفرضين فتأخذ الزوجة على فرض الحياة ، وهو ثلاثون فدانًا ، والأم كذلك ، وهو ٤٠ ف والأب منها ٤٠ ف والباقي وقدره ١٣٠ ف يحفظ تحت يد أمين .

(ب) وإذا كان المتوفى قد ترك زوجة ، وبنتا ، وابنا مفقودا . وأما وأبا والتركة ١٤٤ ف ، فإن المسألة أيضا تحل على فرض حياة المفقود فيكون التوزيع هكذا :

زوجة	بنت	ابن	أم	أب
١	١	١	١	١
-	-	-	-	-
٦	٦	٦	٦	٨

وأصل المسألة ٣٢٤ ف ١٨ = ١٣ ف ٤٧٨ = ٢٤ ف ٣ من = ٢٤ ف ويستحق الابن على هذا ٥٢ ف . وهي ثلثا ٧٨ ف وتنتحق البنت ٣٦ ف ، وهو الثالث وعلى فرض وفاة المفقود يكون التوزيع هكذا :

زوجة	بنت	أم	أب
١	١	١	١
-	-	-	-
٦	٦	٦	٨

يستحق كل واحد - + الباقي

$$\text{وأصل المسألة } ٣٢٤ = ١٨ + ٤ - ٢٤ = ١٢ \text{ فـ } ٤ = ٦٢ \text{ فـ } ٤ = ٣٠ \text{ فـ } ٠$$

وعلى هذا تأخذ الزوجة ١٨ فـ والأم ٢٤ فـ ، ولا يتغير نصيبيها ، والأب يأخذ أبخس النصيبيين ، وهو ٢٤ فـ ، والبنت كذلك تأخذ أبخس النصيبيين ، وهو ٣٦ فـ ، ويحفظ للمفقود نصيبيه على فرض حياته ، وهو ٥٢ فـ فإن ظهر حياً أخذته ، وإن حكم بموته كمل نصيب كل وارث من السابقين ، لكي يأخذ نصيبيه على فرض الوفاة^(٩٧) .

١٩٧ - واعتبار المفقود غير وارث إن حكم بموته ، وانسحاب الحكم على الماضي بالنسبة للميراث وغيره ، هو رأى أبي حنيفة ومانع رضي الله عنهما ، وقال الشافعى وأحمد رضي الله عنهم إن لا يعتبر ميتا إلا بعد وقت الحكم بموته ، لأنه قبل ذلك حى ، له كل أحكام الأحياء ، لأنه فارق أهله حيا ، وما دمنا قد اعتبرناه ميتا من وقت حكم القاضى فقط بالنسبة للأموال الثابتة له التى تورث عنه ، فلا يعتبر وارثا إلا من يكون وارثا وقت حكم القاضى ، فكذلك لا يعتبر ميتا إلا من ذلك الوقت بالنسبة للأموال التى يكتسبها من غيره وقت فقد بالميراث والوصية والهبة ، ولا يصح أن يفرض شخص واحد حيا وميتا في وقت واحد ، فيكون حيا بالنسبة لماله الثابت ، ويكون ميتا بالنسبة للمال الذى يكتسبه من غيره .

وحجة المالكية والحنفية أن فرض حياته وقت فقد هو بقاء الأصل الثابت وذلك يصلاح حجة لبقاء الحقوق الثابتة ، ولا يصلاح حجة لإدخال ملكية جديدة لم تكن ثابتة ، ونحن ما اعتبرناه ميتا بيقيين ، حتى يقال أننا فرضنا للمفقود وضعين متناقضين في وقت واحد ، بل اعتبرنا حياة المفقود حياة احتمالية قبل الحكم بموته ، وهذه الحياة لا تكفى لإثبات ميراثه من غيره ، ولا لميراث غيره منه ، إذ أن شروط ميراثه من غيره تتأكد حياته عند موت المورث ، وحياته غير مؤكدة ، وشرط ميراث غيره منه تتأكد وفاته ووفاته غير مؤكدة ، فلا يرث منه غيره في ذلك الوقت ، فلما جاء حكم القاضى بالوفاة تأكد

(٩٧) بینت حکم میراث المفقود المادة ٤٥ من قانون المیراث ، وهذا نصها : « يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبيه فيها ، فإن ظهر حياً أخذته ، وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبيه بآيدي الورثة . »

احتمال الوفاة من وقت الحكم ، وليس ذلك بمقتضى تأكيد الحياة قبل ذلك ، فإذا كان قد أستوفى شرط توريثه لغيره من وقت الحكم ، فشرط وراثته من غيره ثابت قبله^(٩٨) .

١٩٨ - ويلاحظ أن هذا كله إذا لم يعلم تاريخ وفاته بدليل شرعى من بيضة ، أو ورقة رسمية تثبت وفاته وتاريخها ، ولو بعد الحكم بالموت فإنه في هذه الحال يكون ذلك الدليل هو المرجع الذى يرجع إليه ، فإن ثبت أن الوفاة كانت قبل وفاة المورث الذى وقف ميراثه فيه ، حتى يقضى القاضى تقررت الأمور على ذلك ، وإن كانت وفاته بعد وفاة ذلك المورث استحق ميراثه لأنه ثبتت حياته بيقين بعد وفاة المورث ، وبذلك يتحقق شرط الميراث بإجماع الفقهاء ، وهذا كله إن لم يكن قد صدر حكم

فإن كان قد صدر حكم بالوفاة ثم ظهر هذا الدليل الندال على وفاته في ميقات معلوم ثابت ، فإنه يتضمن الدليل على حياته قبل ذلك التاريخ ، وبذلك يسير الأمر على مقتضاه ، فيirth إن كان ثبت وقت وفاة مورثه ، ولا يستحق من ورثته إلا من يكونون موجودين عند وفاته الثابتة بدليل لا شبهاه فيه ، لأنه بهذا الدليل خرج عن أن يكون مفقودا ، إذا علمت حياته ووفاته بيقين وصار غير مجهول الحياة والوفاة .

(٩٨) قد بينا شرط ميراث المفقود من غيره في شروط الميراث إجمالا ، والأصل الذى بنى عليه الخلاف بين الفقهاء ، نارجع إليه .
والقولان المذكوران هنا وهناك هما المشهوران ، وهناك رأيان آخران في طريقة توريث المفقود جاءا في شرح الشنشورى للرحبية :

(أحدهما) إن يفرض المفقود ميتا ، ويعطى الورثة الأحياء قطعا الأصبية على فرض وفاته ثمان تبين أنه حى ، أعيدت القسمة من جديد على أساس حياته في المسال الموجود بأيديهم لأن استحقاق الحاضرين ثابت بيقين ، واستحقاق المفقود احتمال ، ولا يمنع الحق الثابت لأمر محتمل .

(وثانيهما) أنه يقسم الميراث على أساس حياته فقط من غير تقدير وناته ، فإن ظهر خلافه بأن حكم بموته وزعننا على أساس أنه كان ميتا وقت وفاة المورث ، والحق أن الرأى الثاني قريب مما عليه الجمهور ، لأن الجمهور يحظون على أنه حى ثم على أنه ميت ، ويحفظون تصييه على فرض الحياة وغيره باخذ أبخس الفرضين ، والغالب الكثير أن أبخس الفرضين يكون على فرض الحياة إلا إذا كان المفقود يعصب غيره .

وإن كان الدليل يثبت وفاته بعد الحكم بوفاته ، أى أن التاريخ الثابت للوفاة الذى قام عليه الدليل يدل على أنه كان حيا وقت الحكم بوفاته ، وأن وفاته جاءت لاحقة للحكم يكون الأمر فيه كما لو ظهر حيا بعد الحكم بوفاته ، وعلى ذلك يأخذ ورثته وقت وفاته ما يكون قائمًا من ماله ، لأنهم قائمون مقامه في ماله الذى كان ثابتا له قبل الغياب ، أو اكتسبه بعد الغياب بقيام الدليل على الحياة .

١٩٩ - وأنه من المقرر أنه إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته ، فما يكون له من مال ، سواء أكان ثابتا له قبل الغياب ، أم كان يمكن أن يكتسبه بعد الغياب ، أو بعبارة أدق اكتسبه بحكم الشرع فإنه يأخذ ، إن كان تائما في ملك الورثة لأن الملكية فيه ثابتة ، وقد ظهر أن زوالها لم يكن مبنيا على أساس صحيح ، إذ بني على أساس الوفاة ، وقد ظهر نقيضها ، أما إذا كان قد استهلك فإنه لا يطالب بقيمة لأن المطالبة بالقيمة أساسها ضمانهم لهـ هذه الأعيان ، والضمان يكون بأحد أمرين إما بالعقد كضمان المرتهن للعين المرهونة ، وإما بالتعدي ، ولا عقد أوجب الضمان ، ولا تعدي – إذ أن أيديهم كانت يدا شرعية استولت بحكم شرعى محترم ، وإذا لم يوجد سبب للضمان ، فإنه لا يسوغ له أن يضمنهم القيمة ، وكذلك الحكم إذا كان المال قد خرج من ملكهم بسبب مشروع ، لأنه لا سبيل إلى تضمين المشتري ، ولا الأخذ جبرا عنه لأنه ملك بسبب شرعى ، ومن يد عادلة متصرفة ، تتسوغ منها كل التصرفات الشرعية ، كما أنه لا سبيل إلى تضمين الورثة ، للسبب الذي ذكرناه آنفا ، هذا ويستوى في ذلك الحكم الورثة الذين ورثوا مال مورثه الذى كان يرثه ، إذا ثبتت حياته وقت موته ، والورثة الذين يرثونه على أساس وفاته ، وتبين أنه حى يرزق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٠٠ - وأنه عند الكلام في المفقود يتكلمون في الأسير ، والأسير له حالان (إحدهما) أن يكون مجاهول الحياة فلا يدرى أهو حى أم ميت ، ولم يعلم مقامه ، وهذا يكون مفقودا ، له كل أحكام المفقود فيورث عند الحكم بموته ولا يرث غيره إن مات حال فقده .

(الثانية) أن يكون معلوم الحياة ، فإن كان لم يسترق ، فإنه يرث إجمالا ، لأنّه صالح للامتلاك ، وإن استرق ورث عند جمهور الفقهاء ، وحفظ له ماله حتى يعود إلى دار الإسلام ، أو يموت ، فيكون لورثته ، وذلك لأنّه في حكم الإسلام حر ، فلا نعترف بالرقم الذى وضعه أهل دار الحرب عليه ، والله ولِي المؤمنين .

٤ - الخنثى

٢٠ - **الخنثى** آدمى تظهر فيه علامات تدل على الأنوثة ، وعلامات أخرى تدل على الذكورة ، ومن كان كذلك يكون له في الغالب فرج ذكر إذ هو الذى يعلن الذكورة ، أو يعلن الأنوثة ، فإن وجدا فقد تعارضت الأمارتان .

وإذا ولد إنسان على ذلك النحو تحرى أهل الخبرة حاله ، فإن تبين أن إحدى العلامتين أغلب وأبين وأقوى تأثيرا حكم بمقتضاهما ، فيكون ذكرا إن غلت عليه علامة الذكورة ، ويكون أنثى إن غلت عليه علامات الأنوثة ، وإن استعين في ذلك بجراحة يقوم بها الخبير لتتبين حاله كان ذلك ساعتها ، فإن حكمة الله سبحانه وتعالى تقضى لا يكون في إنسان وصفان متناقضان ، فمن قام بجراحة لتبيان الحال فليكشف عن خلق الله^(٩٩) .

وربما لا تستبين الحال وهو غلام فینتظر إلى الكبر ، حيث تظهر الأنوثة الكاملة أو الذكورة الكاملة ، فيتعرف أى العلامات أغلب ، فيحكم بمقتضاهما ، فإن لم يعلم بعد البلوغ ، وعجز الطب عن أن يكشف عن الصفات الكامنة في ذلك المخلوق ، فإن حاله تكون مشكلة ، ويسمى خنثى مشكلا ، ونستبعد كل الاستبعاد أن يعجز الطبيب الصالح العارف عن معرفة حاله معرفة مقربة ، وإن لم تكن معينة .

ويظهر من كلام الفقهاء أن الحكم بأن الخنثى مشكل لا يستقيم إلا بعد بلوغه ، لأن التباس الحال قبل البلوغ ، وحاله المرتبة بعد الباوغ أكثر

(٩٩) اخترنا ذلك المسلوك وهو استشارة أهل الخبرة ، لأن الفقهاء اختلفوا في ذلك اختلافا كبيرا ، فأبو حنيفة قرر أنه تعرف إحدى الصفتيين بسبق البول ، فإن سبق بوله من الذكر بوله من الفرج ، فهو ذكر ، وإن كان العكس فهو أنثى ، وقتل الصاحبان ينظر إلى الأكثر بولا ، وقد رد قولهما أبو حنيفة قائلا : « هل رأيت قاضيا يزن البول بالأواني » وأن هذا الخلاف ليس مبنيا على نص صريح إنما هو تجربة واختبار ، ولذا وجد من فقهاء الحنفية من قرر أن العبرة بقوه الأمارة ، ونحن قد اخترنا هذا ، لأنه الإسلام والأهدى سبيلا ، وخصوصا بعد تقدم الجراحة ، وليس المقصود إلا الكشف عن أي الأمرين أقوى في حياته ، ليعلم الوصف الذى خلقه الله عليه ، فبالإنسان أما أن يكون ذكرا وإما أن يكون أنثى ، قال تعالى : « يهب لمن يشاء إنسانا ، ويهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكرانا وإناثا يجعل من يشاء عقيما » ولم يذكر تعالى حكمته أنه يجعل من يشاء خنثى .

بيانا وكتفا ، فالحكم بالإشكال قبله مسارعة إلى الإشكال قبل آوانه ، ولذا إذا لم تتبين حاله قبل البلوغ لا يعطى ميراث الخنثى المشكل ، بل يتوقف حتى يبلغ فيزول الإشكال ، فيأخذ نصيب ذكر أو نصيب أنثى ، أو يقرر الإشكال فيرث ميراث المشكل ٠

وإذا مات قبل الbaوغ ، فإنه يكون مشكلا ، إذ تقرر الإشكال بالموت ٠

٢٠٣ — وإن ميراث الخنثى هو عكس ما يحفظ للحمل ، وهو ما زان مستكتنا في بطن أمه ، فإننا قد قررنا أن الحمل يفرض ذكرا ويفرض أنثى ، ويحفظ له أحظ النصيين ، أما الخنثى ، فإنه تقع المسألة فيه على حلين : أحدهما على فرض الذكورة ، والآخر على فرض الأنوثة ، ويأخذ أحسن النصيين ، فإن كان الأحسن هو فرض الذكورة استحقه ، وإن كان الأحسن هو الآخر استحقه ، وذلك لأن الوصف الذي يستحق بمقتضاه يجب أن يعلم بيقين ، لأن الأخذ به سيؤثر في نصيب غيره غيره الثابتة حاله قطعا من غير شك ، ولا ينقض شيء من حق الغير ، إلا بسبب قوى يظهر ظهور السبب الموجب لذلك الحق ، وإذا لم يظهر ذلك السبب بقى الحق الذي ثبت سببه كاملا من غير معارض ، ويتطبق هذه القضية على الخنثى المشكل يكون الواجب إعطاءه أحسن النصيين ولو أعطيتاه أحظهما كان انتقاما من الآخرين بغير سبب يكون في قوةأسبابهم ، ولنضرب الأمثل الموضح لطريقة حل المسائل المستملة على خنثى مشكل ٠

(أ) إذا توفي شخص عن زوجة ، وأم وأخرين لأم ، وأخت شقيقة ، وخنثى مشكل هو ولد للأب ، فلحلها : نفرض أولا أنه أنثى فيكون للزوجة الربع وللأم السادس ، وللأخرين للأم الثالث وللأخشت الشقيقة النصف ، وللخنثى الذي فرض أختا للأب السادس تكملا للثلاثين ، ويكون أصل المسألة — ١٢ — للزوجة — ٣ — وللأم — ٢ — ولولادي الأم — ٤ — وللأخشت الشقيقة — ٦ — وللأخشت لأب « الخنثى » — ٢ — وعلى فرض الذكورة تكون المسألة كما هي ، ولا يأخذ الخنثى شيئا ، لأنه سيكون أخا لأب يأخذ الباقي ، ولا باقى ، إذ أن المسألة قد عالت إلى ١٥ ، فتعتبر له هذه الحال ٠

(ب) وإذا توفيت عن زوج ، وولد خنثى وأب وأم ، فإنه على فرض الذكورة يستحق الزوج الربع ، والأب السادس والباقي للأبن (الخنثى) وتكون المسألة من ١٢ ، ويكون للزوج ٣ ، وللأم ٢ ، وللأب ٢ ، والباقي وقدره ٥ يكون للأبن ، وعلى فرض الأنوثة يكون للورثة ما ذكرنا ويكون للبنت (الخنثى)

^٤
النصف أى يكون لها ستة أسمهم ، وتعود المسألة إلى ١٣ فتستحق — وهذا الرقم
١٣

^٥
أكبر من — ، على ما هو معروف في طرق الموازنة بين الكسور عند الحسابيين ،
١٢

^٦
ويتبين إذا كان ثمن تركة ، فإنه إن كانت التركة ١٥٦ فـ فإن — = ٦٣ فـ
١٣

^٧
و — = ٦٥ فـ والأول أكبر ، وعلى ذلك يأخذ نصيب ذكر ، لأنه أحسن
١٢
النصبيتين •

(ج) وإذا توفي شخص عن زوجة وأبنين ، وبنات وولد خنثى ، فإنه يكون للزوجة الثمن ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الإناثين ، وفي هذه الحال سيكون بلا شك أحسن النصبيتين نصيب أنثى فتأخذه •

٢٠٣ — هذا ما جاء به القانون^(١٠٠) في ميراث الخنثى المشكك ، وهو مذهب الحنفية باتفاق أئمة الذهب ، والشافعى في قول له ، وهناك مذهبان آخران هما :

أولهما — أن الخنثى يirth متوسط النصبيتين فتحل المسألة حلقة ، ويجمع النصيب في الحلقة ويقسم على اثنين ، فيكون نصيب الخنثى ، وكذلك الحكم في كل من يتغير نصبيه باختلاف الحلقة ، أما من لا يتغير نصبيه ، فإنه يستمر على حكم واحد ، وهذا رأى مالك وتقول لأبي يوسف ، قيل إنه الأخير •

والثاني — وهو رأى الإمام أحمد أنه إن كان يرجى كشف حاله بعد زمن ، فإنه يعطى الورثة الأقل من النصبيتين ، كما يعطى الخنثى الأقل ، ويوقف الباقى

(١٠٠) ذكر القانون ميراث الخنثى في المادة ٤٦ ، وهذا نصها : « للخنثى المشكك ، وهو الذي لا يعرف أنكر هو أم اثنى اقل النصبيتين ، وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة » .

إلى أن تكتشف حاله ، كما هو المذهب الشافعى ، وإن لم يكن يرجى كشف حاله فإنه يكون التوزيع كالمذهب المالكي .

ونرى أن أعدل الآراء هو رأى الحنفية ، ولكن لا يكون إلا بعد اليأس التام من تعرف حاله . واستقرار الأمر على إشكاله ، والله سبحانه وتعالى العليم بظاهره .

٤ - ميراث ولد الزنى وولد اللعنان

٤٢٠ - هذه حال من الأحوال المترددة ، فإن فيها ولدا ثبتت صلته بأمه وانتفت صلته النسبية بين كان منه الحمل ظاهرا ، فولد الزنى ثابت النسب من أمه غير ثابت النسب من كان السبب فيها ، ولو كان معروضا ، ومقدرا بأن الحمل منه ، لأن ثبوت النسب نعمة ، والنعمة لا يكون سببها جريمة من الجرائم .

ولد اللعنان قد نفى نسبة من ولد على فراشه ، ووثق النفي بخلافه أربع مرات أنه صادق فيما رمى امرأته به من نفي الولد ، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، فكان ذلك النفي الموثق سببا في الفرقنة بين الزوجين ونفي الولد على ما هو مقرر في أحكام اللعنان^(١) .

وإذا انتفى النسب فقد زال سبب الميراث ، فلا يرث أباءه ، ولا يرثه أبوه ولكن صلته بأمه ثابتة لا مجال للشك فيها ، لذلك يثبت نسيبه منها ، ويثبت التوارث بينه وبينها ، باتفاق الفقهاء بالنسبة ولد اللعنان ، وعلى قول الجمهور بالنسبة ولد الزنى ، فإن الشيعة الإمامية لا يثبتون له ميراثا ، لا من قبل صاحب الحمل ، ولا من قبل أمه ، لأن الولد ثمرة الزنى ، فهو ثمرة الجريمة

(١) المقرر في الشريعة الإسلامية أن من يرمي محسنة بالزنا يجده ثمانين جلدة ، إلا إذا رمى زوجته بالزنى أو ينفي نسبة الولد ، فإنه لا يجده إذا لاعن ، لأن يشهد بالله أربع مرات أنه صادق فيما رماها به من الزنى ، والخامسة ان عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . وتشهد هي أربع مرات بالله إنه إن كان من الكاذبين والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين ، فإن امتنعت عقوبة الزنى في الشريعة ، وإذا تم اللعن على ذلك الوجه فرق بينهما ، وكانت حراما عليه إلا أن يكتب نفسه ، فيجده ثمانين جلدة ويثبت النسب ، وفي حال نفي النسب لا توارث بينهما لعدم وجود سبب الميراث .

من جانبها ، كما هو ثمرة الجريمة من جانبه ، والميراث نعمة ، إذ هو مال يسوقه الله سبحانه وتعالى للوارث من غير كسب ولا مجهد ، ولا يصح أن تكون الجريمة سبباً للنعمة ، فهم لم يفرقوا في ولد الزنى بين قرابة صاحب الحمل ، وقرابة الأم ، أما بالنسبة لولد اللعن فقد فرقوا بين صاحب الحمل وقاربته ، والأم وقاربتها ، فورثوا أمه وقاربتها ، ولم يورثوا صاحب الحمل وقاربته ، كجمهور الفقهاء .

أما جمهور الفقهاء فلم يفرقوا بين ولد اللعن ، وولد الزنى ، من حيث إثبات التوريث للأم وقاربتها ، ولم يثبتوا لصاحب الحمل أو الفراش وقاربته .

وعلى ذلك إذا مات صاحب الحمل لا يرثه . ولا يرث أحداً من عصبة أو ذي القرابة منه ، وإذا مات تولد عن مال لا يرثه صاحب الحمل ، ولا صاحب الفراش لعدم ثبوت النسب ، على ما هو مقرر ثابت .

٢٠٥ - ويلاحظ أنه يرث كل قرابة الأم ، سواء كانوا أصحاب فروض أم كانوا ذوي أرحام ، ويرثه ذوي الفروض وذوي الأرحام من قرابة أمه ، كل في طبقته من التوريث ، فهو يرث أخاه لأمه ، ويرثه أخيه لأمه ، ويرثه جدته أم أمه وترثه أمه ، وهذا كله ميراث بالفرض وقد يرث أمه بالتعصيب إذا كان ذكراً ، أو كان هناك ذكر وأنثى ، فإنه تكون عصبة ، وقد يرث باعتباره من ذوي الأرحام ، إذا لم يكن أحد من أصحاب الفروض أو العصبة . وقد يرثه ذوي الأرحام إذا لم يكن له أصحاب فروض ، ولا يتصور أن يكون له عصبة على مقتني رأى جمهور الفقهاء .

هذا وقد جاء في قانون الميراث أنه يجب عند توريث ولد الزنى واللعن مراعاة مدة ٣٦٥ يوماً المحددة في الحمل ومراعاة هذه المدة توجب أمرين :

(أحدهما) أنها إذا كانت حاملاً بالزنى أو نفي نسب حملها بملائمه ، فإنك لكي يثبت حقه في ميراث من يموت وهو حمل أن يثبت أنه كان في بطن أمه وقت موته ، بولادته لخمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ الفرقه باللعن ، وابتداء الاستبراء من الزنى ، لأنه إن ولد بعد ذلك لا تكون حاملاً به وقت وفاته المتفق .

(ثانيهما) أنه إذا ولد الحمل لأكثر من المدد السابقة لا يثبت نسبة من المطلق أو المתוئ إذا كان ثمة فراش زوجية ، ولم يثبت زنى ، ولا للعوان ، وفي هذه الحال لا يirth ولد المعتدة من صاحب العدة لولادته لأكثر من خمسة وستين يوماً وثلاثمائة ، ويكون حكمه كولد الزنى أو اللعوان ، فيirth أمه ، وقرابتها : وترثه هي وقرابتها ، إلا إذا ثبت بإقرار المعتد به شرعاً ، فإن المفتر يكون أباً له ، ويرث منه بهذا النسب .

٢٠٦ - هذا ما جاء بالقانون شرحته ، وهو يتفق مع قول الجمهور ،
ويجدر بنا أن نبين أن هناك أقوالاً أخرى بالنسبة لولد اللعوان ، وولد الزنى .
فبالنسبة لولد اللعوان قال بعض الفقهاء أنه لما كان لا يirth أبوه ولا
قرابته ، بل الذى يirth أمه وقرابتها ، فعصبة أمه يكونون عصبة له ، لكن
 تكون له عاقلة تعقل عنه إذا جنى ، وترثه إذا مات ، وهم عصبيه ، وحيث لا
عصبة له من قبل أبيه ، فعصبيته هم عصبة أمه .

وقال بعضهم إن للأم تكون عصبيه ، ثم بعددها يكون عصبيتها من الذكور ،
وذلك لأن صلتها بها لا تكون أقل من صلة العبد بمن يعتقد ، والإعتاق قد
جعله الشارع عصبة إن لم يكن عصبيه ، والأدنى تكون عصبة أو في حكم العصبية
لن تعتقد ، فكذلك هنا .

هذا وقد قال بعض الفقهاء إنه إذا ولدت الملاعنة تويمين ، يكونان
أخوين شقيقين ، لأن النسب إن كان قد انتفى عن الأب فالأنف مقصور عليه ،
فلا يلتحقان به ، ولكن فيما بينهما العلاقة ثابتة ، إذ أن الولادة على الفراش
تجعل الولد ينتمي لا مطاله إلى صاحب الفراش ، أما إذا نفاه باللعوان فلا
يلحق به ، ولكن لا ينفي في ذاته ، أو على الأقل لا يمتد النفي إلى غيره بخلاف
ولد الزنى إذا جاء من بعده تويم له ، فإن الأخوة للأب لا تثبت بينهما ، لأن
النسب غير ثابت من أول الأمر ، لم يتم وجود سببه ، وهو الفراش من زوجية
صحيحة .

والذهب الحنفي أن التويمين في اللعوان كالتويمين في الزنى لا تتعقد
بينهما علاقة من جهة أبيهما ، لأنه حيث نفي نسب الأب فقد صارت
العلاقة بينهما من ناحيته غير موجودة ، فلا تثبت علاقة بينهما بسببه ، بل تستمر
العلاقة هي علاقة الأم ، فيكونان أخوين للأم .

هذا بالنسبة لولد اللعان والأقوال المختلفة فيه .

أما ولد الزنى ، فالمقرر أنه لا يثبت نسبة ولو أقر بأنه ابنه ما دام يصرح بأنه من الزنى ، فنسبه لا يثبت من تلقاء نفسه ، ولا يثبت بالإلحاد . هدا نظر جمهور الفقهاء ، ولكن اختار ابن تيمية ، قول إسحق بن راهويه أن التوريث لولد الزنى بين الزانى وبينه إذا ألحقه به ، ولو صرخ عند الإلحاد بأنه كان من الزنى ، ولكن يشترط لصحة ذلك الإلحاد أن تكون أمه عند الحمل ليست معتدة ولا زوجة ، لأن النسب بحكم الشرع يكون لصاحب الفراش ، فلا يكون مجهول النسب ، وشرط الإلحاد أن يكون الملحق مجهول النسب .

وأساس هذا الرأى هو منع ضياع الولد . واتباع الحقيقة في ذاتها ، وقصير حويث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » من حيث دلالته على منع ثبوت النسب بالزنى ، على حال التعارض بين الفراش والزنى ، ولا شك أن الأول أقوى سندًا ودليلًا ، فلا يلتقط إلى الثاني بجواهه^(١٠٢) .

التخارج

٢٠٧ — قلنا عند بيان طريقة استخراج سهام كل تركة وتقسيمها ، أن التركة تقسم على أصل المسألة أو تصحيحه ، إن كانت المسألة عائلة ، أو فيها رد على بعض أصحاب الفروض ، ويعطى كل وارث ما يقابل سهامه من التركة ، وإن كانت المسألة فيها عول ، أو فيها رد على كل أصحاب الفروض فيها ، فإنها تقسم على عدد السهام ، لا على أصل المسألة ، ويعطى كل وارث ما يقابل سهامه ، وهذا يسير في كل المسائل إلا إذا تخارج أحد الورثة على شيء معين من التركة ، أو مقدار من نقدتها ، أو مقدار من المال يعطيه الورثة مجتمعين ، أو يعطيه بعضهم ، فإن التركة يكون لهما نظام آخر غير النظام الذي بيئاه سابقا ، وقبل بيانه نعرف معنى التخارج .

التخارج — هو أن يتصالح بعض الورثة على قدر معلوم في نظير أن يترك حصته فيها ، سواء أكان التصالح مع الورثة مجتمعين أم مع بعضهم ، على أن يطرد البعض الذي أعطاهم قدرًا معيناً من المال مطلبـه في حصته ،

(١٠٢) بينت ميراث ولد الزنى واللعان المادة ٤٧ وهذا نصها :
« مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرباتها ، وترثهما الأم وقرباتها » .

وسواء أكان الورثة قد صالحوه على جزء معين من التركة نفسها ، أم صالحوه على مال قدموه له خارج التركة .

وعلى هذا نقول أن التخارج قسمان :
(أحداهما) أن يتخارج الوارث مع كل الورثة .

(وثانيهما) أن يتخارج مع وارث أو أكثر من الورثة ، ونتكلم على كل قسم مع بيان طريقة الحل في كل صوره وأحواله .

٢٠٨ - التخارج مع كل الورثة : إذا تصاحح وارث مع الورثة أجمعين على مقدار يأخذه ، فلذلك صورتان :

(إحداهما) أن يكون المقدار المأخوذ شيئاً معيناً من التركة ، أو مقداراً من النقود فيها ، وفي هذه الحال تحل المسألة بإعطاء كل ذي فرض فرضه ، ثم تبين سهام كل وارث ، بما فيهم الوارث المتخارج ، ثم تسقط سهام هذا الوارث في نظير ما تخارج عليه ، والباقي من التركة يقسم على السهام الباقية ، بعد إسقاط سهام المتخارج ، ولنضرب على ذلك الأمثل :

(آ) إذا توفيت امرأة عن زوجها ، وأمها وعمها شقيق أبيها ، وتركت ألف جنيه . ومؤخر صداقها ، وخمسة عشر فداناً وتخارج الزوج على مؤخر الصداق والنقدود ، فإننا نحل المسألة كأنه لا تخارج فيكون للزوج النصف ، وللأم الثالث ، وللعم البالى ، ويكون أصل المسألة — ٦ — سهام للزوج منها — ٣ — والأم — ٢ — والباقي — ١ — يكون للعم ، ولما كان الزوج قد تخارج على النقود ومؤخر الصداق فتسقط سهامه في نظيرها والباقي من التركة وهو ١٥ ف يقسم على بقية السهام وهى ثلاثة ، ويستحق كل واحد من التركة ما يقابل حصته من السهام ، فتأخذ الأم عشرة ، والعم خمسة .

ولا يصح أن يقال أن الزوج يخرج بما تخارج عليه ، لأن ذلك يؤدي إلى أن تأخذ الأم ثلث البالى والعم يأخذ البالى بعدها ، وذلك مناقضة للأنصبة الشرعية لكن منها .

(ب) وإذا توفي شخص عن زوجة وأم وأخوين لأم شقيقة ، وأنثت لأب ، وترك تركة قدرها ١٤٠ ف وخمسون سهماً في إحدى الشركات ونقوداً

وتصالحت الزوجة على النقود والأسماء ، ففي هذه المسألة تستخرج الحصص بالسهام في التركة - أولاً - فتأخذ الزوجة الرابع ، والأم السادس ، والأخوان الثالث ، والأخت الشقيقة النصف ، والأخت لأب السادس ، والمسالة أصلها - ١٢ - للزوجة - ٣ - والأم - ٢ - ولأخويين لأم - ٤ - والأخت الشقيقة - ٨ - والأخت لأب - ٢ - يفتعلون المسألة إلى - ١٧ - تسقط حصة الزوجة بانسهام في نظير ما تخارجت عليه ، والباقي من التركة يقسم على الباقي من السهام ، وقدره - ١٤ - وكل يأخذ ما يقابل حصته من هذه السهام .

(ج) وإذا توفى شخص عن بنت وبنـت ابن . وأم ، وترك ترثة قدرها أربعون فدانـا ، واتفـاـجـيـه ، وقد تـخـارـجـتـ الأمـ عـلـىـ النـقـودـ .

فتحمل المسألة بالسهام أولاً ، فتستحق البنـتـ النـصـفـ . وبـنـتـ الـابـنـ السادسـ ، والأـمـ السادسـ ، ويـكـونـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ - ٦ - تـأـخـذـ الـبـنـتـ - ٣ - وبـنـتـ الـابـنـ - ١ - والأـمـ - ٥ - وعلى ذلك تـرـدـ المـسـأـلـةـ إـلـىـ - ٥ - وتسقط سهام الأم في نظير ما تـخـارـجـتـ عـلـىـهـ ، ويـقـسـمـ الـبـاـقـيـ مـنـ التـرـكـةـ عـلـىـ الـبـاـقـيـ مـنـ السـهـامـ ، فـيـقـسـمـ ٤ـ فـ عـلـىـ - ٤ - تسـتـحـقـ الـبـنـتـ مـنـهـاـ ٣٠ـ فـ . وبـنـتـ الـابـنـ ١٠ـ فـ .

(د) وإذا مات شخص عن زوجة ، وبنـتـ ، وبنـتـ ابن . وأـمـ ، وترك ترثة قدرها ١٣٢ـ فـ ومائـةـ سـهـامـ فـ إـحـدـيـ الشـرـكـاتـ ، وـتـخـارـجـ الأمـ عـلـىـ أـسـهـامـ الشـرـكـةـ .

فإن المسألة تـحلـ آولاـ باستخراج حـصـةـ كلـ وـارـثـ بالـسـهـامـ ، فـالـزـوـجـ يـكـونـ لهاـ الثـنـيـ ، وـالـبـنـتـ لـهـاـ النـصـفـ ، وـبـنـتـ الـابـنـ لـهـاـ السادسـ ، والأـمـ لـهـاـ السادسـ ، ويـكـونـ المـسـأـلـةـ فـيـهـاـ رـدـ ، فـيـجـعـلـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ مـخـرـجـ نـصـيـبـ الزـوـجـ ، أـىـ مـقـامـ الـكـسـرـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ نـصـيـبـ الزـوـجـ فـيـكـونـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ - ٨ - ويـكـونـ

١ ١ ١

للـزـوـجـةـ - ١ - وـالـبـاـقـيـ وـهـوـ - ٧ - يـقـسـمـ بـنـسـبـةـ ، - ٤ - ، - ٤ - أـىـ يـقـسـمـ

٦ ٦ ٦

عـلـىـ ٥ـ ، وـ ٧ـ لـاـ تـقـبـلـ الـقـسـمـةـ عـلـىـ - ٥ـ - فـيـصـبـحـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ بـضـرـبـهـ فـيـ - ٥ـ - فـيـكـونـ الـأـصـلـ الـمـصـحـ - ٤٠ - للـزـوـجـةـ فـيـهـ - ٥ـ - وـلـبـنـتـ - ٢١ـ - وـلـبـنـتـ الـابـنـ - ٧ـ - وـلـلـأـمـ - ٧ـ - .

وتسقط سهام الأم نظير ما تخارجت عليه ، وهو أسهم الشركة ، ويقسم الباقى من الشركة على الباقى من السهام ، فيخص كل سهم - ٤ - ويكون للزوجة ٢٠ ف وللبنت ٨٤ ف ، ولبنت الابن ٢٨ ف .

٣٠٩ - هذه هي الحال الأولى من أحوال تخارج الوراث من بقية الورثة مجتمعين وهى تكون إذا كان المتخارج عليه شيئاً معيناً من التركة ، وقد ضربنا الأمثل الموضحة ، وهذه الم Osborne أكثر الصور ذيوعاً على أقوال الفقهاء والفتين . ويلاحظ أن تخارج في هذه الحال هو قسمة غير كاملة .

والحال الثانية أن يتخارج الورثة مع الوراث بمال خارج عن التركة ، وفي هذه الحال ، إما أن ينصوا على أن كلاً قد دفع ما يقابل حصته ، وإما أن ينصوا على تقدير آخر غير ذلك ، وإنما آلاً ينصوا على شيء .

(أ) فإن نصوا على أن كلاً قد دفع ما يقابل حصته ، تحل المسألة كالصورة السابقة تماماً ، بأن تستخرج السهام التي تكشف عن حصة كل وارث وتسقط حصة الوراث المتخارج في نظير ما تخارج عليه ، وتقسم التركة على الباقى من السهام ، ويأخذ كل وارث ما يقابل حصته ، لأن كل وارث تحمل من الغرم بمقدار حصته ، لتسليم له حصته بعد ذلك من التركة خالصه من حق هذا المتخارج فيها ، ولا طريق لتحقيق ذلك ، إلا بأن تقسم التركة على بقية السهام .

(ب) وإن اتفقوا على طريق آخر في الدفع بأن دفع كل وارث مقداراً أكثر أو أقل مما يقابل حصته ، فإنه في هذه الحال ، تحل المسألة ، وتستخرج السهام ويبين ملخص سهام الوراث المتخارج من التركة ، ثم تقسم تلك الحصة على الورثة بما اتفقا عليه ، فيأخذ كل واحد من حصة المتخارج بمقدار ما دفع ، لا بمقدار ما يعادل حصته في التركة ، لأن الدفع للمتخارج لم يكن على أساس ما خص كل حصة ، بل كان على مقدار القدرة المالية لكل وارث في الدفع ، والغرم بالغنم .

(ج) وإذا دفعوا له مجتمعين ، ولم ينص على أن الدفع كان بمقدار حصة كل من التركة أو بمقدار آخر ، فإنهم جميعاً يكونون شركاء في الدفع في مقابل أن يسلم لهم نصيبيه ، فقد اشتروا نصيبيه بمالهم المجتمع ، ولم ينصوا

على تفاوت في الحصص ، فيكونون جميعاً شركاء بالتساوي في الحصة المبعة من التركة ، وهي ما يستحق فيها .

والحل في هذه الحال أن تستخرج السهام ، وتقسم التركة على كل انسهام لا على بعضها ، وما قابل سهام الوراث المتخارج يقسم بينهم بالتساوي . لأنهم شركاء فيه إذ اشتروه ، وما داموا لم يبنوا حصة كل واحد في الشركة ، فيكون الأصل هو التساوى ، إذ كل شركة الأصل فيها هو التساوى .

وهذا الحكم هو المقرر في المذهب الحنفي ، وهو الذي جاء به قانون الميراث .

٢١٠ - التخارج مع بعض الورثة : ما تقدم كله كان التخارج فيه مع الورثة مجتمعين ، وهو في بعض صوره قسمة للتركة غير كاملة ، إذا كان المتخارج عليه منها ، وفي الصورة الأخرى بيع من المتخارج لحصته للورثة .

أما التخارج في هذا القسم ، وهو التخارج مع بعض الورثة ، فإنه في حكم بيع الوراث حصته من التركة لبعض الورثة دائماً ، وفي هذه الحال يحل المشتري لهذا النصيب محل الوراث في نصيبيه ، فيأخذ المشتري حصته بصفته وارثاً ، ثم يأخذ حصة المتخارج^(١٣) باعتباره قد اشتري هذه الحصة .

وحل المسألة في هذه الحال أن يعطى كل صاحب فرض وعاصب أو غيره حصته بما فيهم انوارث المتخارج ، وتبين سهام كل وارث من غير استثناء أحد قط ، وتقسم التركة على كل السهام بما فيها سهام الوراث المتخارج ، ولكن ما خص سهامه لا ينول إليه ، بل يأخذ الموارث الذي دفع من ماله يدل التخارج ، لأنه اشتري تلك الحصة من الترکه بما دفعه من بدل لها .

٢٢٠ - هذا شرح ما جاء في قانون الميراث خاصاً بال الخارج في الترکات

: (١٣) يبنت التخارج وأقسامه المادة ٤٨ وهذا نصها :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبيه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبيه بينهم بنسبية انصباتهم إليها ، وإن كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة ثنيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

والحكم فيه عام في ظاهر لفظه ، فليس خاصا بتركة خاصة ، ولا بنوع من المال دون نوع ، فيشمل الترکات المعلومة على وجه اليقين ، وانترکة التي لم تتصف ، ونم يعلم مقدارها على التعیین ، ويشمل الترکات الدينية والترکات غير المدينة كما يشمل الترکات التي يكون بعضها دیونا لدى الغیر ، والترکات التي ليس فيها دیون قبل أحد .

والتعیین بهذا الوضع يتفق مع الأحكام التي اشتمل عليها القانون المدني فقد سوغ بيع وارث لاستحقاقه في انترکة من غير معرفة مقدار الترکة ، ولا نوعها ، ولو كان بعضها دیونا قبل بعض الناس ، وليس اثارث الذي باع حقه ضامنا إلا لكونه وارثا ، فعليه فقط إثبات هذه الصفة ، إذا كانت الترکة فيها دیون حل المشترى محله فيها ، وأصبح له حق المطالبة بمقدار نصيب ذلك الوارث الذي اشتري حصته ، وقد نصت على ذلك الحكم الماد ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٤ . وهذا نص هذه المواد :

مادة ٤٧٣ — من باع ترکة دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن إلا إثبات وراثته ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٧٤ — إذا بيعت ترکة لا يسرى البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشترى الاجراءات تلواجية لنقل كل حق اشتملت عليه انترکة ، فإذا نص القانون على اجراءات لنقل حق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضا أن تستوفي هذه الاجراءات .

مادة ٤٧٥ — إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للترکة من الديون أو باع شيئا مما اشتملت عليه وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه ما لم يكن عقد البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

مادة ٤٧٦ — يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من دیون الترکة ، ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للترکة ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك .

٢١٢ — هذه هي مواد القانون المدني المشتملة على بيان بيع حق الإرث ويدخل في عمومه التخارج بكل صوره ، إذا كان بدل التخارج ليس جزءا معينا من الترکة ، لأن هذه الماد تبين أحكام بيع حق الإرث من غير نظر إلى أن يكون المشترى أجنبيا ، أو يكون المشترى وارثا .

وواضح من هذا أن التخارج الذي يأخذ حكم البيع على هذا النحو إذا كان في التركة عقار لا تنتقل الملكية فيه إلا بعد شهرين العقد بالتسجيل .

أما إذا كان التخارج على جزء معين من التركة يختص به التخارج في نظير سهامه ، وهي التي ضربنا عليها الأمثل في صدر كلامنا في التخارج فإن ذلك النوع من التخارج لا يبعد بيعاً لحق الإرث حالماً ، بل هو قسمه ، وفرز لنصيب الوارث المتخارج قد ارتضاه حصة له ، وإن كان لا يخلو من معنى المبادلة كل قسمة للقيمتين ، وعلى ذلك تجري على هذا النوع من التخارج أحكام القسمة لا أحكام البيع ، كما هو الظاهر الذي يتفق مع منطق الفقه والقانون .

وبعد أن نترك حكم القانون نقول أن إطلاق الجواز لبيع الترکات والتخارج منها ، ولو كان بعضها ديوناً قبل الغير هو الذي يتفق مع الأحكام القانونية الثابتة ولو كان فيها تمليل الدين لغير من عليه الدين ، فهو سير مقتضي منطق القانون المدني الذي يسوغ ذلك التمليل ، إذ أنه يسوغ حالة الحق ، كما يسوغ حالة الدين ، وقد نوهنا إلى ذلك في الأحكام العامة للتراکات ، وقلنا أن الذهب الحنفي ، وإن كان يضيق عن حالة الحق ، قد تحايل فقهاؤه لتسويغها ، ونقلنا بعض النصوص في ذلك ، وأرجأنا تمام البيان إلى الكلام في التخارج ، والآن نبين ببعض البيان ما أجملنا .

٢١٣ – إن التركة إن كان التخارج قد أخذ فيها صورة القسمة فهو قسمة يسري عليها ما يسري على كل الأشياء المشتركة عند اقتسامها ، ويكون التخارج في حكم القسمة ، إذا كان التخارج عليه بعضًا معيناً ، كما نوهنا إلى ذلك في موضعه ، وإن كانت القسمة فيها معنى المبادلة أيضاً .

وعلى ذلك يكون قابلاً للنقض إذا حدث ما يسوغ نقض القسمة في الترکات ، وقد ذكر صاحب البدائع ثلث أحوال تنتقض فيها قسمة التركة ، وبالتالي ينتقض كل تخارج يأخذ وصف القسمة ، وهذه الثلاثة هي :

١ – ظهور دين على الميت ، وتنتقض القسمة في هذه الحال إذا طلب الغرماء النقض ويجاب طلبهم إذا لم يكن في التركة الباقية نقوض تكفى لسداد الدين ، ولم يستعد الورثة لقضاء الدين من مال أنفسهم حماية للقسمة من أن تنتقض ، فإن لم يكن واحد من هذين الأمرين نقض القاضى القسمة بطلب الغرماء إن تعين الطلب سبيلاً لاستيفاء ديونهم .

٢ - وظهور وصية لم تكن معلومة وقت القسمة أو وقت التخارج الذي أخذ حكمها ، لأن مقدار السهام من التركة تتغير بظهور ذلك الشريك الذي لم يحتسب عند التقسيم ، أو عند التخارج ٠

٣ - ظهور وارث لم يكن معلوماً وقت القسمة ، فإن ظهوره يغير السهام نفسها ، لا مقدارها من التركة فقط ، فهو شريك أيضاً لم يحتسب حسابه ، فتتضىء القسمة التي بنيت على أنه غير موجود ، ويعدل التقسيم حتى تتميز حصته ، وتكون القسمة أو التخارج على أساس صحيح ٠

٤٤ - هذه بعض أحكام التخارج الذي يكون على شيء معين من التركة ، أما التخارج الذي لا يكون فيه بدل التخارج شيء معين من التركة فإنه يكون بيعاً ، وتسري فيه الأحكام السابقة ، لأن الأساس الذي بني عليه قد تغير بظهور من ظهروا ٠

والكلام في أحكام ذلك النوع من البيع من الناحية الشرعية يستعمل على ثلاثة عناصر : هي معلومية التركة ، وحكم التخارج إذا كان بعض التركة نقوداً ، وكذلك حكمه إذا كان بعضها ديوناً قبل الغير ٠

أما الأول : وهو معلومية التركة فالمتفق عليه بين فقهاء المذهب أنها ليست بشرط ، لأن المعلومية في المبيعات بشكل عام شرط لإمكان التسليم ، ولما كان الورثة الذين يخرجون بعضهم لتخلص التركة لهم ، هم المستولين عليها فعلاً ، لم يكن ثمة حاجة إلى معرفتها على وجه التعين ، وبذلك يتلاقى القانون المدني في هذا الجزء مع الفقه الحنفي بالنسبة لبيع الحق في التركة لأحد الورثة أو لهم مجتمعين ٠

وأما الثاني : وهو الحكم إذا كان في التركة نقود وكان تخارج ، فإن كان التخارج بغير جنسها ، فهو صحيح قل أو كثر ، لأنه لا يشترط أن يكون التخارج بمقدار الحصة تماماً ، إذ هو بيع تجري علىه أحكام البيوع ، وليس بلازم أن يكون الثمن مساواياً لقيمة المبيع ٠

وأما إذا كان بدل التخارج نقوداً ، وفي التركة نقود وغير نقود واقتصر الجنس فإنه في هذه الحال يجب أن تكون النقود تزيد عن حصة المتخارج في النقود لكي يكون قد وصل إليه حقه من النقد ، والزاد يكون ثمناً لما

عدها النقود من التركة ، ولو كان قليلاً بالنسبة لنصيبيه فيها ، فإنه يرى أن ورثة عبد الرحمن بن عوف ، قد تخارجوا مع إحدى أزواجه على مقدار من النقد ، وعرف بأنه كان يساوى نصف حصتها من قيمة التركة في مجموعها ٠

وأما الأمر الثالث ، وهو الحكم إذا كان بعض التركة ديناً قبل الغير فإن التخارج لا يجوز على مقتضى القياس ولو كان ببعض التركة ، وذلك لأنّه تمليك الغير من عليه الدين ، إذ أن مقتضاه أن الجزء الذي كان يخص الوارث المخارج من الدين قد ملكه لغيره والديون لا تقبل التمليك لغير من هي عليه ، ولأن حواله الحق لا تجوز في المذهب الحنفي ٠

٣١٥ - هذه هي القاعدة ، ولكن فقهاء المذهب وجدوا في تلك القاعدة تضييقاً على الناس ، ولم تكن إلا اتباعاً لقياس فقهي ظاهر ، ولذلك تحايلوا للتتوسيعة على الناس ، وبين يدي مخرجان لفقيهين من آئمة التخريج في المذهب الحنفي وهما الكاساني والزيلعي ، فالكاساني يسوغ تمليك الدين لغير من عليه الدين ما دام لم يصرح بالدين الذي هو «وضع التمليك» ، ويعتبر ذلك توكيلاً بالقبض ، ويقول في ذلك :

وأما بيع الديون من غير من هي عليه ، والشراء بها من غير من هي عليه فيينظر إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز ، بأن يقول لغيره بعت منه الدين الذي هو في ذمة فلان بذلك ، أو يقول اشتريت منه هذا الشيء بالدين الذي هو في ذمة فلان ، فذلك لا يجوز ، وإن لم يضف العقد إلى الدين الذي عليه جاز ، ولو اشتري شيئاً بثمن هو دين ، ولم يضف العقد إلى الدين جاز ، ثم أحال البائع على غريميه بدينه الذي هو عليه جازت الحوالة ، لأن هذا توكيلاً بقبض الدين فإن الحال عليه يصير بمثابة الوكيل للمحيل بقبض دينه من الحال له والتوكيل بقبض الدين جائز أي دين كان ٠

هذا تخريج الكاساني ، وهو في هذا يتوجه إلى أن تمليك الدين يجيء عن طريق التوكيل بقبضه ، ولو طبقناه على التخارج في التراثات لكان معناه أن المخارج قد وكل سائر الورثة في قبض الدين ، وإذا تسلموها كان في نظير ما: أخذـ من مـاـ ، وأـماـ تـخـرـيـجـ الـزـيلـعـيـ فقدـ ذـكـرـهـ فيـ بـابـ التـخـارـجـ بـيـنـ الـورـثـةـ ،ـ ولـذـلـكـ كـانـ نـصـاـ فـيـ مـوـضـوـعـنـاـ ،ـ وـهـوـ يـجـعـلـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ يـعـدـ بـدـلـاـ لـلـتـخـارـجـ قـسـمـيـنـ أـحـدـهـماـ يـسـاـوـيـ مـقـدـارـ نـصـيـبـ الـتـخـارـجـ فـيـ دـيـونـ التـرـكـةـ وـيـأـخـذـهـ عـلـىـ آـنـهـ دـيـنـ عـلـىـ ،ـ وـالـبـاقـيـ يـكـونـ فـيـ نـظـيرـ مـاـ عـدـاـ الـدـيـونـ الـتـىـ لـلـتـرـكـةـ ،ـ فـأـمـاـ الـجـزـءـ

الذى يكون مساويا للدين الذى له قبل الغرماء ، فإن الغرماء يتبعون للورثة بسداده ، ويحيل المخارج الورثة عليهم عن طريق حواله الدين ، وبذلك يتم التخارج في العين والدين معا ، وبهذين المخرجين يتلاقى الفقه والقانون في هذا المقام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الوصية مع الميراث

٣١٦ - هذا باب نختم به بحوثنا في هذا الكتاب ، وهو يبين :

(أ) طرق حل المسائل التي تستعمل على وصايا ومواريث .

(ب) ويبيّن ثانياً طريق استخراج الوصية الواجبة التي صارت تشبه الميراث في لزومها للمورث ولورثته .

٣١٧ - أما القسم الأول ، وهو طريق حل المسائل الوصايا الاختيارية من الميراث ، فإنه ينظر إن كانت الوصية نافذة من غير حاجة إلى إجازة أحد ، أو تحتاج في نفاذها كلها إلى إجازة الورثة .

فإن كانت لا تحتاج في نفاذها إلى إجازة أحد ، وكانت بمقدار معين من التركة أو بمقدار شائع فيها غير مقدر بنصيب أحد الورثة ، فإن الوصية تتفذ أولاً وتخرج ، ثم تقسم بقيمة التركة على الورثة .

فإذا كان المتوفى قد أوصى بثلث ماله للأخت الشقيقة ، وكان ورثته ابنة وبناته وزوجته وأمه ، وترك تركة قدرها ١٨٠ ف ، فإن التركة يؤخذ منها أولاً ثلثها ، ويعطى الأخت الشقيقة ، والباقي وقبره ١٢٠ ف يقسم على ورثته المذكورين وتظل المسألة كما لسو كانت لا وصية فيها ، وإذا أوصى شخص لجهة بر بشيء معين من ماله يخرج من ثلث التركة ، وترك مع هذا المعين ٢٤٠ ف وكان ورثته زوجة وأما وأبا ، وبينما ، فإن الموصى به المعين يكون لجهة البر وصية ، وتقسم الأطيان على الورثة ، كل على حسب سهامه .

٣١٨ - وإذا كانت الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة ، ولا يحتاج إلى إجازة فإن مقدارها لا يعرف إلا بعد معرفة سهام الوارث الذي أوصى بمثل نصبيه ، ولذلك تقسم التركة بالسهام أولاً ، فإذا عرف مقدار سهام الوارث الذي أوصى بمثل نصبيه ، أضيف إلى مجموع السهام مقدار سهام ذلك

الوارث ، ليكون ذلك مقدار ما يقابل نصيب الموصى به ، ثم تقسم التركة بعد ذلك على مجموع سهام الورثة مضافاً إليها سهام الموصى له ، وما يقابل سهامه يكون هو المقدار الموصى به ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(أ) إذا توفي شخص عن زوجة ، وأم وأخوين لأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب أوصى له بمثل نصيب الأخ لأم ، وترك ٣٨٠ ف ، فإن التركة تقسم هكذا :

تطلى الزوجة الربع ، والأخوان لأم الثالث ، والأم السادس : والأختان الشقيقتان الثلثين ، ويكون أصل المسألة - ١٢ - وتكون سهام الزوجة - ٣ - والأم - ٢ - والأخوين لأم - ٤ - لكل واحد - ٢ - والأختين - ٨ - ويكون مجموع السهام - ١٧ - فهي عائلة ، ويفضاف إلى هذا المجموع مقدار ما خص كل أخ لأم من سهام ، وهو - ٢ - مقدار الموصى به ، فيضاف إلى مجموع السهام فيصير المجموع - ١٩ - وتقسم التركة على ١٩ . فيكون ما يخص السهم ٢٠ ف فيعطي كل ذي فرض ما يقابل سهامه ، ويعطى الموصى له ما يقابل سهامه .

(ب) توفيت امرأة عن زوج ، وبنت وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، أوصى لها بمثل نصيب الأخت الشقيقة ، وتركت تركة قدرها ٣٦٠ ف ففي هذه الحال يعطى الزوج الربع ، والبنت النصف ، وبنت الابن السادس تكملاً للثلاثين ، والأخت الشقيقة الباقي ، لأنها عصبة مع الغير ، ويكون أصل المسألة - ١٢ - يكون للزوج - ٣ - وللبنت - ٦ - ولبنت الابن - ٢ - وللأخ الشقيقة الباقي ، وهو - ١ - ويكون لأخت الأب الموصى لها - ١ - بمقدار الأخت الشقيقة ، فيكون مجموع سهام الورثة والموصى له - ١٣ - تقسم عليها التركة فيخصص كل سهم ٢٠ ف ، يعطى كل وارث منها ما يقابل نصبيه .

(ج) وإذا توفي شخص عن زوجين : إحداهما مسيحية أوصى لها بمثل نصيب المسلمة ، وعن بنتين ، وأب وأم ، وترك تركة قدرها ٦٠ ف . فيكون للزوجة المسلمة الثمن وللبنتين الثلثين ، وللأم السادس ، وللأب السادس مع الباقي إن كان باق ، ويكون أصل المسألة - ٢٤ - للزوجة المسلمة - ٣ - وللبنتين - ١٦ - وللأم - ٤ - فيكون مجموع السهام - ٢٧ - وتكون عائلة ، ويفضاف إلى هذا المجموع - ٣ - للزوجة المسيحية الموصى لها ، فيكون المجموع

- ٣٠ - تقسم عليها التركة ، فيخصل كل سهم - ٢ - ويخص الموصى لها
٦ فـ ويعطى كل وارث ما يقابل سهامه .

هذه أمثلة موضحة للوصية إن كانت بمثيل نصيب أحد الورثة ، ولم
تخرج عن الثالث .

٢١٩ - وهذه هي الوصايا النافية ، وطريق المسائل المشتملة عليها ،
واستخراجها ، ولننتقل إلى الوصايا غير النافية كلها إلا بإجازة الورثة ،
وهي الوصايا التي تكون بأكثر من الثالث ، فإن الجزء الزائد على الثالث لا ينفذ
إلا بإجازة الورثة ، والثالث ينفذ من غير حاجة إلى إجازتهم .

ولهذا النوع من الوصايا حالان : (إحداهما) أن تكون الوصايا بمثيل
نصيب أحد الورثة ؛ ويكون أكثر من الثالث ، كأن يكون الورثة بنته وابنه ،
ويوصى لشخص بمثيل نصيب ابنته ، وفي هذه الحال تحل المسألة كالطريقة
التي ذكرناها آنفاً باستخراج سهام كل وارث ، وإضافة سهام إلى المجموع
تساوي سهام الوراث الموصى بمثيل نصبيه ، ثم إن أجزاء الورثة الوصية نفذت
كلها ، وإذا لم يجيزوا نفذت في الثالث فقط ، وقسم الثنائيان بين الورثة بمقدار
سهامهم بأن يخرج الثالث أولاً ، والثانيان يقسمان تقسيماً مبتدأ ، ولا نعتبر
الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة .

٢٢٠ - الحال الثانية لا تكون الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة ، وهي
أكثر من الثالث ، وهذه الوصايا يفرض لها ثلاثة فروض ، ولكل فرض حكم ،
وحل خاص بالمسائل المشتملة عليه .

الفرض الأول - أن يجيز الورثة جميعاً هذه الوصية ، وفي هذه الحال
يخرج مقدارها من أصل التركة ، والباقي يكون للورثة يقسم بينهم على
حسب فرائضهم وما يستحقون .

الفرض الثاني - لا يجيز الورثة جميعاً ، وفي هذه الحال تنفذ الوصية
في الثالث ويخرج من أصل التركة ، والباقي يقسم بينهم تقسيم الميراث .

والفرض الثالث - أن يجيز بعض الورثة ، ولا يجيز بعضهم ، وفي هذه
الحال تقسم التركة تقسيمين : تقسيم على فرض الإجازة ، وتقسيم على فرض

عدم الإجازة ، فمن أجاز أخذ نصيبه على تقسيم الإجازة ، ومن لم يجز أخذ نصيبه على تقسيم عدم الإجازة ، والباقي بعد أن يأخذ كل ذي حق حقه يكون للموصى له ، ولنبين ذلك ببعض الأمثلة نسوقها .

(أ) إذا توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة؛ وأخت لأب وأم وأوصى لجهة بر بمنصف ما يملكه ، وترك ٣٩٠ ف . وأجازت الأم والزوجة ، ولم تجز الأختان ، فتقسم التركة تقسيمين ، بعد التقسيم بالسهم ، وعلى ذلك تكون الزوجة تستحق الربع ، والشقيقة النصف ، والأخت لأب السادس ، والأم السادس وأصل المسألة — ١٢ — وعالت إلى — ١٣ — لأن سهام الزوجة — ٣ — والأم — ٢ — والشقيقة — ٦ — والأخت لأب — ٢ — .

ويقسم — أولاً — على فرض الإجازة فيكون للوصية — ١٩٥ — وهي النصف ويقسم ١٩٥ على ١٣ ف ينfixsون السهم ١٥ ف ، ويكون للزوجة ٤٥ ف ، وللأم ٣٠ ف ، وللشقيقة ٩٠ ف ، وللأخري ٣٠ ف .

ويقسم — ثانياً — على فرض عدم الإجازة ، فيكون للوصية ١٣٠ ف هي الثالث ويقسم ٢٦٠ ف على ١٣ ف ينfixsون السهم ٢٠ ف ، ويكون للزوجة ٦٠ ف ، وللأم ٤٠ ف ، وللشقيقة ١٢٠ ف ، وللأخري ٤٠ ف .

ولما كانت الزوجة والأم قد أجازتا الوصية ، فهما تأخذان نصيبيهما على تقسيم الإجازة ، فيكون للزوجة ٤٥ ف ، وللأم ٣٠ ف ، والختان لا يام تجزياً أخذتها نصيبيهما ، على تقسيم عدم الإجازة فتأخذ الشقيقة ١٢٠ ف ، والأخرى ٤٠ ف ، والباقي وقدره ١٥٥ ف هو قدر الوصية النهائى .

(ب) إذا توفيت امرأة عن زوج وأخوين لأم ، وأم وأوصت لمستشفى بمائة وعشرين فدانا ، وتركتها كلها ١٨٠ ف ، وقد أجازت الأم الوصية ، ففي هذه المسألة تبين الأنصبة بالسهم ، فيستحق الزوج النصف ، والأم السادس ، والأخوان لأم الثالث ، ويكون أصل المسألة — ٦ — للزوج منها — ٣ — وللأم — ١ — وللأخرين — ٢ — ثم تقسم التركة — أولاً — على فرض الإجازة فيقسم بين الورثة — ٦٠ ف فيستحق الزوج ٣٠ ف ، والأخوان لأم ٢٠ ف ، والأم ١٠ ف .

وتقسم - ثانياً - على فرض عدم الإجازة فيخرج الثالث ، وتكون التركة التي تقسم بين الورثة 120 فـ ويستحق الزوج 60 فـ والأم 20 فـ ، والأخوان 40 فـ .

ولما كانت الأم قد أجازت : فإنها تستحق 10 فـ على تقسيم الإجازة ، والباقيون يستحقون نصيبهم على تقسيم عدم الإجازة إذا لم يجزوا ، فيأخذ الزوج 60 فـ والأخوان 40 فـ ، ويكون مقدار الوصية النهائية 70 فـ .

الوصية الواجبة

٢٢١ - الأصل في الوصايا أنها اختيارية ، وليس منها واجبة بحكم القضاء ، والوصايا بأداء الكفارات والزكوات التي تكون قد فاتته في حياته واجبة وجوباً دينياً ، وليس الوجوب وجوباً قضائياً ، ولذلك لو تركها لانتفاذ من ماله في الذهب الحنفي ، وعلى النحو الذي بيناه في مقدمة هذا الكتاب التي بينا فيها الأصول العامة للأحكام التراثية .

ولكن قانون الوصية أتى بحكم لم يسبق بمثله في المذاهب الإسلامية المشهورة ، وهو أن الوصية تكون واجبة بحكم القانون ، وتتفادى بحكم القانون ، سواء أراد المورث أو لم يرد ، تلك الوصية تكون لفرع من يموتون في حياة أحد أبييه حقيقة ، أو حكماً ، وهو المفقود ، أو يموتان معاً ، كالحرقى والنهدمى والمغرقى .

والباعث على ذلك أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه ، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاته وأدله ، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع ، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورقة من العيش ، يجتمع لأولئك اليتامي مع اليتم وفقد العائل الخرمان ، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة ، ويصير بعضهم في مثابة بسبب موت أبيهم المبكر ، وكثيراً ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأعب أو الأم على الوصية لأولاد ولدهما المتوفى في حياتهما .

فجاء قانون الوصية ، وقرر ذلك المبدأ ، واعتبره وصية واجبة ، وتعلق واضعوه ببعض نصوص القرآن الكريم ، وآراء بعض فقهاء التابعين ، ورأى ابن حزم الأندلسى ، ونص على ذلك في المواد 76 ، 77 ، 78 ، من ذلك القانون .

٣٢٣ - وخلاصة ما استملت عليه تلك المواد أنه يجب على الشخص أن يوصى لفرع ولده المتوفى في حياته بنصيبيه ، إذا لم يستحق ذلك الفرع من التركة شيئاً ، مهما تنزل درجة الفرع ، إذا كان المتوفى في حياة أحد والديه ذكراً بشرط ألا تتوسط أنتشى ، فإن توسطت أنتشى لا تستحق الطبقات التي تليها ، وإذا كان المتوفى في حياة أحد أبويه أنتشى لا يستحق من فرعه إلا الطبقة التي تابيها فقط ، أي أن أولاد الظهور يستحقون مهما تكن طبقتهم ، أما أولاد البطون فلا يستحق إلا الطبقة الأولى من أولاد البنات .

وكل طبقة لا تستحق إذا كان من يصلها إلى المتوفى موجوداً ، فالطبقة العالية تحجب من دونها من يدلل بها ، أي يتصل بوسائلتها ، فكل فرع موجود يحجب من يتصل بالمتوفى عن طريقه ، ولا يحجب من لا يتصل عن طريقه ولو كان في طبقة أسفل منه .

٢٢٤ - والوصية الواجبة تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حدود الثلث فإن كان نصيبيه يزيد على الثلث لا تحجب الوصية إلا بمقدار الثلث ، وإذا لم يوصي المورث بهذا المقدار المحدود نفذت الوصية في ماله بحكم القانون ، وإن أوصى بأقل من نصيب ولده المتوفى كله ، حتى يصل إلى مقداره بشرط ألا يزيد على الثلث ، وإن أوصى بأكثر من نصيب ولده المتوفى كان الزائد وصية اختيارية ، ويكون حكمها حكم سائر الوصايا الاختيارية .

وإن كان ثمة وصايا اختيارية ، والثلث يضيق عنها هي والوصية الواجبة ، قدّمت الوصية الواجبة على غيرها ، وما بقي تتراءم شبه الوصايا الاختيارية ، وينفذ من كل وصية مقدار يعادل مقدارها بالنسبة لمجموع هذه الوصايا ، أي يكون الزائد بينها بالمحاسبة ، بأن يعطى كل بنسبة وصيته .

وما يكون من وصايا الأصحاب الواجبة بأكثر من نصيبيهم يكون الزائد حكمه في انتزاعهم كأصحاب الوصايا الاختيارية ، ويكون معها على قدم المساواة ، وتقسم الوصية الواجبة بين مستحقيها تقسيم الميراث ، أي أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، إن كانوا ذكوراً وإناثاً ، وإن اتصف الجنس قسم بينهم بالتساوى ، والتقسيم يبتدئ عند أول طبقة ، وما خص كل أصل يأخذ

ثوابه .

٢٢٤ - ويشترط لإيجاب الوصية الواجبة :

(أ) ألا يكون الفروع الذين مات أحدهم في حياة أحد أهلوه وارثين ، فإن كانوا وارثين ، ولو مقداراً قليلاً لا تجب الوصية ، وتكون الوصية لهم من قبيل الوصية الاختيارية تجري عليها أحكامها ، ولا تقدم على غيرها من الوصايا .

(ب) ويشترط أيضاً ألا يكون الميت أعطاهم بغير عوض عن طريق آخر ، كطريق الهبة أو الوقف ما يساوى الوصية الواجبة ، فإن كان قد أعطاهم أقل منها وجبت وصية لهم بمقدار ما يكمل نصيب أحدهم الذي توفي في حياة أحد أبويه أو الثالث ، إن كان نصيبيه أكبر منه ، فإن كان الميت قد أعطى أصحاب الوصية الواجبة بالهبة أو نحوها مقدار نصيب أحدهم ، فالوصية لا تكون واجبة ، وإن كان ما أعطاهم أقل من نصيبيه دون الثالث كمل لهم الأقل من الاثنين : النصيب أو الثالث .

٢٢٥ - هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لما جاء في قانون الوصية خاصة بالوصية الواجبة ، وهي قد صارت من حيث إجبار الموصى عليها ، وأخذها من تركته بحكم القانون جبراً عنه ، وعن ورثته - كالاستحقاق في الميراث في الجملة ، وإن كانت تفترق عنه من حيث إن الموصى لهم لا يستحقونها بمجرد الوفاة من غير طلب كالميراث ، إذ لم يرد نص بأنه تنتقل الملكية فيها فور الوفاة من غير حاجة إلى قبول أو طلب ، ولندرة الرفض كانت كالميراث ، وإن كانت في ذاتها تأخذ أحكام الوصايا .

ولنضرب الأمثلة الموضحة التي تكشف عن مقصد القانون ، وبعض غرائبه :

(أ) إذا كان لرجل ولد ذكر توفي في حياته ، ولته ابنة مثلاً ، وتوفي ذلك الرجل عن زوجة ، وابنتين ، وأخت شقيقة ، فإن مقدار الوصية الواجبة الثالث ، لأنه لو فرض الابن المتوفى حيا عند وفاة أبيه لاستحق أكثر من ثلثها ، فلا يعطى فرعه كل نصيبيه ، وتكون الوصية الواجبة هي الثالث وتأخذه بنته ، ويلاحظ أن الثالث الذي تأخذه بنت هذا الابن هو ثلث المال كله ، وبذلك يكون نصيبيها أكثر من نصيب الابنة الصغرى ، لأن كل واحدة من الابنتين ستأخذ ثلث الثلثين ، لا ثلث المال كله ، فإن كانت التركة ١٨٠ فستأخذ بنت ابن

المتوفى سنتين فدانا ، لأنها ثلث المال كله ، وتأخذ كل بنت للموسي أربعين فدانا ، لأن ذلك ثلث الباقي ، وهو ١٢٠ ف .

ويجب أن يلاحظ أنه إن كان للرجل بنت واحدة ولا تجب الوصية لابنة الأبن - لأنها تكون وارثة ، ولكن ميراثها يكون المدس فقط فستتحقق إذا كانت التركة (٨٠ ف) مقدار ثلاثة فدانا ، وهذه إحدى الغرائب التي يؤدى إليها تطبيق قانون الوصية بنصوصه ومعناه ومماه .

(ب) وإذا كان لرجل ابن وبنت قد توفيا في حياته ، وكان للبنت ابن بنت توفيت أمه ، وللابن بنت ابن متوفى أيضاً وتوفى الرجل عن بنت وأبن ، فإن الوصية الواجبة في هذه الحال لا تشمل ابن بنت البنت ، لأن أولاد البطنون لا يستحقون منهم إلا الطبقة الأولى التي تلي الفرع المتوفى في حياة أبيه وتستتحق الوصية الواجبة بنت ابن الأبن ، ويكون مقدارها الثلث ، لأن ما يستحقه أصلها المتوفى يكون أكثر من الثلث ، وحينئذ يكون نصيب بنت ابن الأبن أكثر من نصيب البنت الصلبية ، لأن هذه أخذت ثلث الكل والصلبية استحقت ثلث التلذين .

(ج) وإذا كان لرجل ابن توفي في حياته ، ولهذا الأبن بنت وأبن آخر توفي في حياته أيضاً وترك بنتا ، أي أن فروع الأبن الذي توفي هي حياة أبيه بنت وبنت ابن ، ثم توفي الرجل عن زوجة وأبن وبنت ، ففي هذه الحال تكون الوصية الواجبة هي الثالث ، لأن ما سيأخذه الأبن لو كان حيا عند وفاة أبيه أكثر من ثلث ، ويقسم الثالث بين أول طبقة تلي هذا الأبن وهي البنت وأخوها فتأخذ ثلث الثالث ، وأخذ أخوها ثلثي الثالث ، وما أخذته يكون لابنته ، لأنها توفي في حياة الأصل الأول ، فإذا كانت التركة ١٨٠ ف تكون الوصية (٦٠ ف) لبنت الأبن المتوفى في حياة أبيه (٢٠ ف) ولبنت ابن هذا الأبن (٤٠ ف) وهذه أيضاً إحدى الغرائب التي يؤدى إليها تطبيق ذلك القانون .

٢٣٦ - هذه أمثلة توضح ما اشتملت عليه المواد الخاصة بالوصية الواجبة من قانون الوصية .

ويلاحظ أن هذا القانون كشأن كل قانون عام في نصوصه لم يبين طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة بالطرق الحسابية ، بل بين القاعدة ،

والأسوأ التي تبني عليها المسائل ، وترك للمطبقين له طريق الاستخراج بالطرق الحسابية ، إذ ليست هذه الطريقة حكما يجب بيانه ، ولكنها حساب يلاحظ في استخراج الأرقام فيه أن تكون مطابقة تمام المطابقة للفاظ القانون وقواعده ومقاصده ، والقانون قيد من يستخرج حسابوصية الواجبة بثلاثة قيود .

أولها : ألا تزيد على الثالث ، لأن المقدار الذي خصصه الله سبحانه وتعالى للوصية عامة هو الثالث ، فلا تتجاوزه الوصية الواجبة كما قدمنا .

ثانيها : أن تتفذ على أساس أنها وصية لا ميراث ، والوصية تتفذ من كل التركة . ومن رأسها ، بحيث تتالت نصيب كل وارث من الورثة بالنقص ، فلا يختص بالنص فريق دون فريق ، وعلى ذلك لا تتفص الوصية الواجبة ، من نصيب الأولاد دون غيرهم ، بل تتفص جميع الورثة ، لأنها وصية ، وإن كانت واجبة بحكم القانون .

ثالثها : أن تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبويه ، فلا تتجاوزه لأن الغرض العام من القانون أن يأخذ الفرع نصيب أصله الذي توفي في حياة أحد أبويه ، لا أن يأخذ أكثر منه ، لأن القانون نص على أنه يأخذ مثل ما كان يأخذ أصله لو كان حيا . فهو يفرض الأصل حيا ، ويعطيه ما كان يأخذه على ذلك الفرض ، وليس من المعقول أن نعطي الفرع أكثر مما كان يأخذ أصله ، وهو ما أخذ إلا عن طريقه وباسميه .

٢٢٧ - هذه هي النقود الثلاثة التي ألزم القانون شارحه وتطبيقه المقيدة بما عند استخراج ما يستحقه صاحب الوصية الواجبة بالسهام والحساب ، ويقيد الحل فوقهما بألا يؤثر فرض وجود المتوفى في الورثة الموجودين فعلا بالحجب .

ولفت فرضنا حنولا ثلاثة ، واختبار كل حل منها ، وجعلنا المقياس هو هذه النقود الثلاثة ، فما انطبق عليها تماماً الانطباق قبلناه ، وما خالف بعضها تركناه عن بينيت^(١) .

(١) ذكرنا هذا في بحث نشر بمجلة القانون والاقتصاد بعنوان (الجديد في قانون الوصية) وذلك بعد سبتمبر ١٩٤٧ المجلد السابع عشر ، وكان ذلك قبل أن يعرض الأمر على القضاء ويصدر فيه حكما ، وتصدر فيه فتوى دار الإفتاء .

الحل الأول : أن يفرض الفرع المتوفى حيًّا ، وتقسم التركة على فرض وجوده ، ويعطى أولاده نصيبيه على ذلك ، ولنضرب لذلك مثلاً :

توفي رجل عن زوجته ، وأمه وأبيه ، وبنت وابن ، وبنت ابن توفي أبوها في حياة المورث ، وترك ذلك المورث تركة قدرها ٣٦٠ ف.

فإننا إن فرضنا الابن المتوفى حيًّا ، وقسمنا يكون بعد استخراج السهام ما يخص الزوجة هو ٤٥ ف وما يخص الأم ٦٠ ف ، والأب كذلك ٦٠ ف ويكونباقي للأولاد للذكر مثل حظ الاناث ، ونفيهم المتوفى الذي فرض حيًّا ، ويكون ما يخصه ٧٨ ف ، تعطاهما ابنته ، وهذا الحل وإن كان فيه القيد الأول والثالث قد توافرا لم يأخذ فرع الابن المتوفى ما أخذ على أنه وصية . لأن الوصية تقضي بأن نقص النسبة المورثة أجمعين ، وهنا نجد أصحاب الفروض لم تنقص نصيبهم بما أخذته الابن ، فلم ينقص إلا نصيب الأولاد .

وفوق ذلك فإن هذا الحل مفروض على أساس أن الابن يعطى ميراثه على أنه موجود ، والورثة يأخذون أيضاً على أساس أنه موجود ، فيكون إشكال إذاً كان وجوده يحجب بعض الورثة المستحقين فعلاً كأن يكون في المسألة زوجة وأربع بنات وأخت شقيقة وبينت ابن توفي في حياة أبيه ، فإننا لو سأيرنا ذلك الحل ، لكان مقتضاه أن تأخذ البنات بالتعصيب مع الابن وأن تحجب الأخت الشقيقة ، وينتهي الأمر بأن تحجب وارثاً حياً اعطاء الشارع الإسلامي لأجل فرض الابن حيًّا ، وأن يتحوال نصيب البنات من الفرض إلى التعصيب ، لأجل ميت أيضاً فرض حيًّا ، والقانون ما تعرض بالتفى للنسبة الشرعية الثابتة بمحكم القرآن وصحيح المصنفة ، ولكن كل ما صنعه أن زاد وصية واجية .

ولذلك كان هذا الحل غير مقبول ، وإن كانت بعض المحاكم الشرعية قد سارت عليه ، ولكن الاستئناف ألغى تلك الأحكام .

٢٢٨ - الحل الثاني - أن يفرض أن الوصية الواجبة هي وصية بمثل نصيب أحد الورثة ، فكأن واصم القانون فرض أنه إذاً كان الموجود فرع ابن توفي في حياة أحد أبييه تكون وصية واجبة بمثل نصيب الابن ، وأنه إذاً كان الموجود فرع بنت توفيت في حياة المورث ، فإن المقتن يكون قسداً أوجب وصية بمثل نصيب بنت .

ولنطبق ذلك على هذا المثل ، وهو أن تتوفى امرأة عن زوجها وبناتها ، وابن وبنات ابن توفي أبوها في حياتها ، وتركته قدرها ٣٦٠ ف ، فإنه تحل المسألة هكذا :

لا يفرض المتوفى حيا ، بل تحل المسألة بين الأحياء ، فيكون للزوج الربع ، والباقي للبنت والابن للذكر مثل حظ الأثنيين ويكون أصل المسألة - ٤ - للزوج - ١ - وللبن - ٢ - وللبن - ١ - ثم يضاف مثل سهام الابن وتقسم التركة على ٦ فيخصص الزوجة ٦٠ ف ، والبنت ٦٠ ف ، والابن ١٢٠ ف ، وبنات الابن المتوفى ١٢٠ ف .

وهذا المطل توافر فيه القيد الثالث ، لأن الابن لو فرض حيا تكون المسألة هكذا - الزوج والبنت والابنان - ويكون للزوج الربع ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأثنيين فيكون أصل المسألة ٤ . يصحح إلى ٢٠ لعدم قبول الثلاثة القسمة على - ٥ - وتقسم التركة على ٢٠ فيخصص السهم ١٨ : يكون للزوج ٩٠ ف ، وللبن ٥٤ ف وللابن ١٠٨ ف .

وترى من هذا أن الابن لو كان حيا يأخذ ١٠٨ ف بينما تأخذ بنته على اعتبار أن الوصي الواجبة وصية بمثيل نصيب أحد الورثة (١٢٠) وهذا غريب في ذاته ومجاف للقواعد المتبعة في تفسير القوانين ، إذ أن البنت تأخذ باسم أبيها . فتأخذ ما كان يستحقه لو كان حيا ، فكيف تأخذ أكثر منه .

وإن هذه الزيادة تطرد في كل المسائل التي يكون استحقاق الفرع المتوفى في حياة أحد أبييه لا يتتجاوز الثالث إن كان حيا .

وإنما اطردت تلك الزيادة ، لأن نصيب الأولاد على الحل الذي يعتبرها وصية بمثيل نصيب أحد الورثة يقسم على عدد الأولاد الموجودين فعلاً فتكون الحصة للواحدة كبيرة ، ويكون ما يقابلها من التركة كبيرا ، ولو أضفنا مقدار ما خص أحدهم إلى سهام التركة ، بينما إذا فرض الولد موجوداً ستكون القسمة على الأولاد الموجودين ، ومن فرض موجودا ، آلا ترى أننا عندما حلنا المسألة السابقة على اعتباره وصية بمثيل نصيب أحد الورثة قسمنا نصيب الأولاد على بنت وابن ، بينما إذا كان الابن المتوفى قد فرض موجودا تكون القسمة على بنت وأبنين .

من أجل هذا قلنا أن ذلك الحل غير مستقيم : ولكن مع ذلك أخذ به فضيلة مفتىaldiars المصرية في فتاويه وقتاً ما . واعتبر ما عداه باطلاً ، وسنبين وجهة نظره ونناقشها إن شاء الله تعالى .

٢٢٩ - الحل الثالث - وهو الحل الذي ارتضيئاه من بين هذه الطول التي فرضناها والقانون بعد بكر لم توضح مسائله ، وذلك انحل يتلخص في أن نخطو لاستخلاص الوصية الواجبة ، وبيان ما يستحقه كل وارث ثلاث خطوات :

أولاًها : أن نفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا ، ويقدر نصيه كما لو كان موجودا . فإذا كان الميت قد ترك بنتين وأبنا ، وأبا وأما وبنت ابن توفي أبوها في حياته ، وترك تركة هي ٢٧٠ ف - نفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا . ويبين مقدار نصيه بالسهم ، فيكون أصل المسألة - ٦ - وصححت إلى ١٨ - يخص الأم السادس وهو ٣ . والأب كذلك - ٣ - وكل بنت - ٢ - وكل ابن - ٤ - وعلى ذلك يكون ما يخص الابن الذي فرض حيا من التركة - ٤ - من ١٨ .

الخطوة الثانية : أن يخرج من التركة ذلك المقدار ومقدار التركة ٢٧٠ ف

$$\frac{4}{18} \times 270 = 60$$
 ف فيكون هذا مقدار الوصية الواجبة ويستنزل من التركة فيكون الباقي $270 - 60 = 210$

ولذلك يكون نصيه إذا كان مقدراً نصيه الثالث فأقل ، فإن كان أكثر لم يستنزل إلا الثالث .

الخطوة الثالثة : أن يقسم ذلك الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر الولد الذي فرض حيا ، فيكون للأب السادس ، وللأم مثله ، وللبنت والابن الباقي للذكر مثل حظ الآتتين ، فيكون أصل المسألة - ٦ - للأم ٣٥ ف ، والأب مثلها ، وللبنت الواحدة - ٣٥ - والابن ٧٠ ف .

٢٣٠ - وهذا الحل ارتضيـناه لأنـه لا يخرج على القيود الثلاثة التي قيد القانون بها الوصـية الـواجـبة ، فهو لا يـجـيزـ الـزيـادةـ عـلـىـ الثـلـثـ ، وـهـوـ يـنـفـذـ عـلـىـ أـنـهـ وـصـيـةـ ، لـأـنـهـ يـنـقـصـ مـقـادـيرـ جـمـيعـ الـورـثـةـ ، لـأـنـهـ مـقـادـيرـ الـأـوـلـادـ فـقـطـ كـشـأنـ كـلـ الـوـصـاـيـاـ تـنـفـذـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـةـ كـلـهاـ ، وـهـوـ يـعـطـيـ فـرـعـ الـوـلـدـ المـتـوـفـ ما يـسـتـحـقـهـ لـوـ فـرـضـ حـيـاـ بـلـ زـيـادـةـ قـطـ ، وـلـاـ نـقـصـانـ إـذـاـ لـمـ يـزـدـ عـنـ الثـلـثـ .

وقد يقول قائل أن فرع الولد المتوفى مياخذ أقل من الآبن الموجود فعلاً، ونحن نقول أن القانون لم يشترط التماثل بين فرع الولد المتوفى، ومن يستحق من الأولاد الموجودين فعلاً، إنما اشتهر القانون بصريح اللفظ المماثلة بين ما كان يستحقه الولد المتوفى، وما يعطى بالوصية الواجبة، وهذه المماثلة ثابتة قائمة، وهي التي من أجلها نرتضي هذا الحل، ونرفض الحل الذي اختاره فضيلة المقى وقتاً ما، وهو أحد الفروض التي ذكرناها^(١٠٠) وبيننا عدم استقامتـهـ ، لأنـهـ وإنـ كـانـ يـجـعـلـ التـمـاـلـ بـيـنـ فـرـعـ الـآـبـنـ المـتـوـفـ وـبـيـنـ أـعـامـهـ قـائـمـاـ ثـابـتاـ : يـتـرـكـ التـمـاـلـ بـيـنـ مـاـ يـأـخـذـ الـفـرـعـ ، وـمـاـ كـانـ يـأـخـذـ أـصـلـهـ ؛ فـيـوجـدـ تـمـاـلـاـ غـيرـ مـطـلـوبـ فـيـ الـقـانـونـ ، وـيـتـرـكـ التـمـاـلـ المـطـلـوبـ فـيـ الـقـانـونـ .

٢٣١ - كان إذن بيننا وبين فضيلة مفتى مصر الذى أفتى بهذا الحل اختلاف بسبب أنه اختار من الفروض التى ذكرناها ما رأيناها غير مستقيم، لأنـهـ يـعـطـيـ فـرـعـ الـوـلـدـ المـتـوـفـ أـكـثـرـ مـاـ يـأـخـذـهـ الـوـلـدـ نـفـسـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ ، وـبـرـفـضـ مـاـ رـأـيـناـهـ مـسـتـقـيمـاـ ، معـ أـنـهـ يـكـوـنـ فـيـ التـمـاـلـ بـيـنـ مـاـ يـأـخـذـ الـفـرـعـ ، وـمـاـ كـانـ يـأـخـذـ أـصـلـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ ، وـيـنـفـذـ عـلـىـ أـنـهـ وـصـيـةـ ، وـلـاـ يـرـىـ أـنـ فـيـ أـخـذـ الـفـرـعـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـيبـ أـصـلـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ أـىـ مـخـالـفـةـ لـلـفـقـهـ وـالـقـانـونـ . وـمـنـ حـقـ الـعـلـمـ وـالـإـنـصـافـ أـنـ نـسـوـقـ مـاـ اـعـتـرـهـ فـضـيـلـتـهـ دـلـيـلـاـ يـسـوـغـ لـهـ ذـلـكـ ، وـهـوـ مـاـ فـهـمـنـاـ مـنـ مـنـاقـشـتـهـ وـمـنـاقـشـةـ مـسـاعـيـهـ ، فـقـدـ فـهـمـنـاـ أـنـهـ يـسـتـدـلـ بـأـمـرـيـنـ :

(أـحـدهـاـ) أـنـ صـدـرـ الـسـادـةـ - ٧٦ـ - يـقـولـ : «ـ إـذـاـ لـمـ يـوـصـ الـمـيـتـ لـفـرـعـ وـلـدـ الـذـيـ مـاتـ فـيـ حـيـاتـهـ ، أـوـ مـاتـ مـعـهـ وـلـوـ حـكـمـاـ بـمـثـلـ مـاـ كـانـ يـسـتـحـقـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـيـرـاثـاـ فـيـ تـرـكـتـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ عـنـ مـوـتـهـ وـجـبـتـ لـلـفـرـعـ » .

(١٠٥) راجـعـ بـحـثـاـ فـيـ مـجـلـةـ الـقـانـونـ وـالـإـقـتصـادـ فـيـ عـدـدـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ المـجلـدـ السـابـعـ عـشـرـ ، العـدـدـ الثـالـثـ .

فهذا النص يستفاد منه أن ما يستحقه الفرع وصية يكون وصية بمثل نصيب أحد الورثة ؛ وإذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة فإن حلها يكون بتقسيم التركة بالسهام على الورثة الموجودين ، ويضاف إلى مجموعها سهام الوارث الموصى له ، فذلك يكون المسالك هنا .

وإذا قيل لهم أن الموصوس عليه وصية بنصيب الولد المتوفى لو كان حيا ، قالوا إن الفتاوي الهندية تقول أن الموصى لو قال وصيت بمثل نصيب ابني لو كان حيا أو بنصيب ابني لو كان موجودا ، فإنها تكون وصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وتحل المسألة بفرض سهام الابن ، وتختلف إلى أصل المسألة .

وفوق ذلك فإن الموصى لو قال أو صيّط لولد ابني فلان المتوفى بمثل نصبيه لو كان موجودا لا يعتبر ذلك وصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وحلت بالشكل الذي بينه صاحب الفتاوي الهندية ، فذلك ما يقوم القانون بتقسيمه لأنه قائم مقامه في إنشاء وصية على هذه الصيغة فييط على أساس أن الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، ويسلك فيه طريق استخراجها .

(ثانية) أن القانون لم يبين طريق استخراج الوصية الواجبة مع الميراث وكل ما لم يبينه القانون يكون المرجع فيه المذهب الحنفي ، لأنه الأصل الذي يرجع إليه في غير الموصوس عليه من الأحكام ، فإليه المرجع حيث لا نص . ونحن إذا رجعنا إلى المذهب الحنفي في حل وصية جاءت على هذه الصيغة لا نجد حلا لها في ذلك المذهب إلا أن تعتبر وصية بمثل نصيب أحد الورثة .

٣٣٢ - هذا ما ساقه فضيلة المفتى الذى ألقى بذلك ومساعدوه ، ليستدلوا به على ما اختاروا من حل ، ولم نقرأ محررا بقلمه أو أقلامهم ، ونرجو ألا تكون قد تزيينا عليهم أو نقصنا بعض ما قالوا .

ونحن نقول في رد ما ساقوا ، إنه كان يكفى أن يتبيّنوا أن ذلك الحل يؤدى إلى أن يأخذ فرع الولد المتوفى أكثر مما كان يأخذ الولد نفسه ، وأن واضعي ذلك القانون الذى لم يكن له أصل قط في المذاهب الأربع لم يقصدوا إلا أن يعطوا فرع الولد نصيب الوالد في دائرة الثالث ، كان يكفى ذلك ليعملوا تفكيرهم العميق في استخراج حل أقرب إلى العدل ، ولذلك لما علمت في أكتوبر سنة ١٩٤٧ أن فضيلة الأستاذ الجليل المفتى قد كتب فتوى على تلك الشاكلة

ذهبت إليه ، وأطلعته على البحث الذي نشرته في مجلة القانون والاقتصاد ، إذ بينت فيه الحلول الثلاثة والمستقيم منها ، ونبهته إلى ما يؤدي إليه الحل الذي اختاره ، ولكن ذهب إلى بعد أن أفتني . ولذلك لم يكن لما قدمت جدوى ، وتجادلت بعد أن علمت الإصرار ، وأنا أعلم أن الجدل منع من يتمسك برأيه يزيده قوة استسماك وعنفا فيه ، ولكنى فعلت لغير ذمتي ، وعساى أن أصل إلى ما يغير فكرتى ، فلم أجده ما يغيرها ، ووجدت ما بينت خلاصته .

٢٣٣ - والآن نبين وجـه الخطأ في رأي خصيلة الأستاذ الجليل حفظه الله ، ولا عيب على عالم عظيم مثله في أن يخطئ ، إنما العيب في أن يدعى أنه لا يخطئ .

إن هذا الجزء من قانون الوصية قد وضعه المقنن المصرى غير معتمد على أصل أو رأى في مذهب من المذاهب الأربع ، بل على أي مذهب من المذاهب الإسلامية ، إلا شيئاً تعلق به من رأى لابن حزم في جواز أن ينفذ القاضى بعض الوصايا من تلقاء نفسه ، وينفذ ما بينه له ولـى الأمر .

فجاء المقنن واستأنس بذلك في تنظيم الوصية الواجبة ، وعلى ذلك يصح لنا أن نقول في حق - أن ذلك التنظيم قانون وضعى ، يجرى في تفسيره ما يجرى في تفسير القوانين الوضعية ، مقيدين بأصول التفسير في القانون ، وقواعد الدلالات اللغوية التي بينها اللغويون ، ونظمها الأصوليون بباب الدلالات في علم الأصول .

وإن ذلك ينتهي بـنا إلى أن ننـقـيـدـ في التـفـسـيرـ بـأـمـرـيـنـ :
أـحـدـهـماـ :ـ ماـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـأـلـفـاظـ لـغـةـ ،ـ وـمـاـ يـرـسـمـهـ الـلـغـوـيـوـنـ مـنـ دـلـالـاتـ
لـلـأـلـفـاظـ ،ـ وـنـسـتـعـنـ بـمـاـ نـظـمـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ مـنـ قـوـاعـدـ الدـلـالـاتـ .

ثـانـيـهـماـ :ـ الـاسـتعـانـةـ بـمـقـصـدـ الـمـقـنـنـ إـنـ تـبـيـنـ أـمـارـاتـهـ ،ـ وـقـاتـمـ شـواـهـدـهـ ،ـ
عـلـىـ أـلـاـ تـحـمـلـ الـأـلـفـاظـ مـاـ لـاـ تـحـمـلـ ،ـ بـلـ يـرـجـعـ الـمـقـصـدـ أـحـدـ اـحـتمـالـاتـهـ ،ـ
وـيـعـيـنـ الـمـرـادـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـلـفـظـ مـحـكـماـ فـيـهـ .

٤- وإننا إذ نقـيـدـ أنـفـسـنـاـ فـيـ التـفـسـيرـ ذـلـكـ التـقـيـدـ نـجـدـ الـطـرـيقـ مـعـبـداـ ،ـ

بل أن الألفاظ فيه لا تحتاج إلى تفسير ، فالمقتن صرخ تصريحاً قاطعاً ، لا مجال للريب فيه بقدر الوصية الواجبة ، ففأكـلت المادة ٢٦ - في عجزها ، « وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب (أى نصيب الولد المتوفى ميراثاً) في حدود الثلث » ٠

فالوصية الواجبة تكون بقدر نصيب الولد المتوفى ميراثاً لو كان حياً ، فكل حل يعطيه أكثر من ذلك القدر يكون قد أعطاه أكثر من الوصية الواجبة التي نص عليها القانون ٠

الجزء الذي ساقه فضيلة المقى لا يخالف ذلك النص ، ويتبين ذلك بأدنى تأمل ، فتصدر المادة الذي أخذ منه مأخذه - نصه : « إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته » التعبير بكلمة مثل يراد بها أصل معناها اللغوي وهو الماثلة والمساواة في التقدير ، فهي تعين أن القدر لا يصح أن يزيد عما كان يستحقه ابنه لو كان حياً ، ثم هناك كلمة أخرى تؤكد المراد من أن الوصية الواجبة لا يصح أن تزيد عن مقدار ما كان يستحقه الولد المتوفى في حياة أبيه وهي : « ما كان يأخذته الولد ميراثاً يئول إلى فرعه ، فلا يصح أن يكون ما يأخذته الفرع أكثر مما كان يأخذ الولد الذي أخذ هو عنه » ٠

وعلى ذلك ننتهي بأن المادة تصرح بأن النصيب الذي يستحقه الفرع يكون بقدر ما يستحقه أصله لا يزيد عليه أى مقدار ، مهما يكن قليلاً ، واستنفيـد ذلك من عبارة المادة في ثلاثة مواضع :

أولها : التعبير بكلمة « مثل ما كان يستحقه » وكلمة مثل يراد منها الماثلة والمساواة ، ولا مساواة إذا كان أحد الشيئين أكثر من الآخر ٠

وثانيها : كلمة « يستحقه ميراثاً لو كان حياً » فهذه تقتضي أن يعرف مقدار إرثه ، ثم يعطى فرعه ذلك المقدار لا يزيد عليه ، فإذا كان هناك حل يعطيه أكثر مما يأخذته أصله ميراثاً يكون باطلًا ومخالفًا لنص القانون ٠

وثلاثها : وهو الأخير عبارة وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا

النصيب . وإذا كان النص كذلك فالتفسير اللغظى الحر فى المادة صريح كل الصراحة فى أن الوصية الواجبة لا تكون بأكثر مما يستحقه الولد الذى توفي فى حياة أحد أبويه ميراثا ، وكل حل يؤدى إلى إعطائه أكثر يكون مخالفًا لنص القانون ، وكل مخالفة لهذا النص تكون باطلة ، والحل الذى يؤدى إليها يكون غير مستقيم .

٢٣٥ – وإن المقصود الذى رمى إليه المقتن من سن الوصية الواجبة أن هذا الفرع له نصيب والده ، لكنه لا يحرم فروع من يموتون فى حياة أحد أبويه ، وهم ذرية ضعاف ، ولم يقصد المقتن قط أن يعطيهم أكثر من نصيب أبيهم وإلا كان ذلك شططا ، وخرقاً عن الجادة ، إذ كيف يعطى الفرع باسم أبيه أو أمه أكثر مما كان يأخذه أبوه أو أمه ، هذا غريب فى بدائع العقول ، وكان ذلك وحده كافيا لأن يعتبر الحل الذى يؤدى إليه غير مستقيم .

وفوق ذلك أن الذى يستحقه الفرع لا يستحقه بذاته ، بل يستحقه بالثلثى عن أصله الذى مات فى حياة أحد أبويه ، ولقد كان ذلك مفهوما لدى أعضاء مجلسى الشورى ، وهو ما سوغ لهم الموافقة .

وقد قال أحد الشيوخ مدافعا عن الوصية الواجبة ، فوق منبر مجلس الشيوخ ، وفي حضرة صاحب الفضيلة مندوب وزارة العدل ، قال ذلك الشيخ ما نصه :

« رجل يملك ، ولـه أولاد وبنات ، فإذا مات ولـد من أولاده ، أو ابن ابن من طبقة أو طبقتين أو من ثلاثة ، فهو لأـءـائـمـةـ كـانـهـمـ يـرـثـونـ بالـتـعـصـيـبـ ، وـابـنـ الـابـنـ وإن نزل يعتبر كـانـهـ يـعـتـدـ بـيـثـرـ الـأـلـوـلـ الـذـيـ مـاتـ ، وـيـرـثـ مـنـ الـمـوـرـثـ فـيـماـ يـخـرـجـ منـ الـثـلـثـ ، لأنـهـ وـصـيـةـ ، فـيـأـخـذـ نـصـيـبـهـ مـلـكـاـ ، وـهـكـذاـ مـالـكـ إـذـ كـانـ لـهـ مـنـ أولـادـ بـنـتـ ، فـائـبـتـ إـذـ مـاتـتـ قـبـلـ لـبـنـهاـ يـحـثـمـ الـقـانـونـ أـنـ أـبـنـاءـ الـبـنـتـ ذـكـورـاـ وـانـاثـ يـمـثـلـونـ أـمـهـمـ ، وـيـرـثـونـ فـيـ الـمـوـرـثـ ، وـمـتـىـ وـرـثـواـ ، وـرـثـواـ مـلـكـاـ وـأـنـتـقـاعـاـ ، وـيـنـتـقـلـ إـلـىـ وـرـثـتـهـمـ مـنـ بـعـدـهـمـ » .

قال هذا العضو ، وهو من أعضاء لجنة العدل ذلك في المجلس مسوباً للقانون مدافعا عنه ، ولم يختلفه أحد – وخصوصاً فضيلية مثل وزارة العدل أو بالأحرى مثل لجنة الأحوال الشخصية التي وضع القانون ، ولم يعترض

ف اعتبار الوصية الواجبة إحلالا لفرع الولد المتوفى محل أبيه فيما كان يستحقه من ميراث ، بيد أن استحقاق الفرع لا يستحقه ميراثا ، لخالفة ذلك النصوص القرآن ، والسنة المضافة ، بل يستحقه على أنه وصية ، تتفاوت من الترکه كلها وفي دائرة الثالث .

وإذا كان كذلك فالفكرة التي يتوجه إليها المقتن ، وتعتبر مقصده الثابت أن الفروع يأخذون نصيب أصلهم الذي مات في حياة أحد أبييه . وبالبناء على ذلك يتقرر أن الفروع يستحقون بالتلقي عن أصلهم المتوفى في حياة أحد أبييه ، وكيف يعطون نصيبا أكثر من يتلقون الاستحقاق عنه ، إن هذا في القياس عجيب .

٢٣٦ - وفوق ذلك أن القانون يوجب بنصه أن يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبييه حيا ، ويدين ما يأخذه ميراثا ، لأن نص المادة يقول : « إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي توفي في حياته او مات معه ، ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت إلخ » . فالقانون بتصريح لفظه يوجب فرض حياته ، وإعطاءه نصيبيه ميراثا ثم نقل نصيبيه هذا إلى فرعه ، والحل الذي يجعله وصية بمثل نصيب أحد الورثة لا يفرضه حيا ، بل يزيد بمقدار سهام أحد الأولاد من غير حاجة إلى الفرض حيا ومن غير حاجة إلى تعرف مقدار ميراثه ، وهذه مخالفة وأصلة لمصرح القانون .

٢٣٧ - تبين مما تقدم مخالفة الحل الذي يجعل الوصية الواجبة وصية بمثل نصيب أحد الورثة - للقانون ، ويقى أن تجيز عن أمررين جاءا على لسان فضيلة الأستاذ المفتى الجليل ، الذى أصدر هذه الفتوى : أولهما : أنه إذا قال الموصى : أوصيت لفرع ولدى فلان الذى توفي في حياتى بمثل نصيب ابن من أبنائى ، فكيف نظرها ؟ الجواب عن ذلك آننا نعتبرها وصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وتكون فى ضمنها الواجبة ، وما زاد على الوصية الواجبة وفي نصيب المتوفى يكون وصية اختيارية ، وما من حرج على الموصى فى أن يوصى لفرع ولده المتوفى بما يشاء غير مقييد بمقدار الوصية الواجبة ، والمزاد يكون وصية اختيارية ، تستحق بهذا الأساس . أما إذا لم يوصى ، وهو ما نص عليه القانون ، فلنhen مقيدون فى تقدير الوصية الواجبة بمقدار ما كان يستحقه الولد المتوفى ميراثا لا تتجاوزه ، ولكن قد تقصه إذا كان أكثر من الثالث ، وينفذ على أنه وصية يستخرج مقدارها من الترکة قبل التوزيع . ثانيهما : أن فضيلة المفتى الجليل قال إن القانون لم يبين طريقة استخراج

الوصية الواجبة — فعليينا أن نرجع في طريق استخراجها إلى مذهب أبي حنيفة ونقول في الجواب عن ذلك : إن طريقة الاستخراج ليست حكماً في موضوع لم يبين القانون حكمه ، إنما هي توضيح للقانون ، وتطبيق له ، وما يسوع أن نرجع في تطبيق أحكام قانون إلى مذهب لم يؤخذ القانون منه ، ولم يكن له أصلاً ، وفوق ذلك فإن القانون لا يضع طريقة لحل مسائله ، إنما يتركها للمطبق ، بحيث لا يخرج عن نصوصه وأحكامه ، بل يبحث عن أوقف الحلول لطابقة نصه ومقصده ، وهذا قانون الميراث فعل فيه طريق حل المسائل ، إنما ترك ذلك للمطبق ٠

ثم إن ادعاء أن القانون لم يستعمل على الإشارة إلى طريقة الحل — غير سليم ، لأن القانون يصرح بأن الولد المتفق يفرض حيا ويستخرج نصيه ميراثاً ، ويعطى فرعنه في حدود الثلث ، على أنه وصية ، وتكرر ذكر ذلك النص ، إذ تقول المادة ٧ — إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل نصيب هذا الولد ميراثاً في تركته نو كان حيا عند موته ، فهو صريح في وجوب فرضه حيا ، واستخراج نصيه ميراثاً وإخراجه من التركة على أنه وصية ، ثم يقسم الباقى من التركة بعد ذلك بين الورثة الشرعيين ، تكيف يدعى بعد ذلك أن القانون لم يبين طريق الحل ٠

وأخيراً ، لو كان القانون لم يبين طريق الحل ، فلا يصح أن نأتى بحل يهدى نصه ومقصده ٠

فلا يرجع إذن إلى مذهب أبي حنيفة في استخراج الحل لأن الحل ليس حكماً ، بل هو تطبيق لما استعمل عليه القانون من حكم ، وتفسير مقاصده والعماد في ذلك القانون نفسه وقوية استبطاط المفسر ٠

وحل فضيلة الأستاذ الجليل يخالف نص القانون ، ويخالف مقصده ، فلا يمكن أن يعتبر حل لمسائله ٠

٣٣٨ — ونريد أن نذكر فضيلة الأستاذ المفتى الجليل بأن هذا القانون زيادة عن فرائض الله سبحانه ، وأنه إلزام بما لم تلزم به نصوص الكتاب الكريم ولا مأثور السنة النبوية الشريفة ، ولم يؤثر عن إمام إلزام بما لم يؤثر عن المشهورين من فقهاء الصحابة ، ولم يذكره أحد من جمهور الفقهاء ، فهل يسوع بعد هذا أن نزيد في العطاء ، ونعطي ابن الابن أكثر مما كان يأخذ أبوه ، وبينت البنت أكثر مما كانت تأخذ أمها ، اللهم إنا قد أديناأمانة العلم وأطربنا في البيان ، لكن نخرج من الربقة ولا نتحمل الشدة ، والله على ما أقول شهيد ٠

٣٣٩ — والآن نستعرض بعض المسائل ، ونبين طريق حلها :

(أ) إذا توفي شخص وترك بنتين وأبنا ، وأبا وأما ، وبينت ابن توفي أبوها في حياة المتوفى وترك تركة قدرها ٤٥٠ ف فإنّه يفرض الابن المتوفى حيا ، وتنقسم التركة بالسهام على ذلك الأساس ، فيكون للأب السادس ، وللأم السادس والباقي للأبناء والبنات ، ويكون أصل المسألة ٦ ، ويصحح إلى ١٨ ، فيخصص الأب ٣ ، والأم ٣ وكل بنت ٢ — وكل ابن ٤ فيكون سهام الابن المتوفى ٤ ، ويخرج من التركة هنالك ١٢٠ ف وهذا هو مقدار الوصية الواجبة . ثم ١٨ يقسم باقى التركة من جديد وقدره ٣٤٠ ف على الورثة الحقيقيين كأنه لا أحد سواهم .

(ب) وإذا توفي شخص عن زوجة ، وبينت ، وبينت بنت توفيت في حياة المورث ، والتركة ٤٨٠ ف ففترض البنت المتوفاة على قيد الحياة وتأخذ مع الأخرى ثنين ، والزوجة الثمن ، يرد الباقي عليها فيكون نصيب المتوفاة أكثر من الثالث فلا تعطى ابنتها إلا الثالث ، ويخرج من التركة فيكون الباقي ٣٢٠ ف يقسم على الورثة الحقيقيين ، وهم الزوجة والبنت ، فالزوجة تأخذ الثمن ، والباقي للبنت فرضاً ورداً .

(ج) وإذا توفيت عن زوج ، وبينت ابن وبينت بنت ماتت في حياة أمها ، وتركت ٤٥٠ ف ، فإنّ الابنة تفترض موجودة على قيد الحياة ، ويأخذ الزوج الرابع ، والبنت النصف ، وبينت ابن السادس ، والباقي يرد على بنت الأبن ، والبنت ، ويكون استحقاق البنت على ذلك أكثر من الثالث . فتعطى ابنتها الثالث ويخرج من ٤٥٠ ، فيكون الباقي ٣٠٠ يقسم على الورثة الحقيقيين وهو الزوج وبينت ابن فيكون للمزوج الرابع ، والباقي لبنت الأبن فرضاً ورداً .

(د) وإذا توفي شخص عن بنتين ، وبينت ابن توفي في حياة أبيه ، وبينت ابن ابن توفيا في حياة المورث ، فإنّه في هذه الحال يستخرج نصيب الابنين اللذين توفيا في حياة أبيهما فيكون لهما ثلث تركته ، وعلى ذلك لا تنفذ الوصية إلا في الثالث ، فإنّ كانت التركة ١٢٠ ف فإنّ الوصية الواجبة هي ٦٠ ف تقسم بين الابنين ، ويكون نصيب كل ابن يذهب إلى فرعنه ، فيخصص بنت الأبن ٣٠ ف ويخصّ بنت ابن الأبن ٣٠ ف .

(هـ) توفي شخص عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخوين لأم ، وبينت بنت توفيت في حياة أبيها فإنّه في هذه الحال تفترض البنت على قيد الحياة ، ويكون نصيبها النصف ، ف تكون الوصية الواجبة بمقدار الثالث فقط ، فإنّ كانت التركة ٣٦٠ ف كانت الوصية الواجبة ١٢٠ ف ، ويقسم الباقي بين الورثة الشريعين وهو ٢٤٠ ف فيكون للأخت الشقيقة النصف ، وللأخ لأب السادس وللأخرين لأم الثالث ، ويكون أصل المسألة ٦ ، توزع التركة على ذلك الأساس .
والله سبحانه وتعالى وارث الأرض ومن عليها ، وإليه المصير .
« تم بحمد الله »

محتويات الكتاب

صفحة	الموضوع
٣	افتتاحية الكتاب
٥	تمهيد في بيان أنواع التركة
٧	حق الملك بالخلافة
٨	الخلافة الاجبارية
٨	تعلق حق الورثة
٩	الوصية بتقسيم التركة
١٢	تصرفات المريض
١٦	حق الورثة والدائنين
٢٢	لا تركة الا بعد اداء سداد الديون
٢٧	مراتب الديون وأحوالها
٣٠	ديون الله وديون العباد
٣٤	حلول الديون المؤجلة
٣٨	حكم القانون المدني الجديد
٤١	تنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٢	معنى التركة
٤٦	ما تتجه اليه القوانين المصرية
٤٨	التجهيز والتكتفين
٥١	تسديد الديون
٥٣	قسمة التركة
٥٦	القانون وتسديد للديون
٦٥	الصرف في التركة
٧٣	أحكام المواريث
٧٣	المستحقون للتركة
٧٤	ما لم يكن له وارث
٧٥	الاقرار بالنسب
٧٧	الموصى له بأكثر من الثلث

صفحة	الموضوع
٧٧	الموسى له القاتل
٧٩	الوراثة وأسبابها وترتيبها
٨٢	طريقة توزيع التركة
٨٣	شروط التوريث
٨٤	توريث المفقود والفرقى والمدمن
٨٧	دراسة فقهية مقارنة لشروط التوريث وموانعه
٩٠	موت المورث وحياة الوارث
٩٢	موانع الميراث والاختلاف فيها
٩٤	القتل المانع من الميراث
٩٧	القتل بعذر
٩٨	اختلاف الدار
١٠١	ميراث الموتى
١٠٥	أصحاب الفروض
١٠٦	ميراث الزوجين
١١٠	ميراث المطلقة
١١٢	ميراث أولاد الأم
١١٤	ميراث البنات
١١٦	ميراث بنات الابن
١٢١	ميراث الأخوات الشقيقات
١٢٤	المسألة المشتركة
١٢٦	ميراث الأخوات لأب
١٢٩	ميراث الأب
١٣٠	ميراث الأم
١٣٣	ميراث الجد وفيه مذاهب
١٤٣	ميراث الجدة
١٤٩	نظرة عامة في أصحاب الفروض
١٥٠	أصول المسائل وتصحيحها

صفحة	الموضوع
١٥٣	العسول
١٥٧	العصبات النسبية
١٥٨	ما يقوم عليه التوريث بالتعصيب
١٦١	ترتيب العصبات
١٦٥	الميراث بوصفين
١٦٦	تعدد القرابة
١٦٧	الحجب
١٦٨	النفع والضرر
١٧٢	السرد
١٧٥	اختيار القانون
١٧٩	ذوو الأرحام
١٨١	ست طوائف ذكرها القانون
١٨٣	ترتيب استحقاق ذوى الأرحام
١٨٩	الترجيح بين ذوى الأرحام
١٩٢	اختلاف توريثهم على ثلاثة طرائق
١٩٩	جوهر وجوه الاختلاف
٢٠٢	الردد على أحد الزوجين
٢٠٢	العصبة النسبية
٢٠٣	ترتيب درجات الاستحقاق
٢٠٥	ثبتت الولاء على فروع من أعتقه
٢٠٧	نظرة الى التوريث في الاسلام
٢٠٩	ثلاثة أقطاب يقوم عليها التوريث
٢١٢	من تكون له التركة ان لم يكن وارث
٢١٣	أحكام لبعض الوارثين
٢١٣	الحمل
٢١٥	ميراث الحمل بتقديرين
٢١٦	شرطان ميراث الحمل

صفحة	الموضوع
٢٢٠	المقعد
٢٢٥	الخنزى المشك
٢٢٦	موازنة بين الحمل والخنزى
٢٢٨	ولد اللعان ووليد الزنا
٢٣١	التخارج
٢٣٥	التخارج مع بعض الورثة
٢٤٠	الوصية مع الميراث
٢٤٤	الوصية الواجبة
٢٤٦	شروط الوصية الواجبة
٢٥٢	خلاف مع المفتي في وقته
٢٥٦	ما يقصده قانون الوصية الواجبة
٢٥٨	هل يجوز الرجوع في تفسير القانون
٢٥٩	أمثلة على الوصية الواجبة وحلها
٢٦١	الفهرست

رقم الإيداع

٨٧/٨٢٦٧

دار الإشاعة للطباعة
 ١٤ شارع عبد الحميد - جنينة قابيتش
 السيدة زينب - القاهرة
 ت: ٣٦٣٠٤٦٩

مؤلفات الإمام الشيخ محمد أبو زهرة

- خاتم النبيين : ثلاثة أجزاء - في مجلدين حياته . عصره . آراءه . فقه
- المعجزة الكبرى (القرآن الكريم) - ابن حزم : حياته . عصره . آراءه . فقه
- تاريخ المذاهب الإسلامية : جزءان في مجلد واحد
- الوحدة الإسلامية
- الخطابة
- تاريخ الجدل
- الملكية ونظرية العقد
- شرح قانون الوصية
- محاضرات في الوقف
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره
- محاضرات في النصرانية
- مقارنات الأديان
- الشعوة إلى الإسلام
- تنظيم الإسلام للمجتمع
- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل
- الولاية على النفس
- العلاقات الدولية في ظل الإسلام
- التكافل الاجتماعي في الإسلام
- الميراث عند الجعفرية
- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام
- العقيدة الإسلامية
- بحوث في الربا
- أبو حنيفة : حياته . عصره . آراءه . فقه
- مالك : حياته . عصره . آراءه . فقه
- الشافعى : حياته . عصره . آراءه . فقه
- ابن حنبل : حياته . عصره . آراءه . فقه
- ابن تيمية : حياته . عصره . آراءه . فقه
- الإمام زيد : حياته . عصره . آراءه . فقه

* * *

تطلب جميعها من متلزم طبعها ونشرها وتوزيعها
دار الفكر العربي
الادارة : ١١ شارع جواد حسني بالقاهرة
ص.ب ١٣٠ الرمز البريدي ١١٥١١
ت : ٣٩٢٥٥٢٣ - ٣٩٢٠٩٥٦ فاكس ٣٩١٧٧٢٣

